جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

مذكرة تخـــرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

تأثيـــــر الأدلة الجنائية على الاقتنـــاع الشخـــصي للقـــــــاضي الجـــزائي

من إعداد الطالب :
مـــــربوح قـــادة

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور : شـــــيخ قويدر

أعضـــــــاء لجـــــنة المنـــــــــاقشة :

الدكتور عياشي بوزيان	رئيـــتسا	أستاذ محاضر جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
الدكتور شيخ قويـــدر	مشرفا مقررا	أستاذ محاضر جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
الدكتور مرزوق محمد	منـاقشا	أستاذ محاضر جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

السنـــــة الجامعية:2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْـــــــــــــــمِ اللـــــهِ الرَحمْـَنِ الرَحِيمْ

إِنَ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَ اللهَ نِعِمَا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا. (87)

صَـــــــــدَقَ اللهُ العَظِيـــــــمْ

سورة النسـاء: الآية 87

كلمـــة شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله أولا والصلاة والسلام على المصطفى خير الأنام

أمـا بعـــــــد

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف شيخ قويدر والذي تفضل أولا بقبول الإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغالاته ثم تكرمه بوقته من اجل قراءته عبر كامل مراحل تحريره وتقديمه لي كل النصح والتوجيه .

وبالشكر الخالص ايضا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

دون أن أنسى شكري وامتناني لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة سعيدة .

إهـــــــداء

***بكل تواضع وبكل حب و إخلاص اهدي هذا العمل المتواضع أولا لروح والدي الطاهرة رحمة الله .**

***إلى ملاكي في الحياة... إلى من منحتني الحب و الحنان ...إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة ومعها جدتي التي لم تبخل بدعائها الصالح لي حفظهما الله وأطال عمرهما.**

***إلى سندي ورفيقة دربي في الحياة زوجتي التي أعانتني كثيرا في هذا العمل المتواضع والى كل عائلتها صغيرا وكبيرا.**

***إلى فلـــذة كبدي ونور قلبي ابنتي الغالية فاطمة الزهراء وصال .**

***إلى سندي في هذه الحياة إخوتي و أخواتي وأخوالي وذويهم أجمعين ،والى كل زملائي في الدراسة والعمل .**

***والى كل من أحبنا في الله وتمنى لنا الخير ودعـــا لنا في ظهر الغيـــــب .**

إلـــــى كل هؤلاء تحيـــــة إكبـــــار وتقـــــدير

المقـــدمة:

تهدف التشريعات الإجرائية الجنائية أن يصيب القاضي الجزائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ، والحقيقة القضائية لا تكشف فورا أو بسهولة وإنما هي ثمـــرة للبحث الدءوب وهي تعني كيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها وكل التفصيلات التي حدثت على مسرح الجريمة غير انه بدون أدلة الإثبات لا يتصور القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم .

فالإثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم او ما يـؤدي إلى براءته لأنـــه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه ماديا ومعنويا ، وذلك بإقامة الدليـل على وقـــوع الجريمة أو عدم وقوعها.

وقد عرفت النظم القانونية ثلاثة أنظمة للإثبات وتتمـثل في :

1-نظـــام الإثبات القانوني أو المقيد حيث يقيد المشرع القاضي بأدلة إثبات مسبقة ، والقاضي وفق هذا النظام مقيد بما يمليه عليه المشرع حتى ولو لم يكن مقتنع به.

2- نظام الإثبات الحر والذي يرتكز على قاعدتين وهما :حرية القاضي في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من جهة ومن جهة أخرى حريته في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه .

3-نظام الإثبات المختلط والذي جاء ليوفـق بين النظامين السابقين فبمقتضاه يمكن للقاضي أن يصدر حكما استنادا إلى دليل وفقا لقناعته ، وذلك مشروط وفقا للشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل .

غير أن معظم التشريعات تبنت نظام الإثبات الحر ، والذي أهم ما ينبثق عليه هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، والذي يعتبر جزء من نظام حرية الإثبات ، ذلك أن القاضي الجزائي من خلاله يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة او من حيث تقديره الشخصي لقيمتها وفق ضوابط تحكمه .

والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو كما يسمى لدى بعض التشريعات بمبدأ القنـــــاعة الوجدانية أو القناعة القضائية من أهم مبادئ نظرية الإثبات ، حيث يجعل القاضي حكمـــا في الدعوى فيتصرف فيها ويقدر ظروفها وفقا لما استقر عليه في نفسه من قناعة بعدما يكون قد اعمل فكره وقرا أوراقها ومستنداتها ، وفيما سمعه أثناء المحاكمة ، ويكون القاضي اقتناعه من الأدلة الجنائية المطروحة عليه للمناقشة وتقدير قيمة أي دليل منها ، وهذا الأمر مرتبط بمدى الآثار التي ترتبه هذه الأدلة على اقتناعه الشخصي وهو موضوع داستنا .

أهمية الموضوع :

يعد موضوع دراستنا من الدراسات الهامة في المجال القضائي ذلك أنها تجمع بين شقين وهمـــا أدلة الإثبات الجنائية من جهة ومن جهة أخرى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في ظل غياب قانون للإثبات الجنائي ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحديد الدقيق لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، فهو ذو أهمية للقاضي لأنه موضوع عمله اليومي فلا يجحف في حق المجتمع ولا يفرط في حق الأفراد، وذو أهميه أيضا بالنسبة للمتقاضي الذي قد يجد نفسه في أي لحظة بين مكاتب الشرطة أو الدرك وأروقة المحاكم ، كما له أهمية بالنسبة للمحامي الذي يلجا إليه المتقاضي ويستعين به القضاء لإقامة العدل .

بالإضافة إلى عدم التطرق لهذا الموضوع بنظرة علمية معمقة وجادة في بلادنا ، وإنما جـــــــاء الحديث عنه في مؤلفات عامة لا توفي بالغرض المطلوب منه خصوصا وان القاضي الجزائي لا يمكنه ان يصدر حكمـــه إلا بعد تمحيص الأدلة الجنائية واستقـــراءها وبالتالي يكون لحكمه الأثر البالغ لدى أطراف الخصومة مما يزيد من ثقتهم في عدالة بلدهم و العكس صحيح .

أســـــباب اختيار الموضوع

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة وحب التطلع في كل ما هو جديد وصبر غور المادة العلمية بشكل عام وأسباب موضوعية وتتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

منهـــج البحث :

من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفق منظور قانوني وقضائي وعملي ، في ظل التشريع والقضاء المقارن ، فقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي ، من خلال بيان موقف الفقه ودراسة النصوص القانونية ، المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها والتعليق عليها ، وقد اعتمدنا أيضا على توظيف المنهج التاريخي خصوصا فيما يتعلق بالتأصيل التاريخي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عبر مختلف مراحل التاريخ بداية من العصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث ،كما اقتضت منا الدراسة اللجوء إلى المنهج المقارن أحيانا وذلك بمقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالتشريع والقضاء المقارن .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية الأساسية للبحث في ما مدى تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟ وتتفرع عنها إشكاليات فرعية أخرى تتمثل في :

- هل للقاضي الجزائي مطلق الحرية في تقدير قيمة الأدلة الجنائية أم هناك استثناءات ترد عليه ؟
- ما هو نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والنتائج المترتبة عنه؟
- ما هي الضوابط التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟
- ما هي حجية أدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بما فيها الأدلة العلمية ؟

خطة البحـــث :

من اجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات التي سبق وان تم طرحها من قبل ، فانـه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول إلى ماهية مبدأ الاقتنـــاع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال تحديد مفهومه ونطاق تطبيقه واهم النتائج المترتبة عليه بالإضافة إلى معايير السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومدى تأثره بالأدلة الجنائية مبرزين في ذلك تحديد مفهوم الأدلة الجنائية و تقسيماتها و أنواعها أولا ثم بيان ما مدى حجيتها أمام القاضي الجزائي وبما ان الأدلة العلمية الجنائية لها دور مهم في الإثبات فقد خصصنا لها مبحثا خاصا بها مبرزين مفهومها مدى حجيتها أمام القاضي الجزائي .

ثم ختمنا هذا البحث بالنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

الفصـــــــــــل الأول:

ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجـــــــزائي

الفصل الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف الأسمى الذي تسموا إليه التشريعات الإجرائية المقارنة ، هو أن يصيب القاضي الجزائي في حكمه سواء بإدانة المتهم أو براءته ، هذا الحكم يكون نتيجة منطقية للعملية التي يمارس من خلالها القاضي الجزائي سلطته الممنوحة له في تقديره قيمة الأدلة والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع ، ومن بين هذه الأنظمة ، نظام الأدلة المعنوية الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، حيث بمقتضاه يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في الإثبات في تقدير الأدلة من جهة ومن جهة أخرى يجوز له إثبات الجرائم مستعينا بكل طرق الإثبات المطروحة له ، مع إمكانية تدخل المشرع بوضع بعض الأدلة القانونية في حالات معينة كاستثناء على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،وسنتناول في هـذا الفصل مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المبحث الأول ، ثم نعرج إلى نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والرقابة عليه في المبحث الثاني لنختم بأهم المعايير الخاصة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه في المبحث الثالث .

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

لدراسة مبدءا حرية القاضي الجنائي في الاقتناع سنتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ في المطلب الأول ثم نعرج إلى تأصيل التاريخي للمبدأ وأساسه القانوني في المطلب الثاني ثم التطرق إلى مبررات المبدأ وانتقادات الموجهة إليه في المطلب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

للإلمام بمفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سنتطرق أولا إلى تعريفه لغويا واصطلاحيا وقضائيا ثم نعرج إلى طريقة تكوينه .

الفـــرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن القاضي الجزائي لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة التي يبحث عنها إلا بعد البحث عنها وثبوت أدلتها إما بإدانة المتهم أو براءته ، فإذا ما ارتاح ضميره لها يمكن القول انه وصل إلى حالة الاقتناع .

أولا :التعريف اللغوي :الاقتناع من فعل قنع ، قناعة وقنعانا أي رضي بما قسم له والقناعة الرضا بالقسم وقنوع الشيء أي رضاه [1] والمقنع بفتح الميم أي العدل من الشهود يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به[2].

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومنها :

عـــــرفه ليوني جيـــوفاني:"بان الاقتناع الحر للقاضي لا معنى له أكثر من انه سلطة القاضي وواجبه في أن يستـــمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وان يقدرها دون آن يقـــيده في ذلك حدا أو قيدا ما ".[3]

---

[1]–محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح .الطبعة السابعة ، القاهرة ، 1953 ، ص.310.

[2]–ابن منظور ، لسان العرب .ط03 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ،1994 ،ص .297.

[3]– ليوني جيوفاني ، مبدا الاقتناع والمشاكل المرتبطة به . مجلة القانون والاقتصاد ، ترجمة لرمسيس بنهام ، 1994 ، ص 923.

وعرفــه محمود مصطفى بأنه:"التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعـوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية ".[1]

كما عرفه كمال جوهري : "حالة ذهنية وجدانية ، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستريها وقائع " القضية الجنائية" في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي "القواعد القانونية " ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية وتوقف طبيعة هذه الحالة نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين ، فقد تكون ارتياح ضمير القاضي وإذعانه او تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها وقد تكون الشك في ذلك وأخيرا قد تكون ارتياح ضميره وإذعانه وتسليمه بعد حدوثها او عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا ".([2])

ومن خلال هذه التعاريف فانه يوجد اتجاهين بخصوص تعريف الاقتناع الشخصي :

الاتجاه الأول : يرى أن مبد القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية الأدلة المقدمة إليه .

الاتجاه الثاني : يرى أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على الأدلة المقدمة في الدعوى وإنما يتعداه ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته واستبعاد أي دليل لا يطمئن أليه و لا يراه ضروريا .

و من خلال القراءة المتأنية للاتجاهين فان مدلول الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالنسبة للاتجاه الأول غير جامع لمختلف جوانبه حيث انه قصر مفهوم الاقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الاعتراف للقاضي بحرية تكوين اقتناعه من أي وسيلة قانونية يراها لازمة أما الاتجاه الثاني فقد

[1]– مفيدة سويدان ، نظرية الاقتناع الذاتي . رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1985 ، ص. 175.

[2]– الجوهري كمال عبد الواحد ،تأسيس اقتناع القاضي والمحاكمة الجنائية العادلة . دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999, ص. 14.

أصاب في حقيقة الاقتناع ، حيث أن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها من جهة ومن جهة أخرى حريته في تقديرها .[1]

ثالثـا: التعـريف القضائي

أ–حسب الاجتهاد القضائي المقارن: ونجده من خلال قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980/05/08 والذي جاء فيه أن للقاضي الجزائي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه ، من الأدلة التي تقدم له في الدعوى ، بالإضافة إلى هذا فان القضاء الفرنسي اخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويستشف ذلك من عدة قرارات محكمة النقض الفرنسية ، بان قاضي الموضوع له حرية في تقدير أدلة الإثبات التي تم مناقشتها ، وتحديد قيمة كل دليل ، كما أضافت أن تقرير الخبرة يخضع كباقي أدلة الإثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .[2]

ب–حسب الاجتهـاد القضائي الجزائري : ويتمثل في قـرارات المحكـمة العليـا أين جـاء في قرارها : "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".[3]

ومن خلال هذه التعاريف فان الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين :[4]

1–انه حالة ذهنية غير ملموسة تكمن في أعماق القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره لمؤثرات مختلفة وقد يخطا في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال .

---

[1]– محمـد عبـد الكـريم العبـادي . القناعـة الوجدانيـة للقاضـي الجزائـي ورقابـة القضـاء عليهـا ، الطبعـة الأولى ، عمـان ، 2010،ص12.

[2]– عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009–2010، ص. 39.

3–المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1982/01/05 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 25814 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ط01 ، 2002، ص 16 .

[4]–مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الاول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص 622.

2-انه يقوم على الاحتمال، وهذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد وهي مرحلة سابقة لصدور الحكم الجزائي ، وتمر مرحلة المحاكمة بثلاث مراحل وهي مرحلة الشك وتتمثل في عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها ثم تأتي مرحلة الاحتمال وفيها تكون للمحكمة نظرة على المتهم أما بإدانته أو ببراءته ثم تأتي المرحلة الثالثة والمتمثلة في إصدار الحكم بعد أن تكون قد تكون لديها رأي موحد حول القضية .

الفـــرع الثـــاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يفكر ، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة ، وإنما وضع ضـوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها [1] ولهدا فان الجهد الذي يبدله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل ، وبمعنى أخر أن يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل و محل تقديره ، وخلاصة هدا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى اعتماد قاعدة قانونية محل التجريم على الوقائع وبدلك يصل إلى نتيجة حكمه .

فالاقتناع يتعلق بضمير القاضي ، والضمير كما يعرفه رجال الفقه : ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة انه أعلى وسام يقيم كل الأفعال فهو يوافق غليها أو يرفضها وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم وبين الحقيقة والزيف وبين الصدق والكذب، والقاضي حين رجوعه إلى ضميره لتكوين اقتناعه فان اقتناعه يتكون من قواعد أخلاقية وفطرية التي يحتويها الضمير فهو يتأثر بقيم المجتمع وتقاليده ويتشكل هدا التأثير من خلال المحيط الأسري والاجتماعي وتعاليم دينية وأخلاقية ، فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة آو مجاملة .

1- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 78.

كما أن هناك ظروف وعوامل مادية ومعنوية تأثر في دهن القاضي دون ان يدركها إدراكا تاما هده الأخيرة تؤثر في الدهن عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصل إلى الاقتناع وفي هدا المجال يقول الفقيه فستيان هيلي:" أن الدهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماما ، وان هده الظروف والعوامل سيكون لها اثر دون ريب عندما يحاول الدهن تحليل وتقييم الأدلة للوصول إلى حكمه."[1]

فقد يتخذ القاضي موقعا معينا دون وعي منه نتيجة تأثره بموقف معين ويرفض دون وعي منه أيضا أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه وخبراته السابقة ، هدا الموقف هدا الموقف قد تأسس نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى التي تكونت في دهنه وهكذا فان الاقتناع يزداد في الاتجاه الخاطئ.

كما أن الاقتناع بالإضافة إلى الخاصيتين التي تحكمه وهي الذاتية و النسبية والتي تحولان بينه وبين الاعتقاد بان الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ دائما وان ضمير القاضي مهما كان عادلا وحيا فان القاضي كشخص يلازمه ضعفه وقلة معلوماته.

ويؤكد الفقيه"هلمن" انه لكي يصل القاضي إلى يقين صحيح ولكي يتجنب القاضي أن يقع تحت تأثير هده العوامل فان عملية الاقتناع يجب ان تتخذ صور الاستدلال على الحقيقة واستنباطها النطقي من خلال الأدلة وتتم عملية الاستدلال هده بافتراضات احتمالية وأعمال معايير الحقيقة القضائية والتي تستخلص من المقدمة الكبرى وهي النصوص التجريمية ومن المقدمة الصغرى وتتمل في الوقائع وأدلتها والنتيجة المتوصل إليها لهده الحقيقة ويجب أن لا يقف عند النتائج الأولية لهدا الاستلال وإنما يحاول ان يختبر صحة ما استدل عليه بإخضاع النتائج التي توصل إليها إلى افتراضات عكسية ، فادا ما أدت الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فهدا يعني أن الاقتناع بني على

[1]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص. 119.

يقين سليم وعند دلك يمكن القول أن اليقين أصبح جازما وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية .[1]

كما أن التفكير القضائي السليم يجب أن يكون واضحا ومنظما ، وحاسما فأما التفكير المنظم فهو أن يكون القاضي ذا عقل مرتب وتفكير هندسي معماري باعتبار القاضي مهندس اجتماعي وعلى القاصي أن يحاذر من التفكير المضطر بالذي يجعله يتحول من مشكلة الدعوى إلى مشكلة أخرى قبل أن يقوم بحل المشكلة الأولى.[2]

ويميز الفقيه ملا تستا بين أربعة مراحل يمر بها القاضي في علاقته بالواقعة لتكوين اقتناعه:[3]

1- مرحلة انعدام المعرفة بالواقعة

2-مرحلة الميل إلى الاعتقاد عندما تكون أدلة الإثبات والنفي في كفتي تعادل.

3- الميل إلى الأخذ بالفرض الراجح عندما تكون أدلة الإثبات هي الغالبة.

4-الميل نحو اليقين عندما تكون أدلة النفي هي الغالبة بشكل ساحق.

المطلب الثـــاني: التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يكن وليد الصدفة وإنما وليد تغيرات حدثت في الماضي وصولا إلى العصر الحديث وهذا هو عنوان الفرع الأول ، كما انه كغيره من المبادئ له أساس قانون يرتكز عليه وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول :التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد مر التطور التاريخي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمرحلتين هما: مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام .

---

[1]- فاضل زيدان ، المرجع نفسه ، ص ص .119-120.

[2]- ضياء شيت خطاب . التفكير القضائي ، مجلة القضاء ، العدد 01 ، 1981، ص 19.

[3]- فاضل زيدان محمد المرجع السابق .ص.120.

أولا:مرحلـــة القضاء الخاص

ميزت هذه المرحلة المجتمعات البدائية ، حيث كانت تتشكل من أسرة أو مجموعة اسر مستقلة عن بعضها البعض تعيش في فوضى ولم تكن حياة الناس منظمة ،[1] وميزت هذه المرحلة أربعة مراحل .

أ–مرحلة القضاء الأبوي:واهم ما ميزها أن السلطة كانت للأب ، فهو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع على أفراد أسرته وه الذي يقرر حق للمعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر ، وهو من يحدد العقوبة.[2]

ب– مرحلة القضاء الشخصي : وتميزت هذه المرحلة بان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاونه مع أسرته أو جماعته ولم يكن يحكم قناعته لا العقل ولا المنطق بل الغريزة والحمية البدائية .

ج– مرحلة القضاء التحكيمي : وميزت هذه المرحلة بلجوء الفرد إلى التحكيم وذلك باللجوء إلى رئيس القبيلة أو أي شخص معين من قبل الخصوم ، وكانت تحكم اصدرا الأحكام من المحكم لأعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداته وفقا لظروف المجتمع

د– مرحلة القضاء الغيبي: تميزت هذه المرحلة بتوسط أناس كوسطاء بين القوة الإلهية وبقية الناس وأصبحوا هم الذين ينقلون طلبات الأفراد إلى الآلهة ويتلقون الجواب عنها ويأمرون الناس بتنفيذها وابرز مظاهر هذه المرحلة الاختبار بالنار ، بان يحمل الخصم قطعة حديد محماة بالنار مسافة معينة ، وبعد ذلك توضع اليد في كيس جلد مختوم من طرف القاضي وبعد ثلاثة أيام يكشفون عنها فان كانت الجرح تماثلت للشفاء منح البراءة و أن تعفنت فهو المذنب .[3]

---

[1]- مـروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص. 85.

[2]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص. 17.

[3]– نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي . دراسة مقارنة ، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ، ص. 27.

ثانيـــا :مرحلة القضاء العـام

تميزت هذه المرحلة بظهور القوانين الوضعية من ابتداع البشر وظهرت العديد من المجتمعات المدنية وسوف نتطرق إلى مرحلة التشريعات القديمة ثم مرحلة التشريعات الحديثة .

أ–التشـــريعات القـــديمة

1–التشريعات في بلاد الرافدين: تميزت هذه المرحلة بظهور قانون حمو رابي وهو سادس ملوك سلالة بابل وصدر هذا القانون بعبارة على لسان حمو رابي يقول فيها أن الآلهة نادتني لأمنع الأقوياء بان يظلموا الضعفاء وان انشر النور في الأرض وأرعى مصالح المجتمع ، واهم ما جاء به القانون انه يقوم على نظام القصاص حيث تشير المادة 196 منه :"أن السيد إذا فقأ عين الشريف فعليه أن يفقؤوا عينه ، واخذ على هذا القانون انه اخذ بالحسبان المركز الاجتماعي للمذنب ".[1]

2– التشريعات في عهد الفراعنة : تميز القضاء في هذه المرحلة بالصبغة الدينية ، فكان الملك مصدر للسلطة القضائية والمدنية ونادرا ما يباشر الملك القضاء بنفسه ، وإنما كان يعهد بها إلى قضاة من طبقة الكهنة ، وكان القضاة يقومون باستفتاء الإله أمون في المسائل الجنائية ،واسند إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة وأدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشابه إلى حد كبير معظم أدلة الإثبات المعروفة حاليا، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف بالإضافة إلى التعذيب، وكان يعد وسيلة إثبات قانونية للحصول على اعتراف المتهم، ففي العصر الفرعوني كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديرا سليما فكانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة .[2]

3– التشريعات اليونانية القديمة :كانت وسائل الإثبات فيها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة ،وتؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة بهؤلاء القضاة وإن كان التعذيب وسيلة إثبات، فقد اعتمد القاضي أسلوبا آخر في الإثبات وتأسيس الحكم فكان الذي يحسن

[1]– مـــروك نصر الدين ،المرجع السابق ، ص 96.

[2]– علي محمود علي حمودة. النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة) ص. 130.

الصوت واللغة من المتداعيين يكون هو صاحب الحق، فسارع الناس آنذاك إلى تحسين اللغة وجادة الحوار والتمادي في استعمال المحسنات وفنون الكلام لتذهب حقوق من كان لا يحسن الارتجال وكانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنها وسيلة الإثبات الرئيسية، وكان تقديرها متروكا لسلطة القاضي وحريته في تقدير قيمتها، أما الاعتراف كان الوسيلة الثانية من حيث الأهمية وهو شأنه شأن باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي، أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر وبأبشع الصور، إذ يشق بطنه أمام باب منزل خصمه إذا كان صاحب الحق ولم يستطع إثباته ويعوزه الدليل.

4-**التشريعات الرومانية** : تميزت هذه المرحلة بان الملك هو الكاهن الأعظم لشعبه وترتب على هذه السلطة الدينية استحواذه إلى السلطة القضائية وربط القانون بالدين في المسائل الجنائية[1] وعرفت هذه المرحلة ثلاث مراحل وهي :العهد الملكي ، حيث كان الملوك هم الذين يتولون المحاكمات الجنائية ولهم صلاحيات واسعة يتمتعون بها .[2]

أما في العهد الجمهوري ، فتميزت بتدوين قواعد القانون الروماني في مدونات أهما قانون الألواح ألاثني عشر ومدونة جوستان ، ثم صدر قانون فاليريا ، وانتقلت سلطة القضاء للشعب فكانت الجمعية الشعبية هي المختصة بنظر الدعوى الجنائية ، وكان قضاتها يتمتعون بسلطة واسعة في مجال تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم ، أما في العهد الإمبراطوري فقد تميز بتقييد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة حيث كان يشترط مثلا توفر شاهدين لإقامة الدليل كما أن الاعتراف أصبح دليلا كاملا يلتزم القاضي بالأخذ به.

5-الشريعة الإسلامية: تميزت هذه المرحلة بثلاثة عصور وهي : عصر الرسول عليه الصلاة والسلام و عصر الخلفاء الراشدين وعصر التابعين وكان مصدر الحكم هو القران الكريم والسنة النبوية و قد اقر الرسول عليه الصلاة والسلام : الإقرار ، البينة ، اليمين، القسامة – غير ان عهد التابعين

[1]- مـروك نصر الدين ،المرجع السابق . ص .117.

[2]- فاضل زيدان محمد . المرجع السابق ، ص. 33.

عرف إخلالا بحقوق الإنسان وتدني مستوى القضاة ويرجع ذلك إلى اختيار القضاة ممن ليسو لهم دراية بالقضاء من جهة ومن جهة أخرى تقرب القضاة إلى الأمراء[1].

ب–العصر الحـــديث :

بعد منتصف القرن الثامن عشر ظهرت حملة شديدة قادها مجموعة من الفقهاء والفلاسفة ضد نظام الأدلة القانونية وعلى رأسهم بيكاريا وفولتير ، حيث أكد بيكاريا بأنه يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في الإثبات الجنائي وإنما مصدر حكمه الاقتناع الشخصي .

فانتشر هذا الرأي بسرعة وانتقد فولتير وقليري وسيرقان وبوتيه الأمر الصادر سنة 1670 الذي نص على الأدلة القانونية ، وقد كان نتيجة هذا النقد موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية في 1791/01/18 على مشروع قانون ينص على نظام المحلفين وكذا شفوية المرافعات وحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،[2]ثم تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الاقتناع الشخصي وصاغه في نصوص لا تعطي مجال للبس وهو ما تجلى في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 20سبتمبر 1791 وفيما بعد نص المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808[3]وأصبح يعرف عندهم بنظام الأدلة المعنوية .

وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي أصبح القاضي الجزائي له سلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته بحيث ساد في معظم التشريعات المقارنة ، حيث تأثرت معظم التشريعات الأوربية به لكن بشكل بطيء فقد أخذت به ايطاليا واسبانيا في أواخر القرن التاسع عشر، و ثاثر به التشريع الياباني من خلال نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع

---

[1]– مروك نصر الدين . المرجع السابق , ص ص. 123–124.

[2]– مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص. 17.

[3]– هلالي عبد الله احمد. النظرية العامة للإثبات الجنائي . دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية وأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص .75.

الصيني من خلال نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الصيني ، أما تشريع الاتحاد السوفياتي فلقد نصت عليه المادة 01/71 من قانون الإجراءات الجنائية.[1]

كما اخذ به المشرع الألماني من خلال نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني وتشريعات دول عربية مثل مصر وقطر والبحرين والسواد .[2]

الفـــرع الثاني :أســـاس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتطرق إلى أساس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال التشريع المقارن ثم التشريع الجزائري .

أولا: أساس الاقتناع الشخصي في التشريع المقارن:

لقد اتضحت معالم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بمفهومه القانوني نص المادة 24 من القسم السادس من القانون الفرنسي لسنة 1791 حيث اخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، ثم استقر نهائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 في مادته 342 من خلال عبارات تلقى على مسامع المحلفين عند المداولة حول اتهام شخص معين ، ثم حذفت هذه التعليمة بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنها غير ملائمة وعديمة الفائدة ، ومع هذا ابقي المشرع الفرنسي على هذا المبدأ .[3]

ولقد نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواد الجنح على انه مالم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي وهذا ما أشارت إليه المادة 536 من نفس القانون والمتعلقة بالمخالفات والتي أحالت إلى المادة 427 فيما يخص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

---

[1]– مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص. 18.

[2]–فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص،4.

3-لالو رابح . أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002 .ص. 16.

ولقد تأثرت اغلب التشريعات بالقانون الفرنسي ومنها المشرع المصري حيث تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بقولها :" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ".[1]

بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الليبي في مادته 275 وكذا المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي تنص على انه:" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصي".

كما أن المادتين 175-176 من قانون أصول المحاكمات السورية تفيد بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، وهو ما تطرق إليه أيضا قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لسنة 1960 في مادته 151 ، وقانون المرافعات التونسي لسنة 1968 و أشارت إليه المادة 121قانون الإجراءات الجزائية القطري .[2]

ثـــانيا :أساس الاقتناع الشخصي في القانون الجزائري

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ،حيث نصت على : يتلو الرئيس قبل مغادرة ة المحكمة قاعة الجلسات التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة.

" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم , ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في

---

[1]- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص ص.463-464.

[2]- رحومة موسى مسعود . حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، دراسة مقارنة ، درا ر جماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط1، 1988، ص ص .29-30.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، العدد 48.

أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم . هل لديكم اقتناع شخصي ؟"

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" .كما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين بان يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي ".

وبالتالي فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يولد من العدم بل كان له أساس قانوني كان التشريع الفرنسي الفضاء الأنسب له في البداية ، ثم توسع تدريجيا لتأخذ به معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري وهذا لما له من أهمية التي يمنحها للقاضي .

المطلب الثالث : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه.

سنتـــناول في هدا المطلب أسباب و مبررات وجود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أهم الانتقادات الموجهة إليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول:مبـــررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

لقد تطورت الجريمة ، وتطور معها طرق وأساليب ارتكابها بصورة مروعة ، حيث لم يبقى المجرم دلك الشخص الهمجي البدائي الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون أن يتخذ الحيطة والحذر ودلك من اجل طمس أثارها وحقائقها [1]، وتتجسد صعوبة الإثبات في المواد الجزائية من ناحيتين تتمثل في طمس أثار الجريمة من جهة و للطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى ، فالنسبة للسبب الأول نجد ان غالبية المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء مع اتخاذ اكبر قدر من الحيطة بغية عدم اكتشافهم ، كما أنهم يحاولون في نفس الوقت وبجهد كبير

[1]- مـروك نصر الدين . المرجع السابق . ص .625.

طمس أثار الجريمة ودلائلها ،وهذا بتضليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة المتوخاة ، وبهذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي وتزداد تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني فانه يرجع إلى الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية ، بحيث بأنه إذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها بموجب الأدلة المعدة مسبقا ، والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجنائي فان الإثبات فيه ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا ، كما انه ينصب على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي ، بحيث أن الإثبات في المواد الجـزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الوقائع المادية ، والى الركـن المعنوي من خـلال التحقق من قيام او عدم قيام القصد الجنائي ، فالجريمة [1] ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كيان معنوي يقوم على الإرادة والإدراك وهي عوامل كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية ، وهذا الأمر يستلزم سبر أغوار المتهم وتطلع إلى ذاته وهذا يستدعي ان يكون القاضي غير مقيد في التحري عن الوقائع من إي مصدر وغير ملزم بدليـل معين يفرض عليـه من اجل الوصول إلى الحقيقة .[2]

كما انه وطبقا لمقتضيات حماية مصالح المجتمع العليا والحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل ، تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل كي يتجه إليهما بالعقوبة أو التدبير التي تقتضيهما المصلحة الاجتماعية .

1-الجريمة : هي كل سلوك يمكن اسناده الى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.انظـر عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج01 ، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ، ص 59.

2- محمد عبد الغريب ، حرية القاصي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية . النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1997-1996، ص .46.

بالإضافة إلى وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم ، تستوجب حمايته الشخصية وهو ما يؤكد على وجوب وجود توازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى .[1]

كما ان بعض الفقه الإجرائي منح سلطة الاقتناع الشخصي للقاضي إلى أن إدانة المتهم هو أمر خطير ، لأنه لا يؤدي إلى مجاراته في شخصه أو ماله او في الاثنين معا ، مما يصيبه بضرر بالغ وان مقتضيات تحقيق العدالة توجب ان يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وهي نتيجة لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وحتى يتمكن القاضي من إدراك هذا اليقين ينبغي أن يمنح السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه ومنها حريته في تقدير الأدلة .[2]

ثانيـــا:طبيعة المصالح التي يحميها القانون

إن المشرع بوضعه للنص ألتجريمي،فهو يحذر الأفراد من عدم الإقدام على ارتكاب الجرائم ويقرر لذلك جزاء مناسبا لها ، فالمصالح التي يحميها القانون الجنائي هي حماية كيان المجتمع ومصالح الأفراد الأساسية عكس المصالح التي يحميها القانون المدني وهي مصالح خاصة[3].

ومن اجل تحقيق هذه الغاية ترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم .

ومن ناحية أخرى فان القانون والى جانب فرضه للحماية اللازمة لسلامة المجتمع ،فانه في المقابل يقرر الحماية الفردية وعدم الاعتداء عليها بدون مبرر .

كما انه في ظل تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ، باعتبار أن العلم قد احدث العديد من أساليب الإثبات،وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة ، فان إخضاع هذه الوسائل العلمية إلى اقتناع القاضـــي يعد كضمان لما قــد يرافق هذه الوســائل من أخطاء

---

[1]- فاصل زيدان محمد،المرجع السابق . ص 100.

[2]- فاضل زيدان محمد ، نفس نفسه . ص 100

[3]- مروك نصرالدين ، المرجع السابق . ص 625.

تترتب عليها أضرار كبيرة في حـــالة التسليم بها ،دون تقدير قيمتها الفعلية ، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية.[1]

كما أن حرية الإثبات في القانون الجنائي بما تهدف إليه للوصول الى الحقيقة ، فان ذلك يعود بالفائدة على كل إطراف الدعوى فهو يسهل مهمة النيابة العامة ويؤدي ذلك بالتالي إلى تحقيق مصالح المجتمع ، وكذلك بالنسبة للمتهم فانه يحمي مصالحه وهذا بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات ، فالمشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع من جهة وبين مصلحة المتهم من جهة أخرى،وإعطاء نفس السلاح للإطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام [2]، زيادة على التأثير الذي يمكن أن يمس المجتمع من عدم استقرار أو تزعزع الكيان فمن الطبيعي أن يعطي للقاضي الحرية في البحث عن الدليل وتقصي للحقيقة للوصول إلى اليقين و أكبر نسبة ممكنة من الحقيقة.[3]

ثالـــثا:إبـــراز دور القاضي الجنائي

على عكس القاضي المدني الذي له دور حيادي بالنسبة للخصومة ، حيث ينظر فقط في مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه ، وبناء على ذلك يصدر حكم في الدعوى ، فهو له دور سلبي محايد،[4] وتكمن مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ، فعن مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تسبق المحاكمة فهي تمر بمجموعة من

1- صالح يحي رزق ناجي . سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ، دراسة مقارنة ، منتدى المكتب السوري للمحماة والاستشارات القانونية موقع :

http :www. Syrian law. Org/vb/showthread.php.=781

[2]- مسعود زبدة ، المرجع السابق .ص. 43.

3- اخلف مصطفى ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي . مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشرة ، 2006-2009. ص .16.

[4]- مروك نصر الدين،المرجع السابق. ص.626.

الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشان الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالتها على إلى المحاكمة.

ومراعاة لذلك فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء فخصصت قاضيا للقيام لهذا الدور وفصلت بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم.[1]

أما في مرحلة المحاكمة فان القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة عليه في القضية ويوجه الأسئلة لمن يشاء وله من اجل استظهار الحقيقة ان يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذا الغاية.[2]

رابعا:الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

نظام المحلفين هو ابرز صور مساهمة الشعب في إقامة العدالة في العالم الغربي ونموذجه الكامل هو النظام الانجلو أمريكي ، والمحلفون هم مجموعة من المواطنين ، يشتركون مع القضاة بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى ،واصدرا قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق الحكم على هذه الوقائع .

كما أن المحلفون لا يعينون بصفة نهائية إلا بعد إجراء عملية القرعة وعدم ردهم من الخصوم والمحلفون يبنون حكمهم حسب مبادئ العدالة كما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي حيث يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي الوسيلة المثلى لأداء مهامهم[3].

خامسا:اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية

تعرف القرينة القضائية بأنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق .

---

[1] – فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص.159.

2– عادل مستاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، موقع : **http.www.univ.biskra.dz.fac.droit/revummontada/sommain/mr5/mk513.pdf**.

[3] – مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص44.

ويؤكـــد الكثيـر من الفقهـــاء على دور القرائـــن القضائية في الإثبـات الجـــزائي وفي هذا الشـأن يقول ارش بولد:" إن للقرائن قيمة كبيرة من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته ،بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ، وان يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه من حيث مدى دلالتها على الحقيقة".[1]

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي ، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة ، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل .[2]

الفرع الثاني :الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

على رغم من المبررات والأسس التي يرتكز عليها المبدأ،إلا انه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه وتجعله محلا للانتقاد وتبرز أهم الانتقادات من خلال نقاط :

أولا:طبيعة المبدأ نفسه

حيث ينتقد من خلال ما يتميز به من ذاتية ونسبية فالاقتناع لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين ، وإنما هو الوسيلة الوحيدة للأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية التي لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل.[3]

وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من اجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه .

---

[1]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق .ص. 322.

[2]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية .الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998، ص.778.

3- مسعود زبدة ، المرجع السابق . ص44- 46.

ثانيـــا:تعطيل تطبيق القوانين

ويتجلى ذلك من خلال إعطاء محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة ، وذلك يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة ،باعتبارها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها .[1]

ثالثا: الاعتداء على الحريات الفردية : هناك من يرى بأنه يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة ، بحيث تستلزم اشد العقوبات ولا سيمـا العقوبات القصوى مثل الإعدام والمؤبد ، فالقانون الانكليزي يشترط في بعض الحالات أن يكون الدليل فوق الشبهات فلا يرقى إليه ادني شك.

رابعا: الإضرار بحق الدفاع

ويتمثل في أن الاقتناع يتيح للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم ،كما أن الدفاع يجهل في ظل الاقتناع الشخصي مدى الأثر الذي يتركه هذا الدليل او ذاك في نفسية القاضي ، ولا يمكنه أن يتبين مقدار ما تلقى القرائن من ثقة وقوة في الإثبات ، وهكذا يبقى مركز الدفاع متأرجحا ، ويضل مصيره قلقا وفي عالم مجهول .[2]

خامسا:نقد صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

فقد نادت بعض التشريعات إلى توحيد قواعد الإثبات الجنائية والمدنية صمن نظرية عامة في قانون موحد وبرروا اتجاههم هذا بان توحيد الإثبات يحقق روح العدالة ومفهومها الحقيقي ، بحيث تهدف كلا الخصومتين إلى تحقيق المصلحة العامة ، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات منها القانون

1-بولغليمات وداد. سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة شهادة الماجستر ، فرع قانون خاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2003-2004، ص. 55.

2- فاصل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص61.

السويدي الصادر بتاريخ 18 يونيو 1942 حيث طبق أحكامه على الخصومة جنائية والمدنية وكذا قانون الإثبات السوداني رقم 30 الصادر سنة 1983.[1]

سادسا:نقد بخصوص نظام المحلفين

أما بخصوص المحلفين فان التجربة أثبتت رجحان عيوب نظام المحلفين على مزاياه ، وان مزاياه نظرية صدرت عن تمسك تقليدي اجتهدت في ابحث عن مبررات له ، وان القضاة الشعبيون تعوزهم الكفاءة التي تستلزمها طبيعة الفصل في الدعوى والتي تتطلب إلمام بالقانون وأحكامه والخبرة في أصول تطبيقه ، خصوصا مع تشعب فروع القانون وقواعده التي يغلب عليها الطابع العلمي .[2]

ولكن رغم هذه الانتقادات فان التطبيق العلمي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة ، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع كما يحلو له ، ولا يبني اقتناعه على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية ، بل يجب ان يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير ومستسقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت بدورها للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه .[3]

بالإضافة إلى ذلك فان القاضي ملزم بان تكون الأحكام الصادرة منه في إطار الضمانات التي حددها القانون مسبقا ،وهي ضمانات تهدف الى تحقيق العدالة ودفع الهوى والشطط عن الأحكام الجنائية ، ومن أهم هذه الضمانات هي تسبيب الأحكام[4]، فالتسبيب يشكل ضمانة عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة وبناء حكمه على تقدير غير سليم للأدلة ، كما انه يشكل في نفس الوقت حماية للقاضي نفسه مما يملى عليه من ضغوط ، وهو أيضا

1- ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والامارتية والدول العربية والأجنبية ، منشاة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 2005، ص. 282.

2- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 176.

3- زبدة مسعود ، المرجع السابق .ص 45.

4- ايمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق . ص 374.

يحقق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع من خلال اعتبار الحكم وسيلة إقناع الرأي العام وتدعيم ثقته مما يدفع عن القاضي الريبة والشك [1]

المبحث الثانـي: نطاق تطبيق المبـدأ والنتائج المترتبة عليه والرقابة التي تحكمه

إن نطاق تطبيق المبدأ يختلف في نظر الفقهاء حول أي مرحلة من المراحل يطبق فيه المبدأ فيرى البعض انه يطبق في مرحلة المحاكمة فقط كما يعتقد الفقيه فوان ، ويرى رأي أخر يرى انه يطبق فقط أمام محكمة الجنايات فقط مثل الفقه البلجيكي إلا أن الرأي الغالب يرى انه يطبق أمام كل الجهات القضائية سواء كانت محكمة عـادية او استثنائية وسواء كانت درجة أولى او درجة ثانية [2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تطبيق الاقتناع الشخصي يرتب عدة نتائج على انه في المقابل يخضع لعدة ضوابط وهو ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

يشمل تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، تطبيقه أمام كافة أنواع المحاكم من جهة ومن جهة أخرى تطبيقه في جميع مراحل الدعوى الجزائية .

الفـرع الأول :تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

أولا:بالنسبة للتشريع المقارن

لقد تحدث المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي كافة أنواع المحاكم ، حيث تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية على تطبيقه أمام محكمة الجنايات ، كما تنص المادة 427 على تطبيقه أمام محكمة الجنح والمادة 536 من نفس القانون على تطبيقه في محكمة المخالفات .[3]

1- عزمي عبد الفتاح، تسبيب أحكام وإعمال القضاة ، ط01، المطبعة العربية الحديثة ،القاهرة، 1983، ص ص 21-22.

2-بولغليمات وداد ، المرجع السابق ، ص 49.

3- محمد مروان . المرجع السابق ، ص. 467.

أما التشريع المصري ، فلقد نصت المادة 302 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على انه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حرية

ثانيا: بالنسبـــة للمشرع الجزائري

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي وردت ضمن باب الأحكام المشتركة لجهات الحكم ,على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص, و الظاهر ان نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية ,و لم يقتصر على جهة معينة فهو يشمل بذلك حتى محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية .[1]

وتجدر الإشارة أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر أكثر على مستوى محكمة الجنايات وهو ما تشير إليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 284 من نفس القانون .

كما أكدت المحكمة العليا على تطبيق المبدأ أمام المحكمة العسكرية ويتجلى دلك في قرارها الأتي: "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها البعض الأخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فان الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى".[2]

الفـــرع الثاني: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية

اختلف الفقهاء من رجال القانون حول نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره الأدلة والاقتناع وانقسموا إلى اتجاهين:

---

[1]- زبدة مسعود . المرجع السابق ، ص49.

[2]-المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 ، الطعن رقم 17628 ، مشار اليه لدى: نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2008 ، ص. 31.

1-يذهب الاتجاه الأول إلى بسط القاضي الجزائي سلطته في تقدير الأدلة على جميع مراحل الدعوى ومنها التحقيق الابتدائي ، إذ يكون لجهات التحقيق أن تقدر كفاية الأدلة او عدم كفايتها لكي تصدر قرارها بإحالة الدعوى الجزائية أو عدم إحالتها إلى جهة الحكم .

2- يرى الاتجاه الثاني أن مجال تطبيق الاقتناع الشخصي ينحصر فقط في قضاء الحكم دون مرحلة التحقيق الابتدائي وان ما يقوم به التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو إلا وجه للمتابعة فهو مجرد مبدأ الملائمة وليس اقتناع .[1]

إلا أن الرأي الغالب يرى تطبيق المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ، وهو ماسنتناوله بالتفصيل .

أولا:مـــرحلة التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي انه: مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشان وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبيه وفحص جوانب مختلفة لشخصية الجاني ، ثم تقدير ذلك لتحديد كفاية الأدلة لإحالة المتهم للمحاكمة .[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ، فـــان نص المـــادة 162 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجـــزائية:"يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم قانون العقوبات ".

وكذلك نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجـريمة ما يزال مجهولا ،اصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة المتهم ".

[1]- محمد زكي ابو عامر . الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1999، ص .166.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق . ص . 370.

ومن خلال هذه النصوص فان قاضي التحقيق لا يوجد نص يفرض عليه طريقة يقتنع بمقتضاها ،[1] وهو نفس الشأن بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام ، حيث تنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم او كـان مرتكب الجريمـــة لا يزال مجهولا أصدرت حكم بالا وجه للمتابعة ".[2]

وقد قررت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا:" متى كان من المقرر قانونا ان لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها البعض الأخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاؤهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فان الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول ..."[3]

غير ان المحكمة العليا في قـرار أخر لها أكدت على حدود سلطـات قضاة غـرفة الاتهام بنصها: " حيث أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية ليست مؤهلة لإثبات إدانة المتهم كجهة حكم ، وإنـــما عليها أن تفصـــل في وجود أدلة كـافية أو عدمها لإحالة المتهم أو لإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى ، وحيث إنها بقولها لا يوجد دليل يثبت ارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه ، فان غرفة الاتهام تجاوزت سلطاتها وخرقت أحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي عرضت قرارها للنقض ."[4]

أما النظام أنجلو أمريكي فلا يأخذ بمرحلة التحقيق الابتدائي المتوسط بين مرحلة التحري والمحاكمة لأنه يرى فيها إطالة في الإجراءات والتكرار ، إذ يرى أنها مطابقة من ناحية تفاصيلها

---

[1]– محمد مروان ، المرجع السابق . ص .468.

[2]–الأمر رقم 155/66 . المرجع السابق ، ص68.

[3]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم 410008 ، المجلة القضائية ،العدد الثالث ، 1989 ، ص 228.

[4]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 2000/03/14 ، طعن رقم 237566، مشار اليه لدى : مروك نصر الدين المرجع السابق ، ص.389.

تقريبا لمرحلة المحاكمة ، خصوصا وان المحكمة لا تعول على ما جاء فيها من أدلة، لان العبرة بما يطرح في جلسة المحاكمة من عناصر إثبات يتناولها الخصوم بالدحض والتنفيذ .[1]

ثانيـــا:مرحلـــة المحاكمة

تعتبر مرحـــلة المحاكـمة مستقلة عن مرحـلتي البحث الابتـــــدائي (جمع الاستدلالات) والتحقيق القضـــائي (قاضي التحقيق) ،وحرصا من المشرع على الاستقلال بين سلطتي التحقيق و سلطة الحكم ، انشأ مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ، ويترتب على هذا الفصل انه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي أخر شارك في التحقيق في قضية جزائية سواء على مستوى الدرجة الأولى للتحقيق أو على مستوى الدرجة الثانية (غرفة الاتهام) ،أن يجلس مجددا للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم ، وتعد هذه القاعدة من النظام العام وهو ما أشارت إليه المادة 38 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والقاضي في هذه المرحلة لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها ، بل انه ملتزم قانونا بالبحث عنها ، و إقامة الدليل عليها وتكملة التقصير أو القصور الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في حضور الخصوم ليس فقط لصالح الاتهام وإنما أيضا في صالح المتهم .[3]

ويستخلص من قراءة المواد212- 284 فقرة الأخيرة و 307، 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ، ومن جهة أخرى فان الاقتناع الشخصي لا يتعلق بطبيعة خطورة الجريمة أو طبيعة العقوبة ، بل يطبق سواء كنا أمام جناية أو جنحة أو مخالفة .[4]

---

[1]- محمد محي الدين عوض ، أصول الإجراءات الجنائية . أكاديمية نابف العربية للعلوم الامنية ،1988 ، ص.27.

[2]- مروك نصر الدين . المرجع السابق ، ص. 578.

[3]- محمد زكي ابو عامر . الإثبات في المواد الجنائية ، الناشر الفنية للطباعة والنشر ، بدون سنة الطبع ، ص 98.

[4]- محمد مروان . المرجع السابق ، ص 469-470.

وتجدر الإشارة أن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة والذي لا يبنى إلا على الجزم واليقين ,و الشك و إن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة ,فانه في مرحلة التحقيق لا يعفى المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته .[1]

المطلب الثـاني :النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعل هذا الأخير يبدل كل مجهوداته للوصول إلى كشف الحقيقة ، وذلك من خلال نقطتين، يتمثل الجانب الأول في حرية القاضي الجنائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات والنقطة الثانية تتمثل في حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات .

الفرع الأول :حرية القاضي الجنائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات

إن القاضي الجزائي يقوم بتكوين قناعته الشخصية مستعينا بالدليل الذي يستريح له ضميره ، ويستبعد كل دليل لا يقتنع به ، ويستوي في ذلك جميع أدلة الإثبات المادية المختلفة من تقارير الخبراء التي يمكن أن يحتويها ملف الدعوى والقرائن القرائن التي تستخلص منها والأدلة المعنوية الأخرى كالشهادة والاعتراف .[2]

فكلما اطمئن ضمير القاضي إلى صدق دليل ما ،واخذ به وكلما تعذر عليه الاطمئنان انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك متى كان في تقديره لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق في الاستدلال.[3]

والقاضي الجزائي ليس ملزم في الاستعانة بوسائل الإثبات بترتيب معين كمـــا انه غير مقيد بوسائل معينة ،كما ان سلطته في قبول جميع الأدلة لا يقتصر عليه وحده ، وإنما هون مبدأ

[1]– زبدة مسعود ، المرجع السابق . ص. 50.

[2]– محمد ابو شادي عبد الحليم ، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن. الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1979، ص. 305.

[3]– زبدة مسعود ، المرجع السابق . ص ص. 54-55.

يشمل كلا من سلطة الاتهام والمتهم ، فالأولى باعتبارها مكلفة بعبء الإثبات والثاني في تمكين المتهم من درأ الوقائع المنسوبة إليه.[1]

وحرية القاضي في هذا المجال ، تأخذ صور متعددة ، فله ان يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته أو أن يأخذ جزء منه يقتنع به ويهدر الباقي ، أو ان يأخذه بالنسبة لمتهم دون الأخر ، وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1941/12/10 :"إن للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا مـــا تطمئن إليه ، كمـــا قضت أيضا في قـــرار أخر بتاريخ 1944/11/20 :"إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته ، فإذا اطمئن في ثبوت واقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بان يأخذ بالدليل على متهم آخر ."[2]

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري ،فانه من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك .

كما تشير إلى ذلك أيضا نص المادة 286 فقرة من نفس القانون ، إن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ، وكذلك نص المادة 307 من نفس القانون والمتعلقة بالاقتناع الشخصي حيث ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم .[3]

---

[1]–محمد حسني شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي . الطبعة الأولى ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002،ص. 56 .

[2]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص. 131.

[3]– زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص. 54.

و قضت المحكمة العليا في قرار لها :"انه يجـــوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عـــدا في الأحـــوال التي ينص عليها القانون خلاف ذلك ،وفي حالة مخالفة القضاء هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ".[1]

وفي قرار أخر لها قضت المحكمة العليا :" إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم الشخصي بإدانة المتهم ،وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لإحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

الفـــــرع الثاني :حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات خصيصة رئيسيـــة يمتاز بهـــا الاقتناع الشخصي حيث انه يعبر عن هذا المبدأ في بعض الأحيان بمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة.[3]

فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1940/02/26 : "إن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود ،وان لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون ان تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها."[4]

كما قضت محكمة التعقيب التونسية :"انه لا تثريب على حكام الأصل فيما اعتمدوه من الأخذ ببعض جوانب الشهادات الدالة على الإدانة ، وإلغاء الباقي منها ضرورة أنهم رجحوا شهادة الإثبات المقدمة على شهادة النفي قانونا".[5]

---

[1]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 ، الغرفة الجنائية، طعن رقم 70690 مشار اليه لدى : نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ،2008 ، ص. 8.

[2]–المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 13نوفمبر 1982 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 26575، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادى ، المرجع السابق ، ص 9.

[3]– زبدة مسعود . المرجع السابق ، ص 56.

[4]– محكمة النقض المصرية ، حكم في 26فبراير 1940 ،طعن رقم 11834 مشار اليه لدى :فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص. 128.

وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر :" لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى."[1]

وفي قرار أخر لها قضت المحكمة العليا : "إن تقدير أدلة الإثبات يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى طالما أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بضفة قانونية."[2]

المطلب الثـــالث :الرقابة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن مبدأ الاقتنـــاع الشخصي للقاضي الجـزائي لا يعني أن القاضي الجزائي حر في تصرفاته وان يحكم بما يشاء حسب أهواءه ، بل ألزمه المشرع بعدة ضوابط ينبغي عليه احترامها والعمل بها ومنها ضوابط تتعلق بإجراءات التحقيق النهائي وضوابط أخرى تتعلق بتسبيب الأحكام والقرارات الجزائية والطعن فيها .

الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق النهائي

لقد وضع المشرع جملة من المبادئ على القاضي مراعاتها أثناء التحقيق النهائي في الجلسة الذي من خلاله يمكن له بناء قناعته. فالقاضي يبني اقتناعه بناءا على ما يدور في الجلسة و هذا يعتبر كضمان للمتهم و ضابط للقاضي تتجسد هذه المبادئ في الطابع الاتهامي لإجراء التحقيق النهائي و أهم ضابط موضوعي لاقتناع القاضي, يتمثل في الخصائص العامة التي تميز إجراءات المحاكمة وهي:

---

[1]– محكمة التعقيب التونسية ، حكم في 1975/03/19 ، طعن رقم 11343، مشار اليه لدى : فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ، ص. 131.

[2]– المحكمة العليا ، قرار صادر في 05 يناير 1982 ،الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 25814 ، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الاشهار ، الجزائر ، 1996 ،ص. 12.

[3]–المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 18ديسمبر 1982 ،الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 17628 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 1989 ، ص. 239.

أولا :مبـــدأ شفوية المرافعات

بمقتضى هذا المبدأ, فان القاضي لا يكتفي في تكوين اقتناعه على ما دون بمحاضر التحقيق الابتدائي, و إنمـــا يتوجب عليه أن يسمـــع الشهود واعتراف المتهم بنفسه و ما يدلي به الخبـــراء و يطرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية.

إن لضابط الشفهية صلة قوية بمبدأ القناعة القضائية, و الذي يفترض فيه أن يستمد القاضي قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة،و أن من شأن هذا الضابط أن يحقق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي تحصل عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي, حيث انه يعرض من جديد هذه الأدلة ويمكن من مراقبة الاقتناع الذي انتهى إليه قاضي التحقيق.[1]

كما ان الأصل في إجراءات المحاكمة أن تجري شفاهة أمام القاضي و في حضور جميع الخصوم, يقدم كل منهم طلباته و أوجه دفاعه .[2]

و يترتب على مبدأ الشفوية انه ينبغي على الشهود أن يدلوا بشهادتهم شفويا كما لا يمكن لرئيس الجلسة أن يبلغ لمساعديه أو للمحلفين وثائق مصورة أو تقرير خبير قبل سماع الشهود و الخبراء أو تقديم وثائق أخرى من غير قراءتها شفويا أو قبل الاطلاع عليها من طرف المتهم .

و ينبغي على الخبراء أن يتلو تقاريرهم شفويا طبقا لنص المادة 155 قانون الإجراءات الجزائية,إلا أن أهم شيء هو استجواب المتهم شفهيا من طرف الرئيس و الاستماع إلى تفسيرات الأطراف و دفوعهم و إلى محاميهم كما أن الأسئلة التي تطرح على الشهود ينبغي أن تطرح شفاهة،وشفوية المرافعات قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة, لأن ذلك الإغفال معناه من جهة بناء الحكم على غير عقيدة القاضي الذي أصدره, و يؤدي من جهة أخرى إلى الإخلال بحق الدفاع, بحرمان الخصوم من الإلمـــام بالأدلـــة المقدمة ضدهم و مناقشتها و تفنيدها قبل بناء الحكم عليها .[3]

---

[1]-محمد زكي أبو عامر . الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص. 796.

[2] -محمد زكي أبو عامر . الإجراءات الجنائية ، المرجع نفسه ، ص. 796.

[3]–محمد زكي أبو عامر : المرجع نفسه ، ص. 797.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الأتي : يتعين على جهة الحكم ان تستمع بنفسها أقوال المتهم وتصريحات الشهود وأراء الخبراء حتى تكون على بينة من وقائع الدعوى والظروف التي تمت فيها وان تفصل في القضية بكل ارتياح واطمئنان ."[1]

وقضت المحكمة العليا في قرار لها أيضا :" من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة هي أن يقع التحقيق النهائي شفويا بالجلسة وان يعتمد قاضي الحكم في تكوين اقتناعه على ما دار أمامه بالمرافعات طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ."[2]

ثانيا: الإجراءات علنية

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة, أن تجري المحاكمة في جلسة علنية و هي تشكل إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم ،وضمانا لمصداقية العدالة ، وهو مبدأ دستوري وقد عبرت عنه المحكمة العليا في إحدى قراراتها : "القاعدة العامة هي ان مبدأ العلانية يحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية باعتبار أن حق الجمهور في حضور الجلسات ضمان لمصداقية العدالة وللرقابة على الإجراءات المتبعة أمامها، لذلك أوجبت المادة 144 من الدستور والمادتين 285و342 من قانون الإجراءات الجزائية على ان تكون جلسة المحاكمة علانية ما لم ينص القانون على سريتها ، ومن جهتها تنص المواد 309-314-355 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يقع النطق بالحـــكم أو القرار في جلسة علنية ، لذلك قضي بان مبدأ العلانية إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام ."[3]

---

[1]- المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 1983/12/13 ، طعن رقم 34471 ، الغرفة الجنائية الاولى، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، مؤسسة لازار بلوس للطبع ، الجزائر ، 2016، ص. 252.

[2]- المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 1981/07/09 ، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 25134، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص. 252.

[3]- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 20نوفمبر 1984 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 41087 ، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع نفسه ، ص .250.

ولكن كاستثناء من هذه القاعدة فقد تنعقد جلسة المحاكمة في سرية وهذا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام او المحافظة على الآداب وهو ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن يصدر الحكم في جلسة علنية ، أما بالنسبة للمحاكمة الخاصة بالإحداث فانه وطبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل[1]، فان المرافعات تكون سرية وينطق بالحكم في الجلسة علنية وهو ما أشارت إليه المادة 89 من نفس القانون .

ثالثا: مراعـــاة المواجهة بين الخصوم

يسهل ضابط المواجهة بين الخصوم مهمة القاضي في كشف الحقيقة و الوصول إلى تكوين اقتناعه المطـــلوب في الأحكـــام الجزائية , فالحقيـــقة التي ينشدها الحكـــم الجنائي ليست النسبية أو المفترضة,و إنما الحقيقة الواقعية و هـــذه لا يمكن توافرها إلا باليقـــين القضائي لا بمجـــرد الظن و الاحتمال , فالاقتناع هو مناط الحقيقة القضائية و ليس هو الذي ينفرد به القاضي باعتباره اقتناعا شخصيا ,بل هو الاقتناع الذي يفرض نفسه على القاضي و على كافة من يطلعون بالعقل و المنطق على أدلة الدعوى ,فيجب أن تخرج الحقيقة التي تلوح في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الكافة.

ويستوي في الحقـــيقة التي يعلنها الحكم, أن تكون في صـــالح الاتهـــام أو في صالح المتهم لذلك فان إجراءات الكشف عن الحقيقة, لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية و توفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة, ليس للمتهم فحسب و إنما لجميع أطراف هذه الدعوى.[2]

فالقاضي لا يتمكن من تكوين اقتناعه تكوينا سليما, إلا عن طريق تمتع أطراف الخصومة بما فيهم المتهم والضحية وكذا دفاعهما بالحرية التامة و تكافؤ الفرص بينهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة و المتميزة بخطورتها و دقة إجراءاتها .

---

[1]-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية ، العدد39، ص. 15.

[2]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص ص .268-267.

غير انه يرد استثناء على هذه القاعدة ، حيث خول القانون للرئيس أن يبعد احد الحضور عن الجلسة في حالة وقع منه إخلال بالنظام بأي طريقة وهذا ما أشارت إليه المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 296 من نفس القانون في حالة تشويش المتهم في الجلسة .

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الشأن قضى: " يقتضي هذا المبدأ ان تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي حضورهم حتى يتمكنوا من معرفتها ومناقشتها ، لذلك اوجب المشرع إعلان الأطراف بتاريخ الجلسة ".[1]

وبالتالي فمبدأ المواجهة بين الخصوم يعتبر إجراء يعطي فرصة للإطراف الخصومة بان تكون على اطلاع بالأدلة المقدمة وكيفية الرد عليها في حضور الخصوم .

الفرع الثاني : ضوابط تتعلق بتسبيب الأحكام والطعن فيها

أولا :تسبيب الإحكام

يعـد التسبيب كضـمانة للحكم الجنـائي كما انه ضمان لحياد القاضي وعدم ميـله حيث أن العدالة تستوجب ان يحاكم الناس جميعا على منهج واحد ، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين وقد أقرت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها بان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، اذ هو مظهر لقيامها بما عليهم من واجب التدقيق والبحث وإمعـان النظر للوصول إلى الحقيـقة التي يعلنونها فيما يرونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور ، وبـه يرفعون ما يتبـادر للأذهان من الريب والشك .[2]

كما انه مبدأ دستوري فقد نصت المادة144 من دستور1996 على ضرورة تسبيب الأحكام: " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في الجلسات العلنية "، وتطبيقا لهذا نص المشرع الجزائري في الأمر المستحدث رقم 07/17 المعدل والمتمم للأمر 66-155 في مادته 02 المعدلة

[1]- المحكمة العليا . قرار صادر في 30جوان 1987 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 50971 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث،1991 ، ص. 199.

[2]-إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص. 384.

والمتممة للمادة 01 من الأمر 66-155 :"... وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة... "[1].

كما نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم و يجب أن تشتمل على أسباب و منطوق ,و تكون الأسباب أساس الحكم ،و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكـورين أو مسؤوليـاتهم أو مســاءلتهم عنها , كمــا تذكر به العقـوبة و نصوص القـانون المطبقة و الأحكام في الدعاوى المدنية و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع, يطلب من القاضي بيان الأسباب التي قام عليها حكمه, فتسبيب الأحكام هو شرط موضوعية القاضي , و المقصود بالأسباب الأسانيد القانونية و الواقعية التي يقوم عليها الحكم الجزائي, أي الحجج التي يقوم عليها الحكم الجزائي, و التي استخلص منها منطوق الحكم ,و هي الأسانيد و المقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته, فهي تمثل التسجيل الدقيق و الكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي لإصدار الحكم . و المراد ببيان الأسباب القانونية, بيان أركان الجريمة و ظروفها و النص المطبق عليها؛ أما الأسباب الموضوعية و الواقعية فيقصد بها بيان الأدلة التي بني عليها القاضي قناعته .

فإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه بما يمليه عليه ضميره, فإن ذلك لا يعفيه من تسبيب أحكامه و التسبيب يدعـــو القاضي إلى تمحيـــص رأيه , إذ يلتـزم بصياغة مقدمات تـــؤدي عقلا و منطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها و لا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي .[2]

وقد صدرت عدة قرارات عن المحكـــمة العليا بشان تسبيب الأحكام وأوامر قاضي التحقيق ومن بينـــها قرارها الاتي :" ان المادة 169 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية توجب تسبيب

[1]- الأمر رقم 07/17 المـــؤرخ في 28جمادى الثاني عام 1438 المـــوافق 27 مارس سنة 2017 ، الجريدة الرسميـــة ، العدد 20. ص 06، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق، ص.336.

أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن المحقق ، لذلك كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الخالي من كل تعليل باطلا".[1]

وقضت المحكمة العليا أيضا:" يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم الابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليه ".[2]

أما بخصوص تسبيب أحكام محكمة الجنايات فانه وطبقا للأمر[3] رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فانه نص على تسبيب أحكام محكمة الجنايات حيث تنص المادة 309 منه :".... يقوم رئيس المحكمة او من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، فان لم يكن ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم ، ويجب ان توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في واقعة حسبما يستخلص من المداولة ،وفي حالة الحكم بالبراءة ، يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ".

ثانيـــا:الطـــعن في الأحكام والقرارات الجزائية

يحرص المشرع على ان تنقضي الدعوى لجزائية بحكم اقرب ما يكون إلى الحقـــــيقة الواقعية والقانونية ،غـــير أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي عامة وبالنسبة للأحكام على وجه الخصوص ، ومصدر هذا الاحتمال هو أن القاضي بشر يصيب ويخطا في عدم الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى ، وهو الأمر الذي جعل المشرع يمنح فرصة لإطراف الدعوى

[1]– المحكمة العليا . قرار صادر يوم 21ماي 1985 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1990، ص 251.

[2]– المحكمة العليا . قرار صادر يوم 23اكتوبر 1984 ، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 27148 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الاول ، 1990، ص 275.

3-الامر رقم 07/17 ، المرجع السابق ، ص. 13.

ليتمكنوا من استظهار عيوب الحكم والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغاء هذا الحكم او تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه .

وتعرف طرق الطعن في الأحكام:بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح الموضوع الدعوى على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم في ذاته ، ومن ثم إلغاء هذا الحكم او تعديله .[1]

والحكمة من رخصة الطـعن في الأحكام هي منح ضمانة لمـــن حكم عليه ضد أي خطا من جانب القاضي ، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد وقبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة ويصبح عنوانا للحقيقة .[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فانه توجد طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن الغير العادية وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ، وعلى سبيل المثال تكون المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم ومن أثارها توقف تنفيذ الحكم او القرار الغيابي و تلغي ما قضى به وإعادة الخصومة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم او القرار .[3]

أما بخصوص الاستئناف فانه يمنح فرصة لأطراف الخصومة من اجل التقاضي أمام درجة ثانية في التنظيم القضائي من اجل النظر في القضية من جديد وبتشكيلة حكم مغايرة .

المبحث الثـــالث : معايير السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه تخضع لعدة معايير وقيود ، منها ما هو متعلق بالدليل المكون للاقتناع ومنها ما هو متعلق بالاقتناع القاضي نفسه ، على ان هناك استثناءات ترد على حرية الاقتناع مما تجعل القاضي الجزائي مقيدا بالأدلة الخاصة بها ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث عبر ثلاث مطالب .

---

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق .ص. 999.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص. 544.

[3]– محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار هومة للنشر والتوزيع ، 2010، ص .133.

المطلب الأول :ضوابط تتعلق بالدليل المكون للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لا يعني أن المشرع منح للقاضي الجزائي حرية في اقتناعه الشخصي أن له الحق في الاستعانة من أي دليل مطروح أمامه بحرية تامة دون قيد أو شرط , بل وضع قيود ترد على الدليل الذي يعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه ، حيث لا بد أن يكون هذا الدليل مشروعا صحيحا قابل لان يكون سندا لحكم القاضي و مرجعا لتكوين اقتناعه, كما يشترط فيه ان يكون له أصل في أوراق الدعوى ويتم مناقشته بالجلسة وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفـرع الأول: مشروعيـة الدليـل

في إطار البحث عن مشروعية الدليل سوف نتطرق الى عدة نقاط أساسية تتعلق الأولى بصحة إجراءات الحصول على الدليل والثانية بمدى شرعية بعض الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات وثالثا بالنتائج المترتبة على شرعية الدليل .

وقبل التطرق إلى هاته النقاط فان مشروعية الدليل انبثقت من عدة مصادر أهمها :

المواثيق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،حيث تنص المادة 12 منه انه:" لا يعـــرض احد للتـــدخل التعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مســكنه او مراسلاته او على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات ".

بالإضافة إلى الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة في روما بتاريخ 1950/05/31 وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،بالإضافة إلى هذا كله اهتمت معظم الدساتير والقوانين على الحرص على مشروعية الأدلة الجناية ،[1]وتتمثل مشروعية الدليل من خلال الإجراءات التالية:

[1]– عمورة محمد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان ،2009-2010، ص .136.

أولا : صحة الإجـراءات الحصول على الدليل

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان اذا تم القبض عليه او حبسه او اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته ، فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانـــون ومن تم ظهـــرت قاعدة الشرعية الإجرائية او قاعـــدة مشروعية الدليل الجنائي ، وتعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر .[1]

وفي هذا الإطار نجد الدستور الجزائري قد اهتم بقاعدة الشرعية الإجرائية من خلال دستور سنة 1996 فنجد المادتين 39و40 منه تؤكد على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة كمـــا أشارت المواد من 45 إلى 48 على مبـــدأ قرينة البراءة وعلى وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن.

وعليه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل ، فان الدليل لا يكون مشروعا ومن ثمة مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه او الحصول عليه تمت بالطرق الصحيـحة التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحـق المتهم في توفير ضمانات لاحـــترام كرامتهم الإنسانية وعـدم الاعتداء على حقوقه.[2]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر 1972/06/11 :" لا يكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع" .

كما أشارت أيضا في حكم لها بتاريخ 1950/05/29 :" للقاضي ان يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى الا إذا كان هذا العنصر مستمد من إجراء باطل ."

[1]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق .ص .497.

[2]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص. 241.

ويرى بعض الفقه إن ضابط مشروعية الدليل لا يجد له مجالا في القضاء الانجليزي والكندي حيث كلاهما يأخذ بالدليل المؤثر بصرف النظر عن طريقة الحصول عليه.[1]

غير أن التساؤل يكمن حول ما أصدرت المحكمة حكما بالبراءة من دليل غير مشروع ، حيث قضت محكمة النقض المصرية :" وان كان يشترط في دليل الإدانة ان يكون مشروعا اذ لا يجوز ان تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية ، ان كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى ان يحكم بإدانته بحكم بات ، وانه والى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفس البشرية" .[2]

وقد ثار جدال فقهي حول الحكم بالبراءة من دليل غير مشروع فانقسمت الاتجاهات الفقهية إلى ثلاث أراء وهي:

– الاتجاه الأول:أجاز إسناد حكم البراءة على دليل غير مشروع باعتبار ان الأصل في الإنسان البراءة كمـا أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن دليل غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم .

– الاتجاه الثاني: رأى ان حكم البراءة لا يؤسس على دليل غير مشروع ، وهذا لمخالفته مبدأ الشرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية .

– الاتجاه الثالث: توسط الرأيين السابقين فأيد قضاء المحكمة النقض المصرية لكن في حدود معينة وذلك عن طريق التفرقة بين دليل البراءة وبين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعد جريمة جنائية أم أنها مخالفة لقواعد الإجراءات ، فإذا كانت جريمة جنائية أهدر الدليل ولا يعتد به،أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب فيصح الاستناد إلى هذا الدليل في براءة المتهم .[3]

---

[1]– فاضل زيدان محمد ، المرجع نفسه . ص. 246.

[2]–محكمة النقض المصرية ، حكم في 1984/02/15 ، طعن رقم 6097 مشار اليه لدى: بلولهي مراد ، المرجع السابق . ص. 107.

[3]–عبد الله هلالي احمد ، المرجع السابق ، ص .333.

ثانيـــا : مدى مشروعية بعض الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي

إن هذه التقنيات العلمية تقدم نقطة مشتركة مع الوسائل غير النزيهة, و هي الطـــابع غيـــر النزيه, و تتميز عنها بالانتهاكات التي قد تلحقها بالسلامة الجسدية و المعنوية للشخـص, و ليس المقصود مـــــن هذا أن هناك عنف أو تعذيب جسماني أو معنوي يتعرض له الشخص, و لكن تناول عقاقير أو الخضوع لعمليات, من شأنها إحداث تأثير على ضمير الشخص و حريته, لذلك فإن القضاء و الفقه قد حرما الالتجاء إلى هذه الأساليب في مجال الإثبات الجزائي وسنتطرق الى بعض هذه الوسائل فيما يلي :

أ–جهاز كشف الكذب:و هـــو جهاز يستعمل للرقـــابة العلمية على صدق ما يصرح به الشخص فمن المسلم به أن الذي يدلي بأقوال كاذبة تلاحظ عليه ردود أفعال نفسية تصطحب بتحولات فيزيولوجية تؤثر على نفسيته. [1]لذلك يستعمـــل هذا الجهـــاز لتسجيل الانفعـــالات, عن طريق ملاحظة ضغط الدم و التنفس و ضـــربات القلب و مقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي و عن طريق ملاحظة هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص أو كذبه ،إلا انه و من الناحية العلمية فلا يمكن الاطمئنان إلى النتائج المتحصل عليها عن طريق جهاز كشف الكذب بصورة قاطعة, و ذلك نظرا للمؤثرات التي قد تتدخل في إحداث النتائج المتوصل إليها ، كما أن جهاز كشف الكذب يعتبر اعتداء على جسد المتهم إذ يمس بحريته الذهنية.[2]

و قد استقر الفقه و القضاء على رفض استعمال هذا الجهاز كوسيلة للإثبات ,و يستند القضاء الفرنسي في ذلك إلى كون استعماله لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة ,فالنتائج المتوصل إليها من خلال استعمال هذا الجهاز تبقى محل شك كون القائمين بتشغيل الجهاز لا يفسرون هذه النتائج تفسيرا موحدا هذا من جهة ومن جهة أخرى ان ردود الفعل و التغيرات الفيزيولوجية

[1]–محمد مروان . المرجع السابق ، ص 442

[2]– مسعود زبدة . المرجع السابق ، ص 93–94.

الملحوظة على المتهم, قد يكون مصدرها انفعال هذا الأخير و اضطرابه, و ليس الشعور بالندم و الذنب الناتج عن ارتكاب الجريمة.[1]

كما أن القانون في جميع التشريعات قد كفل للمتهم حقوقا للدفاع, لا يجوز المساس بها و منها حقه في الصمت و حقه في حرية الدفاع عن نفسه صادقا كان أم كاذبا لذلك اجمع الفقه والقضاء على ضرورة استبعاد.

ب –استخـــدام العقاقير المخدرة

و تسمى كذلك بعقاقير الحقيقة, و تستخدم غالبا في التحليل النفسي, و تسبب هذه العقاقير إحساسات مختلفة عند الشخص ,عند تعاطيها تمر بمراحل مختلفة من الشعور بالصفاء و الانشراح, ثم يفقد كل سيطرة على شعوره و يصبح يتكلم بدون توقف يناقش أفكاره و معاناته الخاصة

إلا أن الرأي الراجح في الفقه و القضاء, يرفض استخدام هذه الوسيلة فهي تعتبر اعتداء على حرية

و حقوق الإنسان, من جهة و من جهة أخرى فهي نوع من الإكراه المادي, مما يصبح معه كل الاعترافات و الأقوال الناجمة عنه باطلة .

ج- **التنـــويم المغناطيسي**

ويعرف على انه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية ، او هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم .

و تؤدي هذه الطرق إلى إلغاء الإرادة الواعية للمتهم, و تسلبه حريته في التصرف فيسترسل في الإدلاء بأقوال و هو غير قادر على السيطرة عليها ,كما أن استخدام هذه الأساليب يعد إهدارا لحق المتهم في الإجابة من عدمها عن الأسئلة الموجهة له ,و هو بذلك يعد مساسا بحقه في أن يحتفظ بما يشاء من معلومات .

[1]– محمد مروان . المرجع السابق ، ص. 442.

و قد لجأ احد قضاة التحقيق في فرنسا إلى استعمال هذه الطريقة, في إجراءات التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية زيادة على إبطال هذه الإجراءات .[1]

وعلى ذلك يجمع الفقه على استبعاد هذه الوسائل في الحصول على أدلة الإثبات وبالنتيجة استبعاد قبول وتقدير الأدلة المتحصل منها .

ثالثـــا: النتائج المترتبة عن مشروعية الدليل

تتمثل النتائج المترتبة عن شرط مشروعية الدليل فيما يلي :

أ– عدم اعتماد القاضي الجزائي على الأدلة التي لم يراع في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بالتفتـيش او المعـاينة او إجـراءات ندب الخبراء وهذا ما جاءت به المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية أين نصت : " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ، ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضـد الخصوم في المرافعات ، وإلا تعرضـوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضـاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ".

ب– البطلان الإجرائي : والذي يترتب على عدم توفر العناصر اللازمة لصحة العمل القـانوني وهناك عدة تقسيمان للبطلان تختلف باختلاف المعايير ، إلا أن أهمها هو البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، وقد درج الفقـه على اصـطلاح وصـف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العـام ، ووصف البطلان النسبي على البطـلان المتعلق بمصلحة الخصوم [2].

[1]– عبد الحميد شواربي . الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه النظرية و التطبيق . منشأة المعارف بالإسكندرية . 1996.ص36.

[2]– عمورة محمد ، المرجع السابق .ص ص. 138-139.

ومن بين الأمثلة عن البطلان المطلق ، مخالفة القواعـــد المتعلقة بالتنظيم القضائي ،قواعـــد الاختصـــاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشـــرتها وكذلك أيضا الإنابة القضائية التي تتضمن تفويضا عاما.[1]

وبالتالي حتى يمكن للرئيس أن يصدر حكمه فلا بد أن يستمد قناعته من دليل مشروع حتى يكون حكمه صحيح.

الفرع الثاني : وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

من اجل إضفاء الشفافية والمصداقية على عمل قضاة الحكم يتعين على قاضي الحكم ان يعتمد في اقتناعه على دليل له أصل ثابت في الدعوى من جهة ومن جهة أخرى ان يطرح بالجلسة ويتم مناقشة من طرف الخصوم وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا :ورود الدليـــل بملف الدعوى

ويعني انه لا يجوز للقاضي ان يبني اقتناعه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى فالدليل الذي يفقد هذا الشرط يكون منعدما قانونا ، وذلك استنادا لقاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق . كما ان اعتماد الحكم على ما لا سند له في أوراق الدعوى يجعل الحكم قابلا للطعن لما شابه من قصور يستوجب نقضه.[2]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم الصادر 1973/01/18:" العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على أدلة مطروحة عليه بإدانة المتهم او براءته وان يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى" . [3]

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق . ص. 169.

[2]-إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق . ص. 374.

[3]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص. 249.

و قد صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي : " لغرفة الاتهام سلطة مطلقة في تقدير الوقائع المعروضة عليها شريطة ان يكون تعليل قرارها سائغا ومتسقا قانونيا ومتناسب مع ما ورد في أوراق الدعوى ".[1]

كمـــا قضت أيضا المحكمة العليا :" يجوز لقضـــاة الاستئناف ان يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شـرط ان يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وان يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا ".[2]

ثانيـــا:وجوب طرح الدليل بالجلسة وحصول مناقشة فيه

العبرة في المحاكمات الجزائية يكون باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه إما بإدانة المتهم أو براءته ولا يصح مطالبته الأخذ بالدليل ، ويجب ان تكون أوراق الدعوى مطروحة أمام القاضي وتحت نظر الخصوم وذلك حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها وقد نصت المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية :" انه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وقد قضت المحكمة العليا :" من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة ان يقع التحقيق النهائي شفويا بالجلسة وان يقتنع القاضي الحكم بتكوين اقتنـــاعه على ما دار أمـــــامه من المرافعات طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ".[3]

ونص قرار آخر للمحكمة العليا : " إن إعطاء الكلمة للأطراف الدعوى والشهود في جلسة المحاكمة ضرورة لازمة ما دام ان المشرع اخذ بمبدأ شفاهية المرافعة وان لا يجوز للقاضي طبقا للمادة 212

---

[1]– المحكمة العليا ، قرار صار في 1989/01/19 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 53194، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04 ،1990 ، ص. 218.

[2]– المحكمة العليا ، قرار صادر في 1984/04/03 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 29526 مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص.73.

[3]– المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 1981/07/19 ، غرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 25134، مشار اليه لدى: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 03 ،المرجع السابق ،ص 252.

من قانون الإجراءات الجزائية أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا ."[1]

كما قضت المحكمة العليا:" من المقرر قانونا انه لا يسوغ للقاضي ان يبني قراراه ، إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون ".[2]

وقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة " المناقشة الحضورية" ، او بسبب استناد القاضي الى شائعات او معلومات حصل عليها خارج نطاق وظيفته او تحصل عليها من خلال حوار شخصي .[3]

كما قضت محكمة النقض المغربية :" لا يمكن للقاضي ان يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفويا وحضوريا أمامه" .[4]

غير أن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع وهو ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الآتي : "غير أن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يتمسك به الدفاع ، لذلك لا يجوز للمتهم ان يبني طعنه بالنقض على أن الحكم ومحضر المرافعات لا يشير إلى أن السكين المضبوطة كحجة إثبات أثناء التحقيق قد قدمت في الجلسة طبقا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية ."[5]

---

[1]– المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 70690 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1992 ، ص 212.

[2]– المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 2005/06/29 ،طعن رقم 301387 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2006 ، ص 583.

[3]– محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 329

[4]– محكمة النقض المغربية ، قرار في 1976/05/12 ، طعن رقم 686 ، مشار اليه لدى : فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص، 400.

[5]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1984/12/04 ، الغرفة الجنائية الأولى،طعن رقم ، 35791، ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1990، ص. 236.

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول مناقشة فيه نتيجتين هما :

1-أن لا يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية : القاعدة العامة هي أن يمتنع القاضي ان يقضي بعلمه الشخصي ، ويقصد بعلم القاضي الشخصي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق الدعوى المطروحة أمامه والتي من الممكن ان تؤثر في تكوين قناعته عند تقدير الأدلة ، ويرجع أساس عدم الحكم بعلمه الشخصي ، إلى أن علم القاضي يكون دليلا في الدعوى ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل يقتضي أن ينزل منزلة الخصوم فيكون خصما وحكما في وقت واحد وهذا لا يجوز .[1]

ويقول الفقيه سيدني فيون :"ليس للقاضي ولا للمحلف أن يتصرفا على أساس علمهما الخاص بالقضية ، ولكن ان كان لهما وقائع مادية يريدان الإدلاء بها فيجب ان يحلفا كشهود ، فإذا حلفا على هذا النحو فليس للقاضي بخلاف المحلف ان يحكم على أساس شهادته".[2]

لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو ان هذه القاعدة لا يجب ان تتعارض مع هو مطلوب من القاضي في البحث عن الحقيقة والاستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما انه يطرح هذه الأدلة للمناقشة بين أطراف الدعوى ، فالحظر يخص المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية وليس بصفتة القضائية ، مما يعني ان للقاضي ان ينتقل إلى مسرح الجريمة ويجمع المعلومات انطلاقا من صفته قاضيا ، فهو لا يحرم من هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية .[3]

2-أن لا يحكم القاضي بناء على رأي الغـــير

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية، و تطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم

---

[1]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص. 249.

[2]- فاضل زيدان محمد . المرجع نفسه. ص. 205.

[3]-الياس ابو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص406.

في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة التي تنظرها.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، مستغلا في تحصل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي.[1]

المطلب الثـــاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

إن من أهم الضوابط التي يؤسس عليه القاضي تكوين اقتناعه الشخصي ان يبني اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح ،من جهة أن يؤسس اقتناعه من أدلة متساندة لا تناقض بينها .

الفرع الأول :بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح

القاعدة أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته ,و إذا قضي بإدانته فلا بد أن يكون هذا الحكم مبنيا على الجزم و اليقين الذي ينفي الأصل و هو البراءة ,و بالتالي فلا تبنى الأحكام على مجرد الظن و الاحتمال ,و ترتيبا عن ذلك فان الشك يفسر لصالح المتهم ,فإذا كانت الأدلة التي صاغها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيحه وقوع الجريمة من قبل المتهم فان الحكم يكون خاطئا. فأي شك يمس اقتناع القاضي في ثبوت التهمة يجب أن يقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت و درجته متى أحاط بالدعوى عن بصيرة فمن واجبات القاضي أن يبني قناعته على أدلة جازمة و يقينية و هذا يعتبر قيدا من القيود على حريته في تقدير الأدلة فالقناعة تقف عند حدود الدليل القاطع.[2]

[1]- مروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص.644.

[2]- الياس أبو عيد ، المرجع السابق . ص. 219.

واقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم هو أسلوب عملي ابتكره العقل والقاضي يبذل جهودا من اجل مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون ، والفارق بين الاقتناع الذاتي والواقع الحقيقي هو اختلاف بين الصورة والنموذج الذي يعبر عنه.[1]

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الأتي :" أن الحكم بالإدانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والافتراضات ، لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة تتناقض مع الظروف والملابسات التي أحاطت القضية ".[2]

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة ان لا تحكم بالإدانة لان في ذلك مخالفة لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، والتي هي الوجه الأخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي ، وقد قضت المحكمة العليا :" الأصل أن الإنسان بريئا لا ان تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من قضاء مختص كما ينص عليه المادة 45 من الدستور ويترتب على هذه القرينة ان المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل ان الشك يفسر لصالح المتهم ".[3]

وقد ثار تساؤل فقهي حول نطاق تطبيق هذه القاعدة ، هل تطبق في حالة الشك الموضوعي أما الحالة التي يكون فيها الشك شخصي ، فذهب الرأي الأول والذي يتزعمه الفقيه الفرنسي r.vouin ان تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم يكون في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أي ما يتعلق بماديات الجريمة ، وذلك عندما تتساوى أدلة الإثبات مع أدلة النفي ويصعب الترجيح بينهما .

في حين يرى الرأي الراجح في الفقه على ضرورة تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل الحالات سواء كان الشك موضوعي يتعلق بماديات الجريمة أم شخصي يتعلق بتقدير القاضي

---

[1]– ايمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق . ص. 138.

[2]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1969/11/10 ، الغرفة الجنائية الاولى ، نشرة القضاة ، العدد 01 ، 1972، ص. 91.

[3]– المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 1969/03/10 ، الغرفة الجنائية، طعن رقم 19720، نشرة القضاة ، مشار اليه لدى: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ،المرجع السابق ، ص 91

لأدلة الدعوى ، باعتبار ان حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[1]

الفرع الثـاني :بناء الاقتناع من أدلة متساندة دون تناقض بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ، تكون منها المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ، حيث يجب ان تؤدي الأدلة في العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

وحتى يكون الاقتناع صحيحا يجب ان يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها ، فإذا لحقها تناقض او تخاذل يؤدي إلى فسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي منطوقه ، وبالتالي يترب عليه البطلان .[2]

و قد عبرت محكمة النقض المصرية على قاعدة تساند الأدلة بقولها " الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا ,ويكمل بعضها البعض الأخر ,فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة ,بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة."[3]

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى هي قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة ببعضها الأخر ، في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريقة التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة بان قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي .[4]

ولكي يصل القاضي الى منهج سليم في تساند الأدلة فانه يتعين عليه تجنب الإبهام والغموض من جهة ومن جهة أخرى التناقض والتخاذل بين الأدلة فيما بينها وهو ما سنتطرق إليه .

---

[1]–هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص .423.

[2]–إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق . ص.348.

[3]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص .136.

[4]– فاضل زيدان محمد ، المرجع نفسه . ص. 139.

1-انعدام الإبهام والغموض: وهو أن يستند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم وجب عليــه ان يتعرض في أسباب الحكم إلى ما تضمنه هذا الدليل دون إبهام او غموض .

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا بقولها :" متى كان منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام غامضا ومبهما بحيث لم تحدد فيه الأفعال المنسوبة إلى المتهم وأسماء وعدد القاصرين المعتدى عليهم ونتج عن هذا الغموض أن الرئيس طرح على أعضاء محكمة الجنايات سؤالا مبهما وغير واضح تعين نقض الحكم المبني على هذا السؤال المعيب وتمديد النقض إلى قرار الإحالة رغم اكتسابه قوة الشيء المقضي لرفع اللبس والغموض نهائيا ولتفادي تكرار الأخطاء والطعون والنقض إلى ما لا نهاية له" .[1]

2-انعدام التناقض : نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجزائية, يشترط في الأدلة التي يعتمدها القاضي في حكمه, أن لا يكون بينها تناقض أو تخاذل ينفي بعضها البعض, بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة , كما انه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم و منطوقه.

و قد كان مفهوم التناقض في بادئ الأمر, مفهوما محدود النطاق يعني مجرد التناقض بين الظروف المادية التي أثبتها قاضي الموضوع في حكمه, و بين طبيعتها القانونية التي يجب أن تقرر لها و توصف بها قانونا ,بمعنى مجرد التناقض الذي يقع فيه قاضي الموضوع, عند محاولة تكييف الواقعة تكييفا صحيحا بتقريب الواقع إلى القانون, و هــذا المعنى عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها :" إن تقدير قاضي الموضوع للأحوال النافية للصفة الجنائية للواقعة هو تقدير نهائي ما لم تتناقض النتيجة التي يكون قد استخلصها من تلك الأحوال مع الوصف القانوني الذي ينتمي إليها".

و قد لاحظ عن هذا التعبير الفقيه" دي شوفرون "انه غير واضح لان التناقض لا يتصور حدوثه حقيقة بين ظروف الواقعة و بين النتيجة التي قد يستخلصها القاضي منها, بل يتصور حدوثه

[1]- المحكمة العليا . قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 ، الغرفة الجنائية الأولى،طعن رقم 41088، ، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ،الجزائر ، 1996 ،ص . 344.

بين القدر الذي استخلصه قاضي الموضوع من هذه الظروف و بين القدر الذي ينبغي أن يستخلصه المنطق السليم منها.[1]

وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها الأتي :" يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بان لا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وخبرة طبية مضادة تفيد بان مسؤولية المتهم ناقصة لان النتيجة التي توصلت إليها الغرفة في منطوق قرارها تتناقض مع نتائج الخبرتين التين اعتمدت عليهما ".[2]

وقضت المحكمة العليا أيضا :" يترتب النقض على التناقض البيانات الموجودة في منطوق الحكم الذي يقرر من جهة إن المتهم مذنب بارتكابه جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة ويصرح من جهة أخرى ببراءته على أساس انه كان في حالة دفاع شرعي" .[3]

المطلب الثالث :الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

كغيره من المبادئ فان الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ترد عليه عدة استثناءات ، منها ما هو متعلق بتدخل المشرع بتحديد طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم ، ومنها ما هو متعلق بإثبات مسائل أولية لإثبات بعض الجرائم ، ومنها ما يرجع إلى حجية بعض المحاضر و القرائن وهو ما سنتناوله بالتفصيل .

الفـــرع الأول:إتبـــاع طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم

لقد قيد المشرع قاضي الحكم في طرق الإثبات في بعض الجرائم ، فمنها ما هو متعلق بالجريمة مباشرة حيث حصر أدلة إثبات خاصة بها ويتعلق الأمر بجريمة الزنا و السياقة في حالة السكر ومنها ما هو مرتبط بوجوب إثبات وسائل أولية وسنتطرق إليهما في هذا الفرع .

---

[1]– زبدة مسعود، المرجع السابق . ص. 103.

[2]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1985/01/15 ، الغرفة الجنائية الاولى ،طعن رقم 41022، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 274

[3]– المحكمة العليا ، قرار في 1990/03/27، الغرفة الجنائية الاولى ،طعن رقم 64901، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، لاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص. 275.

أولا: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

ومن خلال هذا النص يتضح ان هناك استثناءات لا تترك للقاضي الحرية في اختيار الأدلة و إنما تقيده ، وذلك لان المشرع حدد لها أدلة إثبات خاصة بها وتتمل في:[1]

أ-أدلة الإثبات في جريمة الزنا

إن الإثبات في جريمة الزنا يعد خروجا من المشرع عن نظام الإثبات الحر ,و أخذه بنظام الإثبات القانوني حيث حدد طرق إثباتها, و قيد القاضي بتكوين اقتناعه بناء على الأدلة المحددة حصرا, بموجب المادة 341 من قانون العقوبات ,و التي تنص على:"أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ,و إما بإقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم و إما بإقرار قضائي ".

وأدلة الإثبات التي حددها المشرع بنص المادة 341 من قانون العقوبات هي : محضر إثبات تلبس بالزنا و إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم بالإضافة إلى الإقرار القضائي

1-محضر إثبات تلبس بالزنا يحرره ضابط الشرطة القضائية

الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا, هو محضر إثبات التلبس بالزنا , و الذي يحرره ضابط شرطة قضائية وليس احد رجال الضبط القضائي كما ورد خطا في النص العربي المترجم .[2]

و التلبس بالجنحة يعرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ,بأنها توصف بحالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ,كما تعتبر الجنحة متلبس بها ,إذا كان الشخص المشتبه في

[1]- زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص .105.

[2]-احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة ، الجزء 01، الطبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2015، ص .148.

ارتكابها بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ,قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة ,كما تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت و لو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال إلى استدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

غير أن التلبس المراد به في نص المادة 341من قانون العقوبات ،ليس هو التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من نفس القانون ، لان هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق ويقصد به مشاهدة الشاهد للمتهمين وهما في حالة فعل يدل دلالة قطعية على ارتكاب فعل الزنا حقيقة .[1]

و يعرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين و هما في وضع يدل دلالة قاطعة على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر بذلك في الحال.[2]

غير أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها أعطت للقاضي بالأخذ بشهادة الشاهد وتكوين اقتناعه منها في قرارها الأتي : أن من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره احد مأموري الضبط القضائي غير أن الحكم بان حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج فيها إلى معاينتها من طرف ضباط الشرطة القضائية بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث أذان اقتنع قضاة الموضوع بان شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكبت الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فان هذا الاقتناع لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى ."[3]

و نستنتج مما سبـــق أن الدليل الذي يمكن قبوله لإثبات جريمة الزنا قد قيد القـــاضي و فرض عليه تكوين اقتناعه منه ,أما حالة التلبس فتقديرها متروك لقاضي الموضوع.

---

[1]– مروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص. 35.

[2]– مروك نصر الدين ، المرجع نفسه . ص .463.

[3]– المحكمة العليا . قرار صادر يوم 1984/2003 ، القسم الأول ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 34051، المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد02 ، 1990، ص .269.

2- إقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم

نص المشرع في نص المادة 341 من قانون العقوبات, على أن إثبات جريمة الزنا يكون بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم, أي انه حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول على ارتكاب الزنا فيجب أن يكون مكتوبا وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم, ومن ثم و بمفهوم المخالفة فإن الإقرار الشفوي و كذا الإقرار الكتابي الوارد في غير الرسائل و المستندات الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل, و لا بد أن تتضمن هذه الرسائل أو المستندات عبارات تفيد وقوع علاقات جنسية بين المتهمين, و لا تلزم أن تكون هذه المكاتب موقع عليها من المتهم ما دام قد ثبت صدورها منه, كما لا يلزم أن تقدم للمحكمة أصل الورقة بل يمكن الاستشهاد بالصور للأوراق ما دامت المحكمة قد اطمأنت بأنها مطابقة للأصل ،هذا و يشترط أن يكون الحصول على الرسائل و المستندات قد تم بطريق مشروع .[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن اعتراف احد المتهمين بفعل الزنا إنما يقتصر عليه وحده دون غيره, و تقدير قيمة هذا الاعتراف المكتوب متروك لاقتناع قاضي الموضوع, الذي عليه التطرق إلى العبارات الواردة في هذه الرسائل و المستندات و البحث عن معناها الحقيقي, إذا كانت فعلا تعني الاعتراف بممارسة علاقة جنسية أم لا.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/30 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 41.320و الذي جاء فيه: " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم, غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى

[1]-سعـادي نوال ، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وقيوده ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2006-2009،ص. 44.

هذه العبارات في قرارهم و أن يمحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي, و إلا كان قضاؤهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه." [1]

إلا أنه و في الحياة العمليــة يثور الإشكال حول مدى حجية الصور الفوتوغرافية في الإثبـات و صلاحيتها كدليل لإثبات جريمة الزنا, فهل الصورة تكفي في الإثبات ؟ و هل تعد دليلا على التلبس بالجريمة ؟ إن المشرع في نص المادة 341 حصر الأمر في الرسائل و المستندات و لم يتطرق إلى الصور الفوتوغرافية و إن كانت تثبت الجريمة. و نفس الإشكال يثور بالنسبة لأشرطة الفيديو المصورة فما مدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا؟

على أن بعض الفقه يرى بأنها تعد دليلا على التلبس بالجريمة و أنها تؤدي بذاتها إلى إثبات هذه الجريمة. إلا أن غالبية الفقه يرى بعدم إمكانية اتخاذ الصور الفوتوغرافية كدليل للإثبات كون المشرع حصر الأدلة, إضافة إلى أن ما أفضى إليه التطور العلمي و التقني في مجال التصوير و الذي يمكن استخدامه لاصطناع دليل مفتعل.

و قد رفض القضاء المصري قياس الصور الفوتوغرافية على الأوراق, فقد قضي " بأن ضبط صورة لدى الزوجة تمثلها مع شخص غريب في وضع مريب لا ينهض دليلا على الزنا فضلا على أن الصورة ليست كتابة و ليست صادرة من الشريك نفسه."[2]

3- الإقـــرار القضائي :ويقصد به اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو بعض ما نسب إليه, و الاعتراف أمام القضاء يشمل أيضا الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول , أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية لا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي, و يوقع عليه المتهم و أمين الضبط فضلا عن وكيل الجمهورية. [3]

---

[1]-المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1986/12/30 ، القسم الأول،الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 41.320 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ، 1989 ،ص. 289.

[2]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق . ص.213 .

[3]- احمد بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص .149.

و قد جاء في قرار للمحكمة العليا :" أنه يعتبر إقرار قضائي و يلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا."[1]

و من ثم فالاعتراف الذي يقع خارج ساحة القضاء لا يعد إقرار قضائي, و لا يمكن الاستناد إليه كدليل لإثبات جريمة الزنا, حتى بالنسبة للاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية فلا يعتد به,و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/14 ملف رقم 47004 الذي جاء فيه:" أنه لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا و المشاركة فيه بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات مستندين على اعتراف المتهمة في محضر رجال الدرك الوطني,و الذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي و كذا أمام المحكمة,فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر".

هذه إذن الأدلة الثلاث التي يشترط القانون توافر أحدها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم, و قد وردت على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها و لا القياس عليها , فظاهر نص المادة 341 يشير بوضوح كامل إلى أن هذه الأدلة فقط هي التي تقبل لإثبات جريمة الزنا. و قد جسدت المحكمة العليا نص هذه المادة في العديد من قراراتها, إذ جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1989/07/02 ملف رقم 59100 " أنه من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي ,و لما ثبت أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون ." [2]

[1]–المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1984/06/12 ، القسم الأول ،الغرفة الجنائية الثانية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ، 1990 ،ص .279.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثالث،1991،ص.244 .

ب–أدلة الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في الدم السائق بنسبة معينة حددا المشرع بنسبة تعادل او تزيد عن 0.20 غ في الألف وهو ما أشارت إليه المادة 03 من الأمر 03/09 المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها .[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أولا أن جريمة السياقة في حالة سكر, من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها, و هو السلوك الإيجابي أي فعل السيـاقة, و أن تنصب على مركبة و أن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي , كون في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا.

و أمام خطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع و وضع طرق و إجراءات خاصة لإثباتها, و لم يتركها لقواعد الإثبات العامة, و هو بذلك قيد حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي دليل بنصه على أن إثبات الجريمة يكون بناء على تقرير الخبرة, الذي يبين نسبة الكحول في دم المتهم فبدون توفر التقرير, الذي يحدد النسبة لا يمكن إدانة المتهم حتى و لو اقتنع القاضي بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه.

و بالتالي فالمشرع حدد وسائل إثبات هذه الجريمة, بنص القانون منتهجا بذلك نظام الأدلة القانونية و لم يدع للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل, و تتمثل هذه الوسائل في :

1– المعاينة و حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

نصـت الـمادة 19 من القانـون رقم 14/01 والمعـدلة بالمادة 08 من الأمـر 09–03على انه :" في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو

[1]–الأمر 09–03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد45 ، المعدل والمتمم لقانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها .

المرافق للسائق من المحتمل ان يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع حادث ،عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء, وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب ".

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس "اثيلوتاست" وهو ما أشارت إليه المادة 02 من القانون رقم 05/17 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات حيث أكدت :....كاشف التجريبي للكحول " اثيلو تاست " : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج...."[1].

فمقياس الكحول (الكوتاست) كما تم تحديده في القانون هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج, أما مقياس (اثيلو تاست)فهو جهاز يسمح بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

و يمكن إجراء فحص فوري ثان, بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة ,و بعد أن تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو عند اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف, يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك."[2]

هذا و نصت المادة 20 من نفس القانون على أنه " في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط أو أعـوان الشـرطة القضـائية السائق إلى فحـوص طبية و استشـفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات."

[1]-قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،ن الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، ص 3.

[2]-سعادي نوال ، المرجع السابق ،ص 48 .

و عند رفض السائق الامتثال للفحوص يتعرض للعقاب, و هذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

بعد معاينة ضباط الشرطة القضائية لشخص يقود السيارة و هو في حالة سكر, يقومون بتحرير محضر بذلك يبينون من خلاله الركن المادي للجريمة, و هو قيادة المركبة و الشخص في حالة سكر, ويرفقون المحضر بنتائج التحليل المبين لنسبة الكحول في الدم ,إلا أنه لا يمكن للمتهم أن يثبت خلاف نتائج التحليل, إنما فقط يمكنه نفي الركن المادي بإثباته أنه لم يكن هو من يتولى قيادة المركبة أو أن السيارة كانت متوقفة.

2- التقرير الطبي الاستشـــفائي و البيولوجي

في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني, و بعد تبين احتمال تناول مشروب كحولي من طرف السائق أو المرافق للسائق المتدرب, عن طريق جهاز زفر الهواء أو اعتراضه على نتائج العملية أو رفضه إجراء الكشف, يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية, بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك,و أنه في حالة وقوع حادث مرور مميت فإن هذه العمليات تصبح وجوبيه.

و قد نصـــت المـــادة 21 من قانـون المرور على أنه: " عنـــدما يتم التحقـــق بواسطـــة التحليل و الفحوص الطبية الاستشفائية و البيولوجية المذكورة في المادتين 20.19 فإنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل و يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

و من ثم فإن الفحص الطبي و البيولوجي يجرى في الحالات التالية :[1]

1. إذا أعطت عملية زفر الهواء نتائج إيجابية و اعترض على هذه النتائج.
2. إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء .
3. في حـــالة الوفاة.

[1]-سعادي نوال ، المرجع السابق ،ص. 48.

ففي هذه الحالات يقوم ضباط الشرطة القضائية, باقتياد الشخص الذي ضبط و هو يقود سيارته في حالة سكر إلى أقرب مؤسسة طبية, من أجل أخذ عينة من دمه قصد تحليلها و تحديد نسبة الكحول فيها.

و ما تجدر الإشارة إليه, أن مسألة نزع الدم و الفحص الطبي أثارت الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها على اعتبار أنها تمثل نوعا من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية, غير أن الغاية كثيرا ما تبرر الوسيلة, فمصلحة المجتمع في إرساء قواعد النظام و الاستقرار و تحقيق العدالة, تمثل قدرا هاما يجب عدم إغفاله بل يجب تغليبه على مصلحة الفرد, طالما تمت تلك الفحوص بمعرفة أحد المتخصصين الذي يلتزم بآداب و سر المهنة .

و تجدر الملاحظة أنه من الأفضل إجراء عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه, في أقرب مصحة و في أقرب الآجال بعد ارتكاب الجريمة أو الحادث, لأنه و بعد فترة معينة يزول الكحول من الدم بصفة تدريجية, و من ثم فعلى ضباط الشرطة القضائية تحديد ساعة وقوع الحادث أو ضبط المشتبه فيه و ساعة نزع الدم .

و بعد نزع عينة من دم المشتبه فيه, يتم إرسال هذه العينة إلى مؤسسة استشفائي أو مخبر علمي مع طلب إجراء التحاليل عليها و البحث عن كمية الكحول في الدم, و هذا عن طريق تسخيره صادرة من ضباط الشرطة القضائية, و المعمول به ميدانيا أن مصالح الضبطية تقوم بإرسال العينات من الدم المنزوع إلى المخابر العلمية الثلاث المتواجدة في كل من الجزائر,وهران, قسنطينة.

و تقرير الخبرة المعد من طرف المخابر العلمية بعد التحليل, هو الذي على أساسه يتم إدانة المتهم فهو دليل إثبات على أن المتهم كان في حالة سكر. أما القيادة فهي تثبت بكافة وسائل الإثبات إذ أن المشرع اكتفى بتقييد القاضي بتقرير الخبرة المتضمن نسبة الكحول في الدم و التي تفوق 0;20 غ في الألف و هي النسبة المحددة قانونا فبانعدام هذا التقرير تنتفي الجريمة, حتى و لو كان القاضي مقتنعا بارتكاب المتهم للجريمة .

وقد أشارت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على ضرورة حصول معرفة إجراء التحليل لمعرفة نسبة الكحول في الدم كشرط لقيام الجريمة ومنها :" أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر,و لو كان الجاني معترفا بها." [1]

كما أشارت أيضا في إحدى قراراتها : إن السياقة في حالة سكر, لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي."[2]

بالإضافة إلى قرار آخر صادر بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 30785 جاء فيه:" أنه من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانونا و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون." [3]

ثانيـــا:ا تبـــاع طرق إثبات خاصة في المسائل غير الجزائية

نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ."فهذه المادة تتضمن قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع, و لا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص صريح و هو ما عبر عنه المشرع ما لم ينص القانون على غير ذلك ، بمعنى أن القاعدة تتعلق بالمسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية, فيتعين على القاضي الجزائي أن يفصل فيها طبقا لأحكام القانون الخاص بها, لأن المشرع وضع على الواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع آخر من فروع القانون.

---

[1]– المحكمة العليا . قرار صادر يوم 1981/02/19 ، القسم الثالث ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 19713 ، مشار اليه لدى : مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص. 474.

[2]– المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1981/11/12 ، القسم الثالث ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 18284 ، مشار اله لدى : مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص. 475.

[3]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1984/10/09، طعن رقم 30785 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1989 ، ص. 348 .

وتعرف المسائل الأولية : "أنها تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك فيها القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية".[1]

غير ان تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة ، في القوانين الغير الجزائية بالنسبة للمسائل غير الجزائية التي تطرح عليه في الدعوى العمومية مشروط بشرطين :

1- ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم ، أي يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير جنائية هي مفترض في الجريمة وليس هي المكون للسلوك الإجرامي .[2]

2-أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر جريمة ، وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق للعمل القانوني كالعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة .[3]

وتتمثل طرق الإثبات في المسائل غير الجزائية في جريمة خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية بالتدليس وهو ما سنتطرق إليه :

أ-جـــريمة خيـانة الأمـــانة

حيث انه بالرجوع إلى المادة 376 من قانون العقوبات فإنها نصت على انه لإثبات هذه الجريمة يجب وجود شيء محل التسليم ويسلم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها وهذا ما تبنته العقود التي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات والمتمثلة في :عقد الإيجار – عقد الوديعة طبقا للمادة 509 من القانـون المدني – عقد الوكـالة طبقا للمـادة 571 من القانـون المدني – عقد الرهن طبقا للمـادة 948 من القانون المـدني – عقد عارية الاستعمال طبقا للمادة 538 من القانون المدني – وعقد القيام بالعمل.[4]

أما بالنسبة لإثبات فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال فانه يثبت بجميع الطرق بما في ذلك شهادة الشهود

---

[1]- عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 14.

[2]- مـــروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص. 416.

[3]- عبد الله هلالي احمد ، المرجع السابق . ص. 148.

[4]- احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص ص. 403-404.

وقد أشارت المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 1974/07/09عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 9.198والتي قضت : " يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين: الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم و الذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376من قانون العقوبات. و الأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه .فإذا كان يجوز إثبات العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 إجراءات جزائية فان إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني."[1]

وفي قرار آخر لها جاء فيه :" إن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق إلى نوع و طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرقا لقانون."[2]

و تجدر الملاحظة أن هذه الطرق لا تتعلق بالنظام العام و إنما بمصلحة الخصوم, و لذلك فإن قضاء المحكمة الذي لا تتبع فيه الطرق الخاصة بالقوانين غير الجزائية, لا يكون باطلا إلا إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريق الوارد في القوانين غير الجزائية أمام محكمة الموضوع بحيث, لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ب–إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية : وهي الجنحة التي نص عليها المشرع في المادة 386 من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ....كل من أتنزع عقار مملوك للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس .

هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء بالانتزاع وقع على عقار مملوك للغير ،واثبات ملكيته للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات بطرق القانون المدني ومن ثم إثبات التعدي

[1]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1983/01/11 ، القسم الثاني ،للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 27.105 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، .1989327.ص.

[2]– المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 1983/01/11 ، القسم الثاني،الغرفة الجنائية الثانية ،طعن رقم 27.105. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، 1989 ،ص.327.

على الملكية العقارية بالقانون الجنائي ، فقد تثار أمام القضاء مسالة أولية، فقد يدعي المتهم انه هو صاحب العقار ، في حين يدعي خصمه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو مالك العقار أيضا محل النزاع ، الأمر الذي يتعين معه اولا الفصل في النزاع في القانون المدني لتحديد ملكية الحقيقية للعقار ثم تقوم بعدها أو تنتفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية .[1]

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها : "أن احتلال المتهم من جديد لقطعة ترابية بطريق الغش بعدما أمرب إخلائها وتسليمها لصاحبها يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات".[2]

وقد أوجبت المحكـمة العليا على ضـرورة تنفيذ الحكم بالطـرد من طرف المنفذ وهـو ما أكـدته في قرارها : " لا يكفي لتطبيق المادة 386 من قانون العقوبات ، أن يمتنع المتهم من مغادرة العقار رغم الحكم الصادر عليه بذلك ، إذا لم يثبت ان الحكم بالطرد قد تم تنفيذه من طرف المنفذ الشرعي وانه رجع إلى نفس العقار واحتله مرة أخرى خلسة أو بطريق الغش" .[3]

وبالتالي فان جريمة خيانة الأمانة و التعدي على الملكية العقارية عن طريق التدليس تحتاج إلى إثبات مائل أولية حتى تكون جاهزة ليحكم القاضي الجزائي فيها .

الفـرع الثاني : القرائن القانونية وحجية بعض المحاضر

أولا:القـــرائن القانونية:عرفها بعض الفقه بأنها : الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، فالقرينة القانونية هي التي نص عليها المشرع بنص صريح ، وهي محددة على سبيل الحصر وتقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي.[4]

---

[1]– مـــروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص. 480.

[2]– المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 12 اكتوبر 1982 ، القسم الاول ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 23552 مشار اليه لدى: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص. 292.

[3]– المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 2 ديسمبر 1984 ، القسم الاول ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 42266 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1989 ، ص. 292.

[4]– فتال جمال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2006-2007، ص.14.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، وقرائن بسيطة وهي التي نص عليها المشرع ، غير انه أعطى لصاحب المصلحة إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة البراءة .

ثانيـــا : حجية بعض المحاضر

إن المحاضر (les procès verbaux) هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه من جريمة و ما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها. وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون وكانت المحاضر قديما تفيد تقريرا يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، و من هنا مصدر العبارة (procès verbal) ، و هي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة ، و كان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم نظرا لأميتهم مضطرين إلى تقديم معلوماتهم شفهيا أمام القضاء، و بالرغم من زوال المقتضى من هذه التسمية فإنها لا زالت باقية و تطلق على نقيض مدلولها تماما[1].

وإذا كانت محاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجري أثناء التحقيق الأولي ،لا تلزم المحكمة فلها ان تأخذ بها ولها أن تطرحها ، وذلك ما يستشف من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ونفس الشيء بالنسبة للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

غير انه وخروجا عن هذا الأصل ، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات فلا يجوز دحضها إلا بتقديم دليل عكسي كما نصت عليه المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتقديم الدليل العكسي ، وما أشارت إليه المادة 218 من نفس القانون والتي لها حجية إلى ان يثبت عدم صحتها بالتزوير وسنتطرق إلى القوة الثبوتية لهذه المحاضر بأكثر تفصيل في الفصل الثاني عند حديثنا لحجية المحاضر بالنسبة للقاضي الجزائي.

[1]– هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص ،141.

الفصـــــل الثـــــــــاني:

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ومـــدى تأثره بالأدلـــــة الجنائية

الفصل الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومدى تأثره بالأدلة الجنائية

هناك تلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي من جهة وبين الأدلة الجنائية من جهة أخرى ، في خضم عملية الإثبات ، فالأدلة الجنائية هي وسائل إظهار الحقيقة ، وقد تكون واضحة في دلالتها المباشرة عليها وقد لا تكون ، وبالرجوع إلى نظام الإثبات السائد في التشريع الجزائري والتشريع المقارن بصفة عامة ، نجد أن نظـــام الأدلة المعنوية و الذي يقوم على مبدأ الاقتنـــاع الشخصـي للقاضي الجزائـــي وبمقتضاه يتمتع القاضي في ان يستعين بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والتي تنقسم إلى الاعتراف و الشهادة والمحررات والقرائن وكذا الخبرة ، ولكون ان المجتمع في تطور مستمر في كافة مجالات الحياة الأمر الذي واكبه في المقابل تطور الجريمة والإجرام واستخدام المجرمين لكل وسائل في مواجهة استقرار المجتمع والتعدي على أملاك المواطنين ، الأمر الذي جعل التشريع والقضاء يستعين هو الأخر بكل وسائل لمحاربة الجريمة بكل الوسائل العلمية ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم أدلة الإثبات من خلال التعريف بها وبيان تقسيماتها وأنـــواعها في المبـــحث الأول ثم نتطـــرق إلى حجيتـــها أمـــام القاضي الجزائي في المبحـــث الثاني و خصصنا حيزا خاص للأدلة العلمية وحجيتها في المبحث الثالث .

المبـحـث الأول : الدليل الجنائي

للوقوف على معرفة مفهوم الأدلة الجنائية سنتطرق إلى تعريف الأدلة الجنائية ، والتفريق بين الدليل الجنائي عن ما يشابهه من مصطلحات في المطلب الأول ، ثم نتطـرق الى تقسيمات الأدلة الجنائية في المطلب الثاني لنختم بأنواع الأدلة الجنائية في المطلب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم الدليل الجنائي

لمعرفة مفهوم الدليل الجنائي سنتطرق الى تعريفه والتفريق عن ما يشابهه من مصطلحات في الفرع الأول ثم نعرج إلى أهم التقسيمات للدليل في الفرع الثاني لنختم بأنواع الأدلة الإثبات الجنائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الأدلة الجنائية

أولا :تعريف الدليل الجنائي

–لغة :الأدلة جمع دليل ، والدليل هو ما يستدل به ، والدليل دال أيضا ، وهو المرشد والكاشف من دللت على الشيء ودللت إليه ، ومنه البرهان أي الحجة والدلالة ، ويطلق على ما يقتضي الصدق لا محالة. [1]

– اصطلاحا : تعددت التعاريف ومنها انه:" الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه".

وعرف أيضا بأنه :"الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة او ظرف من ظروفها المادية والشخصية".

أما التعريف الراجح فيعرفه بأنه : "مجرد الوسيلة الاثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي او في ترشيح موقف الشك لديه ".[1]

1- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح .الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية بمصر ، 1911، ص 229

-قضـــــاء: عرفه قضاة المحكمة العليا بانه : "هو البينة او الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره ، فقد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف والشهادة وتقرير الخبرة او غير مباشر كالقرائن ".[2]

ثانيا: الفـــرق بين الدليل وما يشابهه من مصطلحات

لكي تكتمل لنا صورة الدليل المطلوب تقديره قضائيا ، لا بد من التفريق بينه عما قد يختلط به من مصطلحات تشابهه الا انه يوجد اختلاف بينهما.

أ- الدليل والإثبات : هناك تقارب في المعنى بين الإثبات والدليل ، لكن مصطلح الإثبات أوسع معنى من مصطلح الدليل ، لان الإثبات يفيد السعي والمبادرة للحصول على الدليل وتقديمه للجهة المختصة لتعمل به ، فالإثبات هو الدليل في حالته الحركية ، أي ان الدليل دليل ما دام في حالة سكون ، فان وقعت عليه اليد وتم تقديمه إلى العدالة واستعمل لدلالة على ما يشير اليه كان ذلك إثباتا .[3]

ب- الدليل ووسيلة الوصول إليه : الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة أما الإجراءات التي تؤدي الى الحصول على الدليل فهي لا تعد أدلة ، وانما هي مصدر الذي ينشا الدليل الجنائي كالاستجواب والتفتيش والمعاينة ، فهي لا تعد أدلة ولكن قد تسفر عن الحصول على أدلة .[4]

ج- الدليل والاستدلال : المقصود بالاستدلال ، هو جمع المعلومات بخصوص واقعة مجرمة حدثت وذلك من اجل مساعدة سلطة التحقيق على اتخاذ قرارها سواء ب تحريك الدعوى او عدم

2- احمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية . رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1982 ، ص. 366.

1- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي . الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ،دار هومة للنشر ، 2013، ص 08.

2- نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2012، ص 24.

3 - فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 147.

تحريكها [1]، و الأصل أن الدليل هو الذي تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة ، مرحلة الاستدلال تعد بمثابة تحضير التحقيق.[2]

د- الدليل والأثر :الأثر هو كل شكل او صورة او مادة يتركها الجاني على جسم أخر من شانها أن تدل عليه ومرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل ، فما يكتشف في محل الجريمة انما هي مجرد اثار يطلق عليها مفاتيح الغموض ، فإذا ما نجح الخبير في الاستفادة منها واستقرأ مدلولها تصبح قرينة على امر ودليلا على الشيء.[3]

الفرع الثاني: أهمية أدلة الإثبات الجنائية

تحظى نظرية الإثبات باهتمام بالغ على الصعيدين المدني والجنائي ، ففي المسائل المدنية تبدوا أهمية الإثبات واضحة جلية خاصة تقوم على ان الحق هو موضوع التقاضي ، فالدليل هو قوام حياته حتى قيل بان الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ،فاذا كانت تلك هي أهمية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، فان أهميته تبدوا أكثر وضوحا وجلاء في المواد الجنائية ، وذلك لكون ان الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة ان تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند الى ذلك تقضي بشأنها ، ومن ثم تعين عليها ان تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات ، وبالتالي ما يؤرق بال القضاء هو إمكانية الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع القاضي أن يبرر الإدانة او البراءة التي يحكم بها ويتجنب الانزلاق في اية أخطاء تشوب حكمه .[4]

ومن هنا تعين ان تعطى أدلة الإثبات عناية خاصة اذ أنها الوسيلة التي يتواصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه إلى القاضي ليمكنه منه خصوصا اذا علمنا ان الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وان محل الإثبات فيها يدور حول إظهار حقيقتها.

---

[1] -كمال محمد عواد ، المرجع السابق . ص 39

[2]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 147.

[3]- فاصل زيدان محمد ، المرجع نفسه . ص 152.

[4]- هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق ، ص ص 19-20.

المطلب الثاني : تقسيمات الأدلة الجنائية

توجد عدة تصنيفات لتقسيمات الأدلة الجنائية واهما أدلة من حيث المصدر ، أدلة من حيث الواقعة المراد إثباتها ، أدلة من حيث الأثر المترتب عنها وأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل .

الفرع الأول : تقسيم الأدلة من حيث المصدر

تقسم الأدلة من حيث المصدر إلى :أدلة مادية — قولية – قانونية وعلمية

1– الأدلة المادية : وتتكون من عناصر ناطقة بنفسها ، وهي تؤثر في اقتناع القاضي مباشرة مثل الأدوات التي استخدمت في الجريمة او بصمات الأصابع ، ويتم الحصول على هذه الأدلة اما عن طريق المعاينة – الضبط – التفتيش و الخبرة .[1]

2– الادلة القولية : وهي الادلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من اقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الاقوال وتنحصر في الاعتراف والشهادة .[2]

3– الأدلة القانونية : هو ذلك الدليل الذي حدده المشرع، بحيث لا يمكن إثبات بغيره ، كما لا يمكن للقاضي ان يعطيها قوة أكثر من ما أعطاها لها المشرع وهو الأصل في المواد المدنية ، اما في المسائل الجنائية فالقاضي حر في تكوين عقيدته من اي دليل في الدعوى مع مراعاة الاستثناءات التي ترد على حريته كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا بالنسبة للتشريع الجزائري .[3]

4– الأدلة العلمية : يكون مصدرها راي علمي حول تقدير مادي او قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن خبير بشان رايه العلمي في واقعة معينة بناء على معايير علمية .[4]

1- كمال محمد عواد ، المرجع السابق . ص 47.

2– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 151

3– مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي . الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 13.

4– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 152.

الفــرع الثاني : تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم اليها

وينقسم الدليل الجنائي من حيث الجهة التي يقدم اليها الى: دليل قضائي ودليل غير قضائي

1– الدليل القضائي: وهو الذي له مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كانت في محاضر الاستدلالات كما هو الشأن في محضر المخالفات طبقا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية أو محاضر قاضي التحقيق او محاضر الجلسات .

2– الدليل الغير القضائي : وهو الذي لا اصل له في المحاضر المعروضة على القاضي ، وذلك بان يكون رايـا للغير ، او مجرد معلومات شخصية تحصل عليها القاضي بنفسه عن الجريمة خارج مجلس القضاء .[1]

الفــرع الثالث : تقسيم الأدلة من حيث الواقعة المراد إثباتها والأثر المترتب عنها

أولا: الدليل من حيث الواقعة المراد إثباتها: وينقسم الى ادلة مباشرة وادلة غير مباشرة

أ– **الأدلة المباشرة** : وهي التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد أثباتها ومن أمثلتها كالمعاينة وشهادة الشهود والتفتيش.

ب– الأدلة الغير مباشرة : وهي أدلة تنصب على واقعة أخرى تؤدي الى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها ومثالها القرائن .[2]

ثانيـــا: الدليل من حيث الأثر المترتب عليه

وينقسم الى ثلاثة انواع : دليل اتهام – دليل حكم و دليل نفي .

أ– دليل الاتهام : وهي الأدلة التي تسمح لتقديم المتهم للمحاكمة ، ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بالإدانة .

ب– دليل الحكم : وهو الدليل الذي يتوفر فيه على اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الادلة .

---

[1]– مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي . الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 14.

[2]– كمال محمد عواد ، المرجع السابق . ص 51.

ج– دليل النفي : وهي الادلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم او التخفيف من مسؤوليته وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها اليه.[1]

المطلب الثالث : أنواع الأدلة الجنائية

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ولقد نظم المشرع طرق الاثبات الجزائية من المواد 212الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية 238 حيث تتمثل في الادلة القولية وهي الاعتراف والشهادة – المحررات ، الخبرة الانتقال والمعاينة بالإضافة الى القرائن وسنستعرض هذه الادلة بالتفصيل .

الفرع الأول: الأدلة القولية

تتمثل الادلة القولية في الاعتراف والشهادة وسنتطرق في العنصر الاول الى الاعتراف بتعريفه وبيان شروطه ثم ننتقل في العنصر الثاني لنتحدث عن الشهادة بالحديث عن تعريفها وانوعها والشروط الواجب توفرها في الشاهد والشهادة ككل .

اولا: الاعتـــــراف

أ)تعريف الاعتراف

– لغـــة : الاعتراف بالذنب والاقرار به على النفس ، واقر بالحق يعني اعتـــرف به ، وقولهم انا لا اعترف بهذا القول اي لا اقر به ص.[2]

– **اصطلاحا** : لم يستقر الفقه على راي واحد في تحديد معنى الاعتراف ، فعرفه البعض بانه:" اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها " .[3]

وعرفه البعض الاخر بانه :"اقرار المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه ".[4]

1- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ص 14-15.[1]

2– محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص .427

3– احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص. 532.

4– مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، ص.36.

–قضـــــاء" : عرفته المحكمة العليا بان الاعتراف "هو اقرار من المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه ، وهو كغيره من ادلة الاثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية ".[1]

ب– عناصر الاعتراف : يتكون الاعتراف من عنصرين ، اقرار المتهم على نفسه و اقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها .

1–إقرار المتهم على نفسه :ومفاده انه يجب ان يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره ، فاذا نصب الاعتراف على جرائم صدرت من الغير يمكن ان يكون شهادة على الغير .

2– **الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها:** بحيث يجب ان يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها فاذا كان الاعتراف ببعض الوقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه .[2]

ج– الطبيعة القانونية للاعتـــراف

1–**الاعتراف كعمل قانوني** : اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف فانقسم الى رأيين ،الرأي الأول اعتبر الاعتراف تصرفا قانونيا ، لان المعترف تتجه ارادته الى الاثار المترتبة على الاعتراف فيكون لسلطان ارادته دخل في انشاء وتحديد الاثار فضلا عن نشوءها ، ورأي ثاني وهو الراجح فيرى ان الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني ، لان القانون وحده الذي يرتب الاثار القانونية للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الاثار فضلا عن ذلك فالقاضي الذي يملك سلطة تقدير الاعتراف دون اي دخل للمعترف .[3]

1- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1980/12/02، الغرفة الجنائية الثانية ، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص.13.

2– مروك نص الدين محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، ص .33.

3– مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق .ص .48.

2-الاعتراف كعمل اجرائي: يشير الاعتراف بانه عمل اجرائي عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية ، فاذا كان له اثر في نشوءها او تعديلها او انقضائها اعتبر عملا اجرائيا ، وفائدة هذا البحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية حسب المواد 157 الى 161 باعتبار ان البطلان لا يصيب غير الأعمال الإجرائية اما عداه من الأعمال فتكون غير مشروعة .[1]

د-شـروط صحة الاعتراف

لكل دليل اثبات شروط يجب توافرها سلفا لتحقيق ثقة المحكمة ، فبعضها وردت في التشريع والبعض الاخر من اجتهاد الفقه والقضاء وتتمل هذه الشروط في :

1-**الأهلية الإجرائية للمعترف** :وتعتبر شرط هام في الشخص الذي يصدر منه الاعتراف وهذا لمباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر معه الاجراء صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ،ومناطها فهم الاجراء وامكان تقدير اثاره ،[2]وتقوم الاهلية على شرطين :ان يكون المتهم متهما بارتكاب الجريمة ، وعلى ذلك الشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة اثناء الادلاء بشهادته ، لا يعتبر ما صدر عنه اعترافا بالمعنى القانوني بمعنى وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن اهلا له والشرط الثاني ان يتوفر على الإدراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف ، ويقصد قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع اثارها وعلى ذلك لا يتمتع بالأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والمكره .[3]

2- **ان يصدر الاعتراف عن ارادة حرة** :وهو ان يتمتع المعترف بحرية الاختيار بعيدا عن اي تأثير خارجي ، ولذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف سواء كانت مادية او معنوية وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف و الاستجواب

[1] - مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص. 36.

[2] - مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق . ص.63.

[3] - مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص.55.

المطول واستخدام الكلب البوليسي ، اما العوامل ذات التأثير المعنوي فتشمل الوعد ، التهديد تحليف المتهم اليمين واستعمال الحيلة والخداع .[1]

3-**الصراحة الوضوح**: يشترط ان يكون الاعتراف واضحا لا لبس فيه ، ولا يحتمل اكثر من تأويل وان يكون منصبا على الواقعة الإجرامية ذاتها ، كما انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تستنتج اعتراف متهم من بعض التصرفات كالهروب او المصالحة مع المجني عليه على تعويض معين او عدم الحضور فقد يكون ذلك خشية القبض عليه .[2]

4-**الاستناد إلى إجراءات صحيحة** : يجب ان يستند الاعتراف الى اجراءات صريحة ، فاذا أعقب اجراء باطل الاعتراف فانه ينبغي للتعويل عليه من عدمه بحث الرابطة بينه وبين الاجراء الباطل من حيث علاقته بالأثر المباشر وحساب الوقت بين الاجراء الباطل والاعتراف ، فالاعتراف المترتب عن اجراء باطل فان البطلان يمتد الى هذا الاعتراف ولا يصح للمحكمة التعويل عليه ، اما اذا كان الاعتراف مستقل عن الاجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ، فانه يمكن اعتباره دليل مستقلا بذاته في الاثبات .[3]

ثانيـــا : الشهـــادة

أ- تعريف الشهـــادة

- **لغـــة** : شهد على كذا شهادة اخبر به خبرا قاطعا ، وشهد لفلان على فلان بكذا اي أدى ما عنده من الشهادة وشهد بالله حلف واقر بما علم .[4]

- **اصطلاحا**: عرفت الشهادة على أنها "هي تقرير الشخص لما يكون قد راه او سمعه بنفسه او أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهي بهذا المعنى تعد من اهم طرق الإثبات اما القاضي الجنائي

[1]- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع نفسه ، ص.123.

[2]- مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق . ص.92.

[3]- مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق . ص.95.

[4]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 274.

واكثرها شيوعا في العمل القضائي ".[1] ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الشهادة في الفصل الأول, من الباب الأول, من الكتاب الثاني, و الذي جاء تحت عنوان " في طرق الاثبات" و ذلك من خلال المادة 220 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالشهادة, و إنما اكتفى بتنظيم أحكامها و قواعدها الخاصة هذا و رغم إنها تحتل الجزء الكبير بالمقارنة مع أدلة الاثبات الأخرى .

ب- أنـواع الشـــهادة

تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع, وهي الشهادة المباشرة والشهادة الغير المباشرة والشهادة بالتسامع .

1-الشهادة المباشرة : هي النموذج الأصلي للشهادة , بحيث يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته, ليقول ما رآه ببصره, أو سمعه بأذنيه أو ما أدركه بحواسه الأخرى عن الوقائع المتعلقة الدعوى و إذا كانت الشهـادة المباشرة الدليـل الوحيد في الدعوى فيجوز الاعتماد عليهـا و الأخذ بها .[2]

***2*-الشهادة الغير المباشرة** *:* وهي الشهادة السماعية بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شاهد اخر وهو ما يسميه رواة الحديث الشريف بالعنعنة على اساس ان راوي الحديث ينقل عمن سبقه

***3*- الشهادة بالتسامع**: وهي الشهادة الشخص بما تحدث به الناس دون تحديد القائل بالضبط أي هي نقل لما يعتقد به الشاهد انه راي عام ، وهي بذلك غير قابلة لتمحيص كباقي انواع الشهادات .[3]

ج-شروط صحة الشهادة :قد تكون شهادة الشهود في كثير من القضايا هي الدليل الذي يكون منه القاضي قناعته اما بالإدانة او ببراءة المتهم ، غير انه حتى تكون هذا الشهادة صحيحة فإنها

1- محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة السابعة ، الاسكندرية ، مصر ،2005،ص 782.

2- مصطفى مجدي هرجه, شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني, دار محمود للنشر و التوزيع, القاهرة، 2006، ص.22

3- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 294.

تخضع لشروط يجب توافره فيها ومنه ما يتعلق بالشاهد نفسه ، ومنها ما يتعلق بالشهادة وهو ما سنستعرضه فيما يلي :

1-الشروط الواجب توفرها في الشاهد وتتمثل فـي :

1-1- **التمييز والإدراك** : ويقصد بالتمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي من شانه احداثها ، وهذه القدرة تنصـرف إلى الماديات الفعل فتتعلق بكيـــانه وعناصره وخصائصه .[1]

وتجد عدة عوامل من الممكن ان تؤثر في قدرة الشخص على الشهادة وهي صغر السن لعدم التمييز وغير المميز بسب قواه العقلية .

فبالنسبة لغير المميز بسبب السن ، فانه بالرجوع الى القانون المدني الجزائري فانه هو الطفل الذي لم يكمل 13 سنة من عمره وهو ما اشارت اليه المادة 42 من القانون المدني ، وهذ قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس ،[2]وبالنسبة للقانون المصري فان سن التمييز هو سبع سنوات.[3] كما اقر المشرع الجزائري في المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية بنصه على ان القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين.

أما بخصوص الغير المميز لفقده القدرات العقلية فهو المجنون او المصاب بمرض عقلي افقده القدرة على التمييز أو الواقع تحت تأثير المخدرات او المسكرات فلا شهادة له لأنه لا يعي ما يحدث امامه [4].

ويدخل في هذه الفئة كذلك المتقدمون في السن وهو ما يعرف في الفقه بالهرم حيث يفقد الشخص الادراك والتمييز

---

[1]- عبد الله هلالي احمد ، المرجع السابق ، ص791.

[2]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 309.

[3]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص788.

[4]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ،310.

1-2 -حرية الاختيار : وهي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، اي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، ولذلك فان الشاهد يجب ان يبدي اقواله بحرية بعيدا عن اي اكراه او تهديد او تعاطي مسكرات .

1-3- ألا يكون شاهد صفة في تكوين المحكمة او مساعدتها : حيث يجب ان يتمتع الشاهد بالحياد التام وذلك بان يتجرد من كل غرض شخصي في النزاع ، حتى لا تتعارض صفته في الدعوى مع صفته كشاهد، لذا لا يجب ان يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة او ان يقوم بمساعدة المحكمة في اداء مهمتها .[1] ومن هؤلاء لا يجوز ان تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى لأنه حكم فيها ولا لوكيل النيابة الحاضر بالجلسة لأنه في رأي الفقه خصم في الدعوى ولا لكاتب الجلسة لأنه يتولى عملية تدوينها ولا المترجم في نفس الدعوى لقيامه بعملية الترجمة .[2] بالإضافة الى هؤلاء الطرف المدني ومحاميه و دفاع المتهم فقد أشارت المادة 232 من قانون الاجراءات الجزائية :" لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة ".

كما أشارت المحكمة العليا بخصوص شهادة المدعى المدني في احدى قرارتها :" ان القانون يسمح لبعض الاشخاص بأداء شهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد ، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية ، اما اذا اقام نفسه مدعي مدنيا فانه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن ان تجتمع فيه صفة الخصم والشاهد معا ".[3]

وهو ما أشارت اليه كذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 2000/10/25 في الطعن رقم 8141800: "عن الوجه المأخوذ من خرق مواد 310-331-335 و 336 من قانون الاجراءات الجزائية .... حيث يخلص من محضر المرافعات بان (ي) بانه

---

[1]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ،ص 800.

[2]- محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص. 784.

3- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 19825/01/05 ، الطعن رقم 26010، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص . 241

اثناء سماعه بصفته شاهدا بعد اداء اليمين ، ثم اعلن انه يتأسس كطرف مدني وقد اعطاه الرئيس اشهادا على ذلك ، بينما اذا تأسس الطرف المدني اثناء الجلسة فلا يمكن استحلافه وسماعه ، وما دام ان (ي) كان يسمع كشاهد بعد استحلافه فان الرئيس اثناء سماعه بهذه الصفة فلا يمكنه ان يستجيب لطلبه كطرف مدني، وحيث انه لا احد من اطراف الدعوى اعترض على مواصلة سماع (ي) تحت القسم بعد ان تأسس كطرف مدني ، وبالتالي فتطبيقا لأحكام المادة 336 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية ليس هناك اي بطلان ."[1]

1-4- حلف اليمين القانونية قبل اداء الشهادة : يعتبر اليمين من اهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين ان تتوافر لها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه ، ومع ذلك هناك من الفقهاء من يشككون في قيمة اليمين بسبب ضعف الوازع الديني لدى الكثير من الافراد مما يجعلهم يحلفون غير متورعين من قول الكذب .[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على اداء اليمين من قبل الشهود في المادة 227 من قانون الاجراءات الجزائية :" يحلف الشهود قبل اداء اليمين المنصوص عليها في المادة 93."كما اشارت المادة 140 من قانون الاجراءات الجزائية :" يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته اثناء تنفيذ الانابة القضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته ". ويرد استثناء على حلف اليمين وهو ما اشارت اليه المادة 228 من نفس القانون :" تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، ويعفى من حلف اليمين اصول المتهم وفروعه وزوجه ، واخوته واخواته واصهاره على درجته من عمود النسب" .

وأداء اليمين للشاهد معفى منها قانونا لا يعد سببا للبطلان وهو ما اشارات اليه المحكمة العليا في قراراها التالي : " لا يعد سببا من اسباب البطلان استماع المحكمة الى اقوال زوجة المتهم

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص .316

[2]- عبد الله هلالي احمد ، المرجع السابق ، ص 798.

كشاهد بعد اداء اليمين القانونية ". غير انه في حالة التي يكون فيها الشاهد غير معفى من اداء اليمين القانونية ولم يحلف فانه يعتبر خطا في تطبيق القانون، وهو ما كدته المحكمة العليا في قراراها الصادر في 05جانفي 1982 في الطعن رقم26010 :" وحيث انه يتبين فعلا من محضر المرافعات ان (ع ش) مدير القرض الشعبي الجزائري بمستغانم استمع اليه كشاهد دون ان يؤدي اليمين القانونية ودون ان توضح المحكمة سبب اعفائه من ذلك ، وحيث ان الاغفال عن هذا الاجراء الجوهري يترتب عليه بطلان المرافعات وبالتالي نقض الحكم المطعون فيه المبني عليها ".[1] غير ان محكمة النقض المصرية كان لها راي مخالف في حكمها الصادر بتاريخ 1955/10/03 حيث قضت : " اذا كان سماع الشاهد بدون حلف اليمين قد تم بحضور محامي المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان حقه في الدفع ببطلانه يكون قد سقط ".

1-5-حالات عدم جواز سماع الشخص كشاهد

أ-حالة وجود شخص تقوم ضده دلائل قوية على قيام اتهام في حقه وهذا ما اشارت اليه المادة من قانون الاجراءات الجزائية

ب- اذا كان الشخص المراد سماعه لشهادته قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني وقد رفض سماعه كشاهد عند تبليغه الشكوى طبقا لأحكام المادة 73 فقرة الاخيرة من ق ا ج .

ج- اذا ادعى الشخص مدنيا فلا يجوز عندئذ سماعه كشاهد طبقا للمادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية .[2]

2-شروط المطلوبة في الشهـــادة

أ- شفوية سماع الشهادة :يجب على المحكمة ان تسمع بنفسها وان تناقش شفويا الشهود ، وتمكن سائر الخصوم من مناقشتهم ، فالأصل انه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر ، بل يجب

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 340.

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص 113-114.

على المحكمة ان تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها او صدقها .[1] وقد أشارت المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها :" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ". وفي حالة كان الشاهد اصما او ابكما توضع اسئلة وتكون الاجابة بالكتابة وذا لم يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما . كما انه في حالة تعذر سماع الشاهد لسبب ما يتلوا الرئيس محاضر سماعهم المكتوبة وهو ما اشارت اليه المادة 327 من قانون الاجراءات الجزائية .

ب- وجـــاهية الشهادة: القاعدة العامة في نظم الاجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم اذ لكل خصم في الدعوى الحق في مواجهة الشاهد ومناقشته.[2]

وفي هذا الإطار أشارت المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية :" يجوز لقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود اخرين او بالمتهم او ان يجري بمشاركتهم الاجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة". كما اشارت المادة 234و302 من نفس القانون على امكانية ان يعرض الرئيس على الشاهد ادلة الاثبات ويتقبل ملاحظاتهم ، كما اشارت المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لا عضاء المحكمة (الجنايات) توجيه الاسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس وقد اشارت المادة 288 على جوازية توجيه اطراف الدعوى من متهم ومحاميه ومن مدعي مدني ومحاميه اسئلة عن طريق الرئيس للمتهمين والشهود وهو ما اشارت اليه المادة 288 من نفس القانون.

ج-موضوع الشهادة :يجب ان يكون موضوع الشهادة واقعة ذات اهمية قانونية يراد اثباتها بالدعوى ، ويتضح من ذلك ان لا يكون موضوعها راي او تقييم [3] ومن ثمة فلا يمكن ان تنصب الشهادة على مدى خطورة المجرم او جدارته بالعقوبة او تقدير جسامة الوقائع لان مثل هذه

[1]- عبد الله هلالي احمد ، المرجع السابق ، ص 808.

[2]- عبد الله هلالي احمد ، المرجع نفسه ، ص812.

[3]- بن عيسى رمضان ، ادلة الاثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2011-2014، ص 31.

المسائل تخرج عن دائرة الشهادة.[1] ولكن يمكن ان تنصب الشهادة على ظروف او ملابسات احاطت بارتكاب الجريمة ، ولها تأثير في ثبوت الدعوى او تقدير العقوبة ، ومثال ذلك ان يدلي الشاهد بمعلومات عن احوال المتهم المادية ، بعد ارتكاب جريمة الاختلاس وكانه ظهر عليه الثراء فجأة بعدما كان معسرا[2] .

3- **حماية الشاهد:** من اجل توفير حماية اكثر للشهاد الذي قد يتعرض لخطر في حياته او سلامته الجسدية او افراد عائلته عند الادلاء بشهادته في جرائم الخطيرة : الجريمة المنظمة او الارهاب او الفساد سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او مرحلة المحاكمة، استحدث المشرع الجزائري من خلال الامر 15-02 [3]المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون اجراءات الجزائية في الباب الثاني الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا وتتمثل في تدابير غير اجرائية واخرى اجرائية

أ- التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهد : وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية وتتمثل هذا الاجراءات فيما يلي :اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته – وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه – تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن – ضمان الحماية الجسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لإفراد عائلته وأقاربه – منح مساعدة اجتماعية او مالية ...."

ب- التدابير الاجرائية : وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر23 من قانون الاجراءات الجزائية[4] وتتمثل هذه الاجراءات في :عدم الاشارة لهويته او ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات – عدم الاشارة الى عنوانه الصحيح في اوراق الاجراءات – الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشطة القضائية اين يتم سماعه او الى الجهة القضائية التي سيؤول اليها نظر القضية ....".

الفرع الثـــاني : الخبرة القضائية والمعاينة

1- محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، 87.

2- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 351.

3- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40.

4-الامر 15-02 ، المرجع السابق ، ص ، 33.

أولا: الخبـــرة

قد يجد القاضي نفسه امام مسالة فنية لا يستطيع بحكم تكوينه الفصل فيها ، الامر الذي يجعله يستعين باهل الاختصاص حسب القضية المطروحة امامه ، ومن هذا المنطلق اجاز القانون لكل جهة قضائية ان تامر بإجراء خبرة .

ولقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية ، عند مرحلة التحقيق الابتدائي ، ام فيما يخص مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على الإشارة الى اتباع أحكام المنصوص عليها في المواد 1436 الى 156 من نفس القانون وسنتطرق الى تعريف الخبر ثم شروط صحة الخبرة .

أ–تعريف الخبرة القضائية : أنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين[1].

كما تعرف أيضـــا:" إبـداء رأي فني من شخص مختص في شان واقعة ذات اهميـــة في الدعوى الجزائية ".[2]

ب–شروط اللجوء الى الخبرة القضائية : يحكم اللجوء الى الخبرة القضائية شرطان وهما :

1- **ان تكون المسالة من المسائل الفنية** : وهو ما عبرت عليه محكمة النقض المصرية بقولها ان المحكمة لا تلجا الى اهل الخبرة ، الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة.

2- **تعذر ادراك المسالة الفنية بالنسبة للمحكمة** : حيث انه بمفهوم المخالفة لهذا الشرط فان المسائل الفنية التي يمكن للمحكمة ادراكها لا تصلح لان تكون محلا للخبرة او البحث الفني .[3]

1- أميل أنطوان ديراني ، الخبرة القضائية ، المنشورات الحقوقية ، طبعة1 ، بيروت ،1977، ص 17.

2- الياس ابو العيد ، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2005، ص .354

3- عبد الله هلالي احمد ، المرجع السابق ، ص 1018.

ج- إجراءات سير الخبرة القضائية

1-أمر بندب خبير : اجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه ، كلما عرضت عليه مسالة ذات طابع فني سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وكيل الجمهورية او بناء على طلب من أطراف القضية وهم الطرف المدني والمتهم ، على ان طلبات أطراف الدعوى بخصوص تعيين الخبير فانه يخضع لراي قاضي التحقيق ، غير ان قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب فان عليه ان يصدر امرا مسببا في اجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب ، وخمسة ايام اذا قدم الطلب من وكيل الجمهورية .[1]

على ان تعيين الخبير يخضع الى عدة شروط وهي :

1-1-شروط تعيين الخبير : ان اعتماد الخبراء من طرف القضاء طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية ، نظمه المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 والذي يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ،حيث يبين ان اختيار الخبراء القضائيين يكون على اساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي .[2]

غير انه يمكن ان يندب خبير خارج قائمة الخبراء المعتمدين بالمجلس كاستثناء وهذا ما اشارت اليه المادة 144 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

1-2- أداء اليمين : ان اداء اليمين شرط ضروري لنزاهة العمل الذي سيقدمه الخبير لذلك اوجب قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 145 على اداء اليمين بالصيغة الاتية : اقسم بالله العظيم بان اقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وان ابدي رايي بكل نزاهة واستقلال ".

2- تحديد مهمة الخبير : اوجبت المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية على قاضي التحقيق ان يحدد دائما في الامر بندب خبير بدقة المهمة المطلوبة منه والاسئلة العلمية والفنية التي يطلب

1- محمد حزيـــط ، المرجع السابق ، ص ص 125.126.

2- نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص 224.

الاستفسار عنها ، كما يجب ان تحدد مهلة انجاز الخبرة التي يمكن ان تمدد بطلب من الخبراء اذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويوكن ذلك بفرار مسبب يصدره قاضي التحقيق او الجهة التي ندبتهم ، وهو ما أشارت إليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية . وتجري عمليات الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق ويتعين على الخبير ابلاغ قاضي التحقيق بكل ما توصل اليه من نتائج

3- إعداد تقرير الخبرة وإيداعه : بعد تحرير الخبير للخبرة المسندة إليه يقدم تقريرا مفصلا مشتملا على كافة العمليات والنتائج التي توصل اليها والتي يجيب فيها عن الاسئلة التي يكون قد طرحها القاضي في الأمر ، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه لدى كتابة الضبط الجهة القضائية التي أمــرت بالخبــرة ويثبت هذا الايداع بمحضر وهو ما نصت عليه المادة 153 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

4- تبليغ تقرير الخبرة للأطراف وإبداء ملاحظاتهم حوله : بعد إعداد الخبرة وإيداعها من طرف الخبير يستدعي قاضي التحقيق من يهمه الأمر من الاطراف ، ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105-106 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان ، اي ان تبليغ المتهم او الطرف المدني يستلزم حضور دفاعهما ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك وهو ما أشارت اليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية .، وفي حالة طلب احد إطراف الخصومة كالمتهم او المدعي المدني او محاميهم إجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة ، ورفض قاضي التحقيق الطلب ، فعليه ان يصدر امرا مسبب في اجل 30يوما من تاريخ استلامه الطلب ويجوز للإطراف استئناف هذا الامر في ظرف 03 ايام من تاريخ التبليغ .[2]

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 130.

[2]- محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 130.

ثانيـــــا :الانتقال والمعاينـــة

1-تعريف المعاينة : "هي ان تباشر جهة التحقيق مهمة الانتقال والمعاينة الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعاينة الادلة والاثار المادية التي نتجت عن ارتكاب الجريمة" .[1]

وتعرف ايضا :" قيام عناصر الضبطية القضائية او وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او قاضي الحكم بالانتقال الى الامكنة التي وقعت فيها الجريمة او التي من الممكن ان تكون بها اشياء لها علاقة بالجريمة ".[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على المعاينة في المادة79 من قانون الاجراءات الجزائية :" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى امكان وقوع الجرائم لا جراء جميع المعاينات اللازمة او القيام بتفتيشها ...". كمان ان إجراءات المعاينة ليست حكرا على مرحلة التحقيق الابتدائي وانما يجوز للجهة القضائية ان تقوم بالمعاينة وهذا مـا أشارت إليه المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية :" يجوز للجهة القضائية .... ان تامر بإجراء الانتقالات اللازمة لا ظهار الحقيقة ".

2-موضوع المعاينة : يكون موضوع المعاينة اما إثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة ، او إثبات حالة الأماكن او الأشياء او الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة ، او إثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة او المكان الذي وقعت فيه.

3-حق الخصوم في طلب اجراء المعاينة : يجوز للمتهم او محاميه او الطرف المدني او محاميه في اي مرحلة كان عليها التحقيق ان يطلبوا من قاضي التحقيق اجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة وهو ما أشارت اليه المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة رفض قاضي التحقيق هذا الطلب فعليه ان يصدر امر مسبب في ظرف 20 يوما من تاريخ تسليمه الطلب ، اما

[1]- سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 345.

[2]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 384.

بالنسبة لطلب وكيل الجمهورية فعلى قاضي التحقيق البث في الطلب خلال 05 ايام من تاريخ تقديم الطلب .[1]

4-إجراءات الانتقال والمعاينة :اذا قرر قاضي التحقيق إجراء المعاينة ، عليه ان يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وينتقل معه أمين الضبط ، في حدود دائرة اختصاصه القضائي الا أن اختصاصه يمتد ليشمل دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته اذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك ، على ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في المحضر عن الأسباب التي دعت الى انتقاله طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية ، وفيما عدا هذا يلجا يلجأ الى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينات .[2]

أما اذا تمت المعاينة من قبل قاضي الحكم فانه وطبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات الجزئية فانه يستدعي اطراف الدعوى ومحاميهم لحضور هذه الانتقالات ويقوم قاضي التحقيق او قاضي الحكم بتحرير محضر المعاينة بما قام به من معاينات بصحبة امين الضبط وهو ما اشارت اليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق والمادة 235 من نفس قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي الحكم .

الفرع الثالث : المحـــررات والقرائن

أولا : المحـــررات

يحظى الإثبات بالمحررات في المسائل المدنية بالصدارة بين وسائل الاثبات ، بعكس الجرائم فانه لا يتصور ان يعطي الجاني قصدا كتابة على نفسه بإثباتها ولكن توجد عرضا اثناء البحث عن الحقيقة لذلك لم تكن الكتابة من الأدلة القانونية في المسائل الجنائية كما هو الحال في المسائل المدنية وسنتطرق الى مفهوم المحررات وأنواعها وشروطها :

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص117.

[2]- محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص،116.

1- **تعريف المحررات** : تعرف المحررات على انها "عبارة عن اوراق تحمل بينات في شان واقعة ذات اهمية في اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ".[1]

وتعرف أيضا : مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني ".[2]

2-أنواع المحررات : تنقسم المحررات إلى قسمين:محررات كمحل للجريمة و المحاضر.

أ-**محررات كمحل للجريمة** :المحررات كمحل للجريمة لم يتناولها قانون الاجراءات الجزائية بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبار ان مسالة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات. والورقة التي ينصب عليها الجرم المأثوم قد تكون ورقة عرفية او رسمية على حد سواء وقد عالجها قانون العقوبات عبر مختلف ابوابه فكان للأوراق كموضوع تواجد انواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات .[3]

ومن أمثلة هذه الجرائم ما أشارت اليه المادة 222 من قانون العقوبات :" كل من قلد او زور او زيف رخصا او شهادات او كتابات او نشرات او ايصالات او جوازات سفر او اوامر خدمة او وثائق سفر او تصاريح مرور او غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض اثبات حق اي شخصية او صفة او منح اذن يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20 الف دج الى 100 الف دج ".

والمحررات اذا كانت محل للجريمة يجب ان تدرج بالملف الدعوى اذا قدمها المعنيون بالمر اما الضبطية القضائية فترفق بمحضر التحريات عملا بأحكام المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية أما إذا كانت موجودة لدى مصالح عمومية من ادارت ومصالح البريد فان ضابط الشرطة

1- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص1117.

2- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، درا النهضة العربية ، 1989، ص 493.

3- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 177.

القضائية او قاضي التحقيق يأمر بجلبها ، اما اذا تم اكتشافها اثناء التفتيش فيتم حجزها في وعاء مختوم وفقا لأحكام المواد 45 و48 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثـــانيا : المحاضـــر

1- تعريف المحضر : "هي المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والإشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها ".[2]

ولقد نظم المشرع الجزائر المحاضر كدليل اثبات في المواد 214 الى 218 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك على النحو التالي :

- المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحضر كدليل.
- المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلالات.
- المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية الى ان يثبت بما يخالفها بدليل عكسي بالكتابة او شهادة الشهود .
- المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية الى ان يطعن فيها بالتزوير .

-المادة 400 تتعلق بمحاضر والتقارير المثبتة للمخالفات لها حجية الى ان يثبت بما يخالفها بدليل عكسي

2- **الشروط الواجب توافرها في المحاضر** : وتنقسم الى شروط شكلية وشروط موضوعية

أ- **الشروط الشكلية** : نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : "لا يكون للمحضر او التقرير قوة إثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ...". وعليه يجب تحرير المحضر طبقا للإشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ، ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ، من تضمين محضر الاستجوابات كل شخص موقوف للنظر عدد الاستجوابات وفترات الراحة وساعة

[1]- نجيمي جمال ، المرجع نفسه ، ص183.

[2] - مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص204.

اطلاق سراحه وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر او الاشارة الى امتناعه عن التوقيع كما يجب تحريرها في الحال والتوقيع على كل ورقة من وراقها ، كما يجب ان يكون المحضر مؤرخا و ممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر .[1] بالإضافة الى هذا أشارت المادة 95 من نفس القانون بخصوص محاضر السماع الخاصة بقاضي التحقيق :" لا يجوز ان تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم ايضا ان كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر الشطوبات او التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا او في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

ب–الشروط الموضوعية :بالرجوع الى نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص هذه الشروط وهي :[2]

– يجب ان يكون المحضر حرره صاحبه اثناء تأدية وضيفته

– يجب ان يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره سواء تعلق الامر بالاختصاص النوعي او المكاني .

– يجب ان يكون مضمون المحضر حاصلا من بيانات ما راه او سمعه او عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.

3– تمييز المحررات عن المحاضر

من خلال ما سبق دراسته بالنسبة للمحررات والمحاضر سنتطرق الى تمييز المحررات عن المحاضر المحررات قد تكون جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التزوير او الورقة التي تتضمن التهديد او القذف و البلاغ الكاذب ،و قد تكون مجرد دليل على الجريمة ، كالورقة التي تصدر من المتهم المتضمنة اعترافه بالتهمة صراحة او ضمنيا .

[1]– مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص ص 211-212.

[2]– بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 62.

أما المحاضر : فيراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجريمة والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، وواضح من هذا ان المحضر نوع من المحررات ، والمحررات ذات مدلول اوسع واشمل من المحاضر.

أ–أوجه الشبه بين المحررات والمحاضر : كون ان كلاهما دليل كتابي ، وانهما دليل من ادلة الإثبات ومساعدان في الكشف عن الحقيقة .

ب–أوجه الاختلاف :تكمن اوجه الاختلاف في ان المحررات يمكن ان تصدر من اي شخص حتى من المتهم نفسه ، وبالتالي قد تكون رسمية او عرفية ، اما المحاضر فلا يمكن ان تصدر الا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية [1]

ثـــانـــيا :القرائـــــن

تعتبر القرائن ادلة غير مباشرة باعتبارها لا تقع على الوقائع المرد اثباتها ، بل على وقائع اخرى متصلة بها .

أ– تعريف القرائن

– لغـــة :القرائن جمه قرينة ، والقرينة ما خوذة من المقارنة وهي المصاحبة ، يقال فلان قرين لفلان اي مصاحب له ، وسميت القرينة بهذا الاسم لان لها اتصال بما يستدل لها عليه [2].

– اصطلاحا : ويعرف القرائن اصطلاحا بانها :" استنتاج الواقعة المطلوب اثباتها من واقعة اخرى قام عليها دليل الاثبات". [3]

وتعرف أيضا :"القرينة تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم ، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها ، من واقعة اخرى ثابتة ، وهذا الاستنباط يقوم اما على افتراض قانوني فيعتبر قرينة قانونية او على صلة بين الواقعتين فيعتبر قرينة قضائية ".[1]

---

[1] - مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ص ،204-205.

[2]– هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ،ص 944.

[3]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص498.

ب–أنـــواع القرائن : تنقسم القرائن من حيث مصدرها الى قرائن قانونية يقررها المشرع على سبيل الحصر ، وقرائن موضوعية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها .

1–القرائن القانونية :

يعرفها الفقيه بارتان بقوله:" ان القرينة القانونية ماهي في واقع الامر الا قرينة قضائية عممها القانون بعد ان نظمها ". [2]

وتعرف أيضا : القرائن القانونية هي التي تولى القانون تحديدها فنص عليها ولم يترك الاختيار للقاضي ولا للإطراف في ذلك ."[3]

والقرائن القانونية هي من عمل المشرع وحده ، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة ، وهو الذي يجري عملية الاستنباط ، فالمشرع يقرر مقدما ان بعض الوقائع تعبر دائما قرينة على امور معينة ، ولا يجوز للقاضي ان يرى غير ذلك ، بل انه متى ثبتت تلك الوقائع يجب ان يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون .[4]

وتنقسم القرائن القانونية الى قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة ،فأما القرائن القانونية القاطعة وهي التي لا يجوز للقاضي والاطراف اثبات عكسها ومخالفتها ، ومن امثلتها ما جاء في نص المادة 60 من الدستور 1996 والتي نصت :" لا يعذر بجهل القانون"، فوضع المشرع الدستوري قرينة قاطعة مفادها ان المخاطبين بالقانون هم على علم بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية ونشره، ولا يقبل منهم التذرع بانهم يجهلون قانون معين ، حتى ولو كانوا في الواقع يجهلونه حقا .[5]

---

[1]– احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1969، ص 332.

[2]– فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 187.

2– الياس ابو العيد ، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،2005 ، ص 153.

[4]– هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص959.

[5]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 373.

أما القرائن القانونية البسيطة فهي التي نص عليها المشرع ، لكن اعطى لصاحب المصلحة ان يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات ، مثل قرينـــة البراءة ،[1] وقد أشارت المادة02 من الامر 17-07 المعدلـــة والمتممة للمادة 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت: "... كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت ادانته بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به ...".فالمشرع اعطى قرينة بسيطة مفادها ان كل شخص بريئا كأصل عام ولكن يجوز دحض هذه القرينة بإثبات الإدانة من طرف جهة قضائية بالطرق القانونية .[2]

2- القرينـــة القضائية :

وتعرف على انها :" هي استنباط الواقعة المجهولة من واقعة معلومة ، بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي ".[3]

والقاضي هو مصدر هذه القرينة ، وتسمى كذلك بالقرائن العقلية او الاقناعية لان القاضي يصل اليها من خلال اقتناعه الشخصي ، وهي غير محددة .[4]

2-1-عناصر القرينة القضائية: تقوم القرينة القضائية على عنصرين وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي

أ-العنصر المادي : وينحصر في الواقعة الثابتة التي يختارها القاصي من بين وقائع الدعوى وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن ان يستخلص منها القرائن القضائية ، ولا يرد عيه قيد ، الا ان يكون تلك الوقائع ثابتة ينتقيها من ظروف الدعوى وملا بستها.

ب-العنصر المعنوي : وهو عملية استنباط التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الوقائع الثابتة والوقائع المرد اثباتها ، اي انه يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة . وبالتالي اذا كان القاضي حرا في اختيار اية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط القرينة القضائية فهو حر

---

[1]- ايمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 485.

[2] - بجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص379.

[3] -محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 169.

[4]- زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001، ص 202.

ايضا في تقدير ما تحمله هذه القرينة من دلالة،[1] ومن امثلة القرائن القضائية حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1960/02/01 :" ان وجود بصمة اصبع المتهم او اثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على وجوده فيها ".[2]

المبحث الثاني : حجية الادلة الجنائية

إن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يصدر حكمه إلا بناء على أدلة إثبات جنائية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وتم مناقشتها من طرف الخصوم ،وسنتطرق في هذا البحث إلى حجية كل دليل جنائي وتأثيره على اقتناع القاضي الجزائي بداية بالأدلة القولبة ثم الخبرة والمعاينة لنختم بالمحررات والقرائن .

المطلب الأول : حجية الأدلة القولبة

سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية كل من الاعتراف والشهادة وتأثيرهما على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وسنبدأ أولا بحجية الاعتراف ثم ننتقل إلى حجية الشهادة .

الفرع الأول :حجية الاعتـــراف

بعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف الاجرائية تبدا مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية بان يكون مطابقا وماديات الواقعة ، وان يكون اتساق بينه وبين الادلة الاخرى في الدعوى ، ولا يأخذ به إلا اذا كان مطابقا للحقيقة ، اما اذا كان متناقضا معها فلا يصح التعويل عليه .[3]

ويعتبر معيار مطابقة الاعتراف للحقيقة عنصرا مهما لإحداث أثاره ، فقد يلجا المتهم للاعتراف للتحايل والمراوغة وله اغراض يحققها من اعترافه ، كمن يعترف بواقعة بسيطة لإخفاء واقعة اكبر واخطر ومثال ذلك من يعترف بالسرقة نهار وبمفرده من اجل تجنيح الوصف القانوني للجريمة والاصل انها ارتكبت ليلا وبالتعدد يجعل الجرم جناية ، او كمن يعترف بارتكاب الجرم لإبعاد

[1] –هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 955.

[2] – هلالي عبد الله احمد ، المرجع نفسه ، ص 956.

[3] – هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص907.

التهمة عن شخص اخر ، ويحصل من وراءه على فائدة مادية او معنوية (علاقة قرابة او عاطفة او مقابل مالي).[1]

كما أن القاضي الجزائي له ان يأخذ بالاعتراف متى اطمئن الى صدقه ومطابقته للحقيقة ومعنى ذلك ان الاعتراف ليس دليلا حسابيا يلتزم به القاضي مجرد توافر أركانه واستكمال شروط صحته وانما يلتزم فيه القاضي الصدق والحقيقة .[2]

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر 1978/02/17: " الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ان لا تعول عليه متى تأتى لها انه مخالف للحقيقة والواقع ".

وبجانب حكم محكمة النقض المصرية قضت محكمة التمييز السورية في حكمها الصار بتاريخ 1982/11/9 :" الاعتراف في القضايا الجزائية لا يعدو ان يكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع في تقـديره لمحكمة الموضوع فلها ان تطرحه ان لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة ".[3]

أما المشرع الجزائري فأكد ان الاعتراف ليس سيد الادلة كما هو الحال في القانون المدني حيث اكدت المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على :" الاعتراف شانه شان جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي ".

وهو ما أكدته أيضا المحكمة العليا في إحدى قراراتها :"الاعتراف هو إقرار المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه وهو كغيره من ادلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية" .[4]

---

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص .166

[2]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ،ص 294.

[3] -فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص 295.

4-المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1980/12/02 ،رقم الطعن 766، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 11.

تجزئة الاعتراف : قد يعترف المتهم احيانا بوقائع معينة دون ان ينصرف الاعتراف الى التهمة كلها فيجوز تجزئته باعتباره صورة من صور الاعتراف ، لكن لا يمكن تطبيقه الا اذا نصب الاعتراف على وقائع الجريمة ، اما الاعتراف الذي ينصب على التهمة المسندة اليه فانه لا يقبل التجزئة لان التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للوقائع.[1]

وإضافة إلى هذا الشرط يجب أن ينحصر الاعتراف على ارتكاب الجريمة فقط في جزئيته ويكون نكران الباقي فيما يخص على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة او بتقدير العقاب ، كما لو اعترف المتهم بجريمة القتل وانكر سبق الاصرار ، او اعترف بقتل المجني عليه واقر انه ساهم معه شخص اخر في ارتكابها ، ويرجع تقدير هذه الظروف دائما لاطمئنان هيئـــة المحكمة بالنسبة لأدلة الإثبات .[2]

إلا انه في حالة تجزئة الاعتراف يتعين على المحكمة ان توضح في حكمها الجزء الذي اطمأنت إليه من الاعتراف وتبين مالم تطمئن إليه ، وسبب طـرحها له ، حـتى لا يكون حمكها معيبا .[3]

وقد سار القضاء الفرنسي في اول الامر على عدم تجزئة اعتراف المتهم ، الا انه عدل عنه فيما بعد واستقر على جوازه مقررا هذا المبدأ والأخذ به في المواد الجنائية .[4]

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري فقد أكدت المحكمة العليا على مبدا تجزئة الاعتراف في قراراها التي :"ان مبدا عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية ، اما في المواد الجنائية فلقضاة

[1]- مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ،ص 126.

[2] -هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص911.

[3]- محمدسعيد نمور، المرجع السابق ،ص 221.

[4]-مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ،ص129.

الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف ، بحيث يجوز لهم ان يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الأخر شريطة ان يكون الجزء الذي اطمأنوا اليه يؤدي منطقيا وقانونا الى إدانة المتهم ".[1]

وقد تثار مسالة هل يكفي الاعتراف وحده كدليل إثبات لتأسيس الحكم بالإدانة ام هو بحاجة الى ادلة اخرى تسانده ؟وللإجابة على هذا التساؤل اختلفت الآراء الفقهية الى اتجاهين :

الاتجاه الاول يرى ان مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على ادانته ، وان الاعتراف بداية الاثبات ، ويجب لإتمام الاقتناع ان يضاف اليه ادلة اخرى ، فهو دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته الادانة .

أما الاتجاه الثاني فيرى انه لا توجد قاعدة او مبدا يقرر ان الاعتراف لا يكفي وحده كدليل ادانة .[2]

غير أن الاتجاه الثاني هو الذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة ومنها الدول الانجلو أمريكية حيث رأت بان اعتراف المتهم هو اختصار لإجراءات المحاكمة وتنظر قضيته بدون مشاركة المحلفين في الحكم [3] واما القضاء الفرنسي فقد اخذ أيضا برأي الثاني والمتمثل في ان اعتراف المتهم يكفي لوحده للحكم بالإدانة ، وهو نفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري فقد انتصر للاتجاه الثاني ويتجسد ذلك من خلال المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية : " يسال المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ...."[4] ولكن بالنسبة للمؤتمر الدولي للعلوم الجنائية المنعقد في سان بتر سبورغ عام 1960 فانه حث على عدم الأخذ بالاعتراف بمفرد كدليل للحكم بالإدانة ، وقد

1-المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1975/04/24 ، طعن رقم 10338 مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص15

2- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص917.

3- هلالي عبد الله احمد ، المرجع نفسه ،ص .917

4- هلالي عبد الله احمد ، المرجع نفسه ، ص 918.

جاء أيضا في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما في أكتوبر سنة 1953 بات الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على ان الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير قاضي ، فله الأخذ ب هاو استبعاده إذا لم يطمئن إليه وهو ما تشير اليه المادة 213 من ق اج فليس هناك ما يمنع قانونا الأخذ بالاعتراف وحده كدليل إثبات الوحيد في الدعوى ، وهذا ما يستشف أيضا من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1970/01/20 والذي قضى:" ان الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي ، وان غياب الشهود لا يؤثر باي شكل من الاشكال في نطاقه ".[2]

وحتى نتعرف أكثر على حجية الاعتراف في التشريع الجزائري سنتطرق الى حجيته في مراحل سير الدعوى العمومية .

أولا :حجية الاعتراف أمام سلطة الاستدلالات

طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ، فان محاضر الشرطة القضائية هي مجرد محاضر استدلالات ، فالاعترافات الواردة فيها هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته ، وهو ما اكدته المحكمة العليا بقرارها الاتي :" ... القاعدة العامة ان القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الاولي تبعا لاقتناعه الخاص ".[3]

أما بخصوص الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية صحيح إلى ان يثبت المتهم العكسي الا ان هذه المحاضر بمقتضى المادة 254 /2 من قانون الجمارك تكون الاعترافات والتصريحات الواردة بمحاضر المعاينة صحيحة إلى ان يثبت العكس ، وفي هذا إشارة إلى ان عبئ الإثبات يقع على المتهم

1- دريسي جمال، الاعتـــراف في تكوين قناعـــة القاضي الجزائي ،الـــجزء الثاني ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010-2011، ص 105 .

2- أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2010، ص 94.

3- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 9جويلية 1981 ، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 25134 مشار اليه لدى جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 277

وليس على ادارة الجمارك او النيابة العامة وهو ما أشارت اليه المحكمة العليا في قرراها الأتي :"ان المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس ، علما بان إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ".[1]

والجدير بالذكر ان قانون الجمارك لم يوضع الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وهو ما أشارت اليه المادة 3/254 وفي غياب نص صريح لإثبات العكس يكون اللجوء الى القواعد العامة وهو ما أشارت اليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تراجع المتهم عن تصريحاته بدون ان يقدم الدليل العكسي طبقا للمادة 216 من ق اج فهو مجرد نكران فقط لا يصلح دليل عكسي.[2]

غير ان المشرع الجزائري أضاف إلى المادة 254 /02 والتي تحيل الى نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتحدث ان الاعتراف شانه شان عناصر الإثبات الأخرى متروك لحرية تقدير، وعليه يجوز للقاضي الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المصرح به في المحضر والموقع من طرفه حتى ولو لم يقدم الدليل العكسي وهو الأمر الذي لم يستسغه القضاء الفرنسي ، وهو ما يتناقض أيضا مع قرارات المحكمة العليا حيث تنص : ان الاعترافات ...الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى ان يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم في المحضر الجمركي على أساس ان لهم السلطة المطلقة في تقدي هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس ".[3]

---

[1]- المحكمة العليا ن قرار 12-06-1992- غ ج 2- طعن رقم 73553 مشار اليه – احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،دار هومة للنشر ،2012-2013 ص 191

[2]- احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية المرجع السابق ،ص 192.

[3]- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1988/4/5 ، طعن رقم 47646 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد2، 1990 ص 293.

والثابت من أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك تتضمن حكمين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما فشتان بين ان يكون الاعتراف صحيح إلى ان يثبت العكس وكما هو في الشطر الأول وبين ان يكون شانها كشأن كل عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي كما يظهر في الشطر الثاني ، غير انه يفهم من ما سبق أن ما ورد في الشطر الثاني جاء لينسخ ما ورد في الشطر الأول ومن ثم فان الاعترافات تترك لتقدير القاضي .[1]

ثانيا:حجية الاعتراف أمام قاضي التحقيق

القاعدة العامة ان محاضر التحقيق هي محاضر قضائية تخضع لتقدير المحكمة وللمحكمة بحسب ما تراه ات تأخذ بهاو تطرحه وهذا عكس ما هو موجود في القانون المدني ، كما ان اعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية لا يعني الزام المحكمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها او نفيها ، وانما المقصود منها بان للمحكمة ان تأخذ بما ورد فيها من وقائع دون ان تعيد تحقيقه بالجلسة ، غير انه في المقابل فان المحكمة ملزمة بالاعتماد على مادر في الجلسة وهو ما اشارت اليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزئية .[2]

ثالثا :حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

تعد هذه المرحـــلة مصيرية لتحديد الحكم سواء بالإدانة أو البـــراءة وهي مرحلة التحقيق النهـــائي والتساؤل انه ما حجية الاعتراف في هذه المرحلة ؟

اذا صدر الاعتراف في هذه المرحلة فان القاضي يرجع بالاعتراف الى اصله الذي هو نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص ك الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي ".

وهو نفس الشيء الذي أشارت اليه المادة 212 من نفس القانون والتي اكدت بان القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ومن خلال هذا يتضح جليا بان ان للقاضي سلطة تقدير

[1]- احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 195.

[2]- مـروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ص 166-167.

الاعتراف فله أن يأخذ به ، اذا اطمئن اليه او يتركه ويستبعده متى رأى غير ذلك وله ايضا ان يجزا الاعتراف فله ان يأخذ بما اطمئن اليه ويترك الجزء الذي يراه كذبا وفي هذه النقطة الخاصة بتجزئة الاعتراف امدت المحكمة العليا على تجزئته شريطة ان يكون الجزء المطمأن إليه يؤدي منطقا وقانونا الى ادانة المتهم وهو ما عبرت عليه بقولها : انم بدا تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية اما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم ان يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الاخر شريطة ان يكون الجزء الذي اطمانو اليه يؤدي منطقيا وقنونا الى ادانة المتهم ".[1]

الفرع الثـــاني :حجية الشهـــادة

لقد تعرض قانون الإجراءات الجزائية للشهادة في باب طرق الثبات بعدما تطرق الى كل من الاعتراف والمحاضر والخبرة ، وهو ما يوحي ضمنيا انها ليست في صدارة طرق الاثبات ، ويرجع ذلك ان الشهادة هي موطن للشك والاحتمالات ويرجع ذلك للأسباب التالية :

- اختلاف قدرة الأشخاص على إدراك الأمور وفهم ما يحدث حولهم .

-تعرض ذاكرة الإنسان إلى النسيان وتداخل المعلومات واختلاطها

-انعدام الضمير لدى بعض الاشخاص الذين قد يشهدون زورا اما انتقاما او مقابل منفعة .[2]

وباعتبار ان الشهادة هي تصريح الشخص بما يكون قد راه او سمعه ، اي انها تنصب على الشاهدة والاستماع وتميزها بالذاتية والنسبية فان تقدير قيمتها كدليل اثبات متروك لسلطة المطلقة لتقدير القاضي .[3]

1- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1975/04/24 ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم 10.338 مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 12.

[2]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص ص 355-356.

[3]- مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق ، ص 60.

وتتجلى مظاهر سلطته الواسعة في تقدير ش هادة الشاهد دون ان يكون ملزما ببيان اسباب ذلك وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا في قرراها : ان شهادة الشهود كغيرها من ادلة الاثبات يقدرها قضاة الموضوع ، تبعا لاقتناعه الخاص ، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ".[1]

كما ان للقاضي الاخذ بأقوال شهود الاثبات والاعراض عن ما قاله شهود النفي ، دون بيان اسباب اعراضه عنها ، كما لها حق التعويل على اقوال الشاهد في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة .كما ان قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الاخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، كما لها ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأننت اليها .[2]

كما لها ان تأخذ بشهادة شاهد وتطرح شهادة الاخرين ، كما يجوز الها الاستناد الى الشهادة السماعية القائمة على تعرف الشاهد لصوت من يشهد عليه .[3]

ومن ناحية اخرى فلمحكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد لتأخذ بما اطمأننت اليه من أقوال بشرط ألا تمسخ هذه الاقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ، وإذا جزأ القاضي أقوال الشاهد فيجب عليه أن يذكر انه قصد التجزئة وذلك كي لا يؤول حكمه على انه لم يفهم الشهادة او لم يفطن الى ما يعيبها .

كما للمحكمة أن تأخذ بقول متهم على متهم ، لكن يجب ان يأخذ هذه الشهادة بمزيد من الحيطة والحذر لان القائم بها حريص على تجنب الاتهام او تخفيف المسؤولية .[4]

و قد اصدرت لمحكمة العليا عدة قرارات بخصوص الشهادة وتنوعت قراراتها ومنها:

1-المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 08 نوفمبر 1983 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 33.185، مشار اليه ،لدى: - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 15.

[2]- محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ص 797-798 .

[3]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 817.

[4]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص،822.

1-بخصوص أداء اليمين للشاهد: أشارت المحكمة العليا ان اداء اليمين لشاهد معفى من اداءه لا يرتب البطلان في قرراها الاتي : لا يعد سببا من اسباب البطلان استماع المحكمة الى اقوال زوجة المتهم كشاهد بعد اداء اليمين ".[1] غير انه في الحالة العكسية فاذا كان الشاهد من الاشخاص الذين يجب تأديتهم اليمين وغفلت المحكمة الى هذا الاجراء فان حكمها معرض للنقض وهو ما أشارت اليه في قررها : وحيث يتبين فعلا من محضر المرافعات ان السيد ع ش مدير القرض الشعبي الجزائري بمستغانم استمع اليه كشاهد دون ان يؤدي اليمين القانونية ودون ان توضح المحكمة سبب اعفائه من ذلك ، وحيث ان الاغفال عن هذا الاجراء الجوهري يترتب عليه البطلان المرافعات وبالتالي نقض الحكم المطعون فيه ".[2]

2-**فيما يخص الشهادة المدونة أمام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق** :اشترطت المحكمة العليا لقبول الشهادة المدونة في محاضر الضبطية القضائية و محاضر قاضي التحقيق دون سماعه امام المحكمة ان تكون مدرجة في الملف ومعروضة للمناقشة وهو ما عبرت عليه المحكمة العليا :" حيث ان اعتماد قضاة الموضوع على تصريحات شاهد تكون مدونة في محاضر الضبطية القضائية او في محاضر قاضي التحقيق دون سماعه امام المحكمة ليس فيه اية مخالفة لأحكام المادة 2187 من قانون الاجراءات الجزائية ما دامت تلك المحاضر مدرجة في الملف ومعروضة لمناقشة الاطراف وجاهيا سواء امام المحكمة او المجلس ".[3]

3-بخصوص سماع الشهود على مستوى المجلس : لقد كرست المحكمة العليا نص المادة431 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص في فقرتها الثانية بانه لا تسمع اقوال الشهود الا اذا امر المجلس بذلك وهو ما جسده قرار المحكمة العليا الغير المنشور والصادر بتاريخ 2008/11/05

[1] -محكمة العليا ، قرار صادر يوم 1987/04/07، طعن 46268، المجلة القضائية .عدد 3 1992.ص 206.

2- محكمة العليا ، قرار صادر يوم 1981/02/24، طعن 25198 غير منشور ، مشار اليه لدى نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص. 340.

3- محكمة العليا ، قرار صادر يوم 04-03-2010 ، غرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم 542960 ، مشار اليه لدى: نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص 361

فصلا في الطعن رقم 437657 : "حيث ان الحكم الابتدائي اشار الى حضور الشهود والادلاء بأقوالهم التي تمت مناقشتها وجاهيا ، واما على مستوى المجلس فانه من المقرر قانونا ان شهادة الشهود لا تسمع الا اذا امر المجلس بذلك عملا بأحكام الفقرة 02 من المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية ".[1]

كما قضت ايضا : ان غرفة الاستئنافات بالمجلس غير ملزمة بسماع الشهود الذين سبق وان تم سماعهم امام محكمة اول درجة ولها ان تكتفي بتصريحاتهم الاولى مالم ترى ان سماعهم مرة اخرى مفيد لإظهار الحقيقة".[2]

المطلب الثـــاني :حجية الخبرة والمعـــاينة

سنتطرق في هذا المطلب اولا بمدى حجية الخبرة امام القاضي الجزائي في الفرع الاول ثم نتحدث عن حجية المعاينة في الفرع الثاني .

الفـــرع الأول : حجية الخبرة

من المسلم به ان للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه على بساط البحث والمناقشة بما فيها الخبرة ، غير ان جانب من الفقه وخصوصا في ايطاليا يرى بان الخبير بمثابة قاضي ، غير ان هذا الراي غير سديد ، لان راي الخبير ليس حكما وانما مجرد استشارة فنية .[3]

وينتقد الفقيه جارو مبدا القاضي الخبير الاعلى بحيث يرى من الوجهة العملية فان راي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته ، اذ من الصعب تقبل فكرة ان القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من انه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه .[4]

---

[1]- نجيمي جمال ، المرجع نفسه ، ص 365.

2- محكمة العليا ، قرار صادر يوم 88/02/20 ، الغرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 54524.مجلة القضائية ، العدد 03، 1990، ص .299

[3]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص 316.

[4]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 312.

على ان غالبية الفقهاء ترى ان مبدا الاقتناع الشخصي يبسط سلطانه على كل الادلة بما فيها الخبرة ، فتقرير الخبير هو مجرد راي في شان دليل الاثبات ، لذا وتطبيقا لمبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فانه يتعين ان تكون له السلطة في تقدير تقرير الخبرة ، وهذا لأنه مجرد دليل من جهة ومن جهة ثانية لأنه راي فني بحت ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية على هذا الراي الفني.[1]

كما أن القاضي عندما يوازن بين تقرير خبرتين مختلفتين فانه لا يوازن بينهما من الناحية العلمية وانما من الناحية الواقعية اي انه يرجح إحداهما على الأخرى عندما يراها مؤيدة بوقائع الدعوى .[2]

وطبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية فان المشرع لم يستثني الخبرة من ادلة الاثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . وهو ما كدته ايضا المحكمة العليا في احدى قراراتها :ان الخبرة كغيرها من ادلة الاثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع".[3]

كما قضت في قرار اخر :" ان تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وانما كغيره من ادلة الاثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم ".[4]

كما للمحكمة ان تأخذ بما تطمئن اليه وتطرح الباقي وهو ما اشارت اليه المحكمة العليا في قرراها الاتي : "يجوز لقضاة الاستئناف ان يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من انه لا توجد اية صلة

---

[1]- عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ،ص 92.

[2]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ،ص 1103.

3 – المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1983/01/04، طعن رقم 30093 ، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ،ص .410

4- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1988/01/04 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 30093 ، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المرجع نفسه ، ص 410

بين وفاة الضحية والجرح التي تلقتها من المتهم على رط ان يعللوا عدم اخذهم براي الطبي الخبير والا تعرض قضاؤهم للنقض ".[1]

كما يمكن للقاضي ترجيح خبرة على اخرى في حالة تعدد الخبرات وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الغير المنشور الصادر بتاريخ 2008/10/08 تحت رقم الطعن 412384 حيث جاء فيه كحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي والى القرار المطعون فيه الذي ايده يتبين ان قضاة الموضوع قد صرحوا ببراءة المتهم على اساس ان السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء وان اثنين منهما قد اكدا بانها سليمة ورقمها الاصلي غير مزور ، وحيث ان الترجيح بين وسائل الاثبات المعروضة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا هو من صميم سلطتهم التقديرية ". [2]

غير انه كاستثناء على حرية القاضي في تقدير الخبرة نجد تقرير الخبرة الخاص بجنحة السياقة في حالة سكر فانه طبقا للمادة 02 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنه والمعدلة والمتممة بالمادة 03 من الامر 09-03 فان المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة ان تكوزن نسبة الكحول في الدم وهي 0.20 في الاف وهو الامر الذي اكدته المحكمة العليا في قراره الاتي :"ان الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك" .[3]

الفـــرع الثـــاني :حجية المعاينة

إذا تمت عملية المعاينة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا ، والذي يتوج بمحضر المعاينة فان هذا الاخير يكون خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي شانه شان باقي ادلة الاثبات وهو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية ،غير ان المعاينة التي تتم من طرف الجهة

1- المحكمة العليا : قرارا صادر يوم 1985/01/15 ، غرفة ج 01 ، طعن 41022 ، مجلة قضائية للمحكمة العليا ، العدد 01، 1990، ص 272

2- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص274

3- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1981/02/19 ، مشار اليه لدى ، محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، المرجع السابق ، ص، 477.

القضائية في مرحلة التحقيق النهائي تساهم اكثر في تكوين عقيدة المحكمة اذ تمنحها افكارا او انطباعات مادية تنتج عن الاطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود او خبراء[1] .

غير ان قاعدة حرية القاضي في الاقتناع بالنسبة للمعاينة يرد عليها استثناءات و ولو كانت محدودة وهو ما تؤكده عدة قرارات المحكمة العليا ومنها :"ان محاضر رجال الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ".[2]

كما انه هناك قرار خاص بالمعينات التي يجريها مفتشو العمل حيث اكدت المحكمة العليا في هذا الخصوص : من المقرر قانونا ان يعاقب عن الافعال التي تؤدي الى عرقلة ممارسة الحق النقابي بعد معاينة مفتشي العمل بذلك ، ولما ثبت لقضاة الموضوع من خلال محضر مفتشية العمل عدم اعتراف المتهم بممثلي العمل والامتناع عن التعاون معهم فان الوقائع تشكل عناصر الجرم المنسوب اليه وبإدانته يعد تطبيقا سليما للقانون ".[3]

المطلب الثالث : حجية المحررات والقرائن

للحديث عن حجية المحررات والقرائن القانونية سنتطرف في الفرع الاول للحديث عن حجية المحررات بما فيها المحاضر وهذا في الفرع الاول ، ثم نتطرق الى حجية القرائن بقسميها القرائن القانونية والقرائن القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الاول :حجية المحررات

المبدأ العام أن المحررات لا تتمتع بحجية خاصة في الاثبات وبالتالي فان الدليل المستمد منه يخضع شانه شان كل الادلة في المواد الجنائية لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، كما ان للمحكمة ان تأخذ بها او تطرحها حتى ولو كانت اوراق رسمية وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1959/04/21 في الطعن رقم 133:" قد استقر قضاء محكمة النقض

[1]– محمد صبحي نجم ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 ص 104

[2]– المحكمة العليا ،ى قرار صادر يوم 06/10/ 1982 ، غ 02، طعن 22938 جيلاي ج2 ص 17.

3– المحكمة العليا قرار يوم 1996/10/21 ، رقم الطعن 131406 مشار اليه لدى : جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ، جزء01، دار النشر كليك الجزائر 2013، ص 836.

على ان الادلة في المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأننت اليها المحكمة مع باقي الادلة المقدمة في الدعوى ".[1]

غير وانه بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، وفيما يتعلق بالمحررات العرفية او المحررات الرسمية – باستثناء المحاضر فان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 212 من نفس القانون اعطى للقاضي حجرية في ان يستمد قناعته من اي دليل يطمئن اليه بما فيها المحررات واستثنى من ذلك ما جاءت به المادة 217 من نفس القانون والتي تتحدث عن المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه بحيث لا يجوز الاستعانة بها عند الاثبات ، اما باقي المراسلات فإنها تخضع لتقدير لسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه الشخصي للاستعانة بها كدليل كتابي في الاثبات .غير انه وفيما يخص حجية المحررات الرسمية غير المحاضر فانه اتكون حجة بما فيها وهو ما اشارت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/29 حيث اكدت: "ان العقود المحررة من طرف الموثقين تكون حجة بما فيها وبتاريخ اقامتها ".[2]

اما بخصوص حجية المحاضر فانه بالرجوع الى المواد 215-216-218 من قانون الاجراءات الجزائية ثلاثة انواع : محضار مجرد استدلالات ، محاضر لها حجية الى ان يتبث العكس ، محاضر التي لها حجية الى ان يثبت فيها بالتزوير .

1-محاضر تعتبر مجرد استدلالات

وهو ما عبرت عنه المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية :" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[1]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص ، 309.

[2]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ،ص 350.

اذن لا يكون لهذه المحاضر حجة على الفاعل ولا يكلف المتهم بعبء اثبات عكس ما ورد فيها .[1] وقد سارت المحكمة العليا على نسق المادة 215 حيث اكدت : "قرر المشرع في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ان المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك نظرا للعقوبات الخطيرة التي يتعرض لها المجرم ".[2]

2- المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت العكس

و هي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون و أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح و مخالفات، و تكون لهذه المحاضر او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود وهو ما اشارت اليه المادة 216 من قانون الاجراءات ، ومن بين هذه المحاضر محاضر المخالفات التي نصت عليها المادة **400** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير او شهادة في عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر أو التقارير المحررة لمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة و بشهادة الشهود".

بالإضافة إلى محاضر المخالفات هناك محاضر أخرى ومن بينها المحاضر المحررة تطبيقا لإحكام القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وذلك طبقا لنص المادة

1- مروك نصر الدين ، نظرية الاثبات في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ،ص 448.

2- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1981/05/14 ، غرفة الجنائية الثانية طعن رقم ، 252111 ، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، ص 277.

136 من نفس القانون وكذلك المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا للمادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .[1]

وقد أدت المحكمة العليا على هذه المحاضر في قرراها الاتي : قد يخول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية سلطة اثبات الجنح في محاضر لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او بشهادة الشهود طبقا للمادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية ".[2]

3- المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وبحسب تسميتها فان حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة ان استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى الا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة لذلك فهي قليلة عمليا .[3]

وتتمثل هذه المحاضر في :

أ-**محاضر مفتشو العمل** : حيث تتمتع بقـــوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض و هذا ما أكدته المحكمة العليا: "... من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير..."[4].

ب- **محاضر أعوان الضرائب** :ففي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: " أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب".

---

[1] – القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية ، العدد 15 ، ص 17.

2-المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1997/01/27 ، غرفة الجنح والمخالفات ، طعن رقم 138047، جيلالي - بغدادي ،الجزء الثالث ، المرجع السابق ،ص ، 278

[3] – محمد مروان، المرجع السابق . ص ص. 484-485.

[4] -المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 1984/06/17،غرفة الجنح والمخالفات ، المجلة القضائية، 1990، العدد الاول ،ص 296.

ج- **محاضر الجلسات و الأحكام:** لها قوة إثبات في ذاتها وجعلها حجة بما تكون فيها من وقائع وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الأتي " ان محاضر المحاكم أوراق رسمية وبهذه الصفة تكون حجة لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ".[1]

الفـــــرع الثاني :حجية القرائن

تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة فهي لا ترد على الوقائع المرد اثباتها بل على وقائع اخرى متعلق بها ، وترى بعض القوانين ان القرائن اصدق من الشهادة لان الوقائع لا يمكن ان تكذب .[2]

وسنتطرق الى حجية القرائن القانونية ثم نعرج الى حجية القرائن القضائية .

اولا: حجية القرائن القانونية

سبق وان تحدثنا فيما قبل ان القرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة ، فالنوع الاول هو ملزم للقاضي ولا يمكنه لا هو ولا الاطراف الخصومة مخالفتها ومن امثلتها ما اشارت اليها المحكمة العليا في قرارها الاتي : قد تكون القرينة ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالا لمجادلة فتسمى قرينة قاطعة يجب اتباعها من طرف الخصوم والقضاة ولا تقبل اثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون ارفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب ".[3]

أما بخصوص القرينة القانونية البسيطة فأجاز المشرع للأطراف انم يثبتوا مخالفتها امام القضاء ومن ذلك ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك ، في حالة تحرير المحاضر الجمركية المتعلقة بالمعاينات المادية اذا كانت محررة من طرف عون واحد يجوز اثبات مخالفتها بواسطة الكتابة او بشهادة الشهود فهي قرائن قانونية بسيطة .

---

[1]- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 12افريل 1977، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 15.170 ، مشار الي لدى: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 18.

2- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص ،962.

3- المحكمة العليا قرار صادر يوم 1988/04/5 ، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن 46746، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02، 1990 ص 309.

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/04/16 فصلا في الطعن رقم 258563:" حيث ليس في إمكاني قضاة الموضوع ابعاد وطرح اعترافات المتهم المسجلة بمحضر ادارة الجمارك والتي لم يقدم ضدها دليل عكسي على بطلان ما ورد ضمنها وبفصله حسبما قرر مجلس قضاء عنابة كان هذا الاخير مطبقا بصواب القاعدة المتعلقة بحجة الاثبات ومسببا بكفاية قراره مما يتعين معه التصريح بان الوجه المتمسك به غير مؤسس". [1]

ثانيا :حجية القرائن القضائية

وهي المجال الأرحب للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، فعلى اعتبار ان القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة عليه من خلال الواقعة التي قام عليها الاثبات واقعة اخرى لها علاقة بها .[2]

كما ان القاضي الجزائي في هذا النوع من القرائن غير محصور ، فيستنتج الادانة او البراءة من ظروف الدعوى وهوما عبرت عليه محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1955/05/18:" ان قضاءها قد استقر على ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بالدليل المباشر وغير المباشر من اي موطن تراه ما دام له اصل ثابت في الدعوى ولها ان تأخذ بالقرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقابة من المحكمة العليا مادام استخلاصها صائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة اطمان اليها ".[3]

غير انه يثار تساؤل فقهي حول ما اذا كانت القرينة القضائية كافية لوحدها ليقتع بها القاضي لإدانة المتهم او انه بحاجة الى أدلة اخرى مساندة لها ؟

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص 379.

[2]- ايمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 486.

[3]- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 973.

وفي هذا الاطار رأى جانب من الفقه انه لا يجوز الاستناد على القرينة القضائية وحدها في الادانة فحسب رأيهم تعتبر ناقصة لا نها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكيد ،الا ان الاتجاه الغالب يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية لوحدها حتى ولو لم تساندها ادلة اثبات اخرى .[1]

وإذا تعددت القرائن القضائية امام القاضي بحيث تكون متناسقة بينها وهذا ما يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدة ، ثم التحقيق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها فان تناقضت مع اخرى فيتناثر الاثبات معا وفقدت كلا منها صلاحيتها في الاثبات .[2]

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري بخصوص حجية القرائن القضائية ، فانه يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الاثبات الاخرى متروكة لحرية القاضي وذلك طبقا لمبدا الاقتناع الشخصي وهو الامر الذي اشارت اليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية .

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/27 في الطعن رقم 216211 :" لقضاة الموضوع ان يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون انه سائغ منطقيا وقانونيا وانه يؤدي الى النتيجة الـتي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح وبدون تناقض ".[3]

المبحث الثالث :الأدلة العلمية وحجيتها امام القاض الجزائي

إن تطور الحاصل في جميع جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية واكبه في المقابل تطور الجريمة وتنوع اشكالها ، فاصبح المجرم يستعين بكل الوسائل من اجل تنفيذ اغراضه الاجرامية بما في ذلك الوسائل العلمية ، وسنتطرق في هذا البحث الى تحديد مفهوم الادلة

[1]- بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 68.

[2]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص ،324.

[3]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ،ص 223.

العلمية واهم الوسائل العلمية المستعملة لا ثبات الجريمة ، ثم نختم بحجية الادلة العلمية امام القاضي الجزائي.

المطلب الأول :تعريف الدليل العلمي واهميته

من اجل تحديد مفهوم الادلة العلمية الجنائية ، لا بد لنا اولا من معرفة الدليل العلمي ثم نتطرق إلى أهميته .

الفرع الأول : تعريف الدليل العلمي

يعرف الدليل العلمي بانه : " تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة و التي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه " [1]

ويعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد بأنه" تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشان رأيه العلمي في وقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشان هذه الأدلة" [2]

ومع تطور العلوم وتشعب اشكالات الحياة والاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في شتى نواحي الحياة وفي هذا الاطار اصبح ضروري على جهاز العدالة وعلى راسها القضاء مواكبة التطورات الحاصلة في جميع الميادين بالكشف السريع والفعال عن حقيقة الافعال المرتكبة .

ويرجع الاعتماد على الوسائل العليمة في الاثبات الى عدة اسباب ومنها :

-ان الوسائل العلمية هي نتاج التطور العلمي الذي شمل جميع مجالات الحياة ولا يجب ان يتخلف مجال التحقيق الجنائي عن هذا التطور ،كما ان الأساليب العلمية هي اساليب تقنية متقدمة واهم

1- بن مسية الياس ، بيو ض محمد، رفاس فريد ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقصاء ، دفعة 2004-2007، ص،20.

2- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص 152.

مميزاتها انها حيادية لا تتحيز الى جانب ، ولا يمكن ان تخضع لهوى شخص معين سواء كان المحقق او شاهد او المتهم ، فهي تضع المحقق والاطراف معا امام حقائق من الصعب دحضها .[1]

الفـــرع الثاني :اهمية الدليل العلمي

تزداد أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ،حيث انه أمدى الانسانية بوسائل قائمة على أسسا علمية رصينة ذات نتائج دقيقة ،وقد شملت المستحدثات في علوم الكشف عن الجريمة بدراسة وتقنية ادق ، وإعطاء نتائج علمية بشأنها بحيث لم يعد الإثبات الجنائي حصرا على الادلة التقليدية وتتجلى اهميته من خلال التحليل الكمياوي المخبري للأنسجة والاتربة وبصمات الاصابع واثأر الإقدام ، وكذلك اجهزة فحص الاسلحة النارية ومخلفاتها ، كما ان الكمبيوتر والعقول الإلكترونية دخلت على الخط للكشف عن الجريمة من خلال التعرف على الهوية من خلال الحاسوب الالكتروني والكشف عن البصمات والمعالجة الالكترونية للمعلومات الخاصة في ميدان الشرطة كالسوابق القضائية والاساليب الاجرامية ، اما في مجال البصمات فقد ظهرت بصمات الاذن والأسنان والبصمة الصوتية حيث اعتمدها القضاء في كشف الجرائم .[2]

المطلب الثـــاني الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجزائي

أحدث التطور العلمي و الطفرة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي ،من خلال استحداث وسائل علمية دقيقة من شأنها أن تقود المحقق إلى فضح كوامن الجريمة و التعرف على الحقائق و جمع الأدلة و القرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم و جرجرتهم للمحاكمة وسنتطرق الى اهم الوسائل العلمية والتي تستخدم في الكشف عن الجريمة .

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي ، الادلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، 2014،ص408.

[2]- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 154.

الفرع الأول :الطب الشرعي

المقصود بالطب الشرعي بأنه "استعمال المعلومات الطبية في خدمة العدالة و تطبيق القانون" [1] فكلمة الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب إشارة لكل ما هو طبي علمي و شـرعي إشارة للشرعية بمفهوم القوانـين و الأنظمة[2].

و تتمثل مجلات تدخل الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة من خلال عدة جرائم : جرائم العنف وجرائم الجنس بالإضافة الى جرائم اخرى .

فبالنسبة لجرائم العنف فتتمثل في القتل والضرب والجرح وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ففي جريمة القتل مثلا تظهر مهمة الطبيب الشرعي في القتل في تحديد طبيعة الوفاة هل هي طبيعية ام بسبب اجرامي مع تحديد سبب الوفاة وتاريخها .[3]

أما بخصوص جرائم الجنس ويدخل فيها جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء بالعنف وتبرز اهمية الخبرة الطبية في ابراز ان الحادث حديث ام قديم واثار العنف او المقاومة على جسم المجني عليه وفض البكرة او وقوع حمل. [4]

الفرع الثـــاني :التحقق من الشخصية

و المقصود علم التحقق من الشخصية "العلم الذي يؤدي إلى تعيين هوية المرء أو يثبتها"

و بمفهومها العام هو" كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقته بشيء آخر.[5]

و من الناحية الجنائية يحدد الشخصية الحقيقية لمرتكبي الجرائم و إدانتـهم و الوقوف على سوابق المتهمين و القبض على المجرمين الفارين و كشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة و التعرف على

1- عبد الواحد إمام مرسي ،التحقيق الجنائي علم و فن بين النظرية و التطبيق، دار الكتاب 1993، ص 49.

2-أحمد عبد الله، تاريخ الطب الشرعي، مجلة الأمن العام، العدد 123، ص 21.

3- معوض عبد التواب ، الطب الشرعي والتحقيق الادلة الجنائية ، نشاة المعرف ، مصر ، 1999 ، ص509.

4- د الحميد المنشاوي ، الطبيب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، دار الفكر العربي ، 2005 ، ص 316

5- عبد الواحد إمام مرسي ، المرجع السابق ، ص 52.

مجهولي الهوية . وتتمثل وسائل الكشف عن تحقيق الشخصية من خلال اثار البضات من جهة ومن جهة اخرى في البصمة الوراثية .

أولا: البصـــمات

ويرجع استخدام البصمة كوسيلة للتعرف على المجرمين الى شرطة الانجليزية حوالي سنة 1880 ميلادي. [1]

ومع تطور الوقت ظهرت انواع اخرى من البصمات مثل بصمة الصوت ، بصمة الاذن ، بصمة العين .

ثانيـــا: البصمة الوراثية

تعرف البصمة الوراثية بانها :" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد او اكثر من الدلالات الوراثية "[2]

وتظهر اهمية البصمة الوراثية في تحديد هوية الشخص والتعرف عليه ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية ، فتحدد خصائصه الوراثية ويتجلى ذلك من خلال خصائصها المميزة لها والمتمثلة في :

1- عدم قابليتها للتشابه والتطابق بين الافراد

2- لها دقة مميزة في الاثبات وتحديد الشخصية

3-كما يمكن الاستعانة من اي مخلفات الجسم من دم ، لعاب ، مني ، او حتى من الأنسجة مثل اللحم. [3]

1-كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، 2007 ، ص 282

2- بكوش خالد ، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي ، رسالة ما جستير ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي بام البواقي ،2008 ، ص 14

3- بكوش خالد ، المرجع السابق ، ص 26.

ونظرا لأهمية البصمة الوراثية استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[1]

وقد نص هذا القانون في مادته 01 :" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص والمفقودين ومجهول الهوية ".

كما نصت المادة 02 منه :" يقصد بالبصمة الوراثية التسلسل في المنطقة الغير المشفرة من الحمض النووي ".

وقد نصت المادة 04 :" يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء التحليل الوراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

ووفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم ، طلب اخذ عينة بيولوجية وإجراء تحليل وراثية عليها بعد حصول على إذن مسبق من السلطة المختصة ".[2]

كما أشارت المادة 09 منه على إنشاء مصلحة مركزية بوزارة العدل للبصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية ، وتحدد شروط تنظيمها عن طريق التنظيم".[3]

الفرع الثالث :اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

لقد نصت المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على هذه الاجراءات الجديدة نظرا لخطورة بعض الجرائم وهي المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال وجرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1]- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19-يونيو- سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

[2] – القانون رقم 16-03 ، المرجع السابق ،ص 6.

[3]– القانون رقم 16-03 ، المرجع نفسه ،ص 7.

بالصرف وجرائم الفساد ، فاذا تعلق الامر بهذه الجرائم فان لقضاة التحقيق ان يعهد الى ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام ، باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال سلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من اجل التقاط وثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف اي شخص في كل مكان عام او خاض ، والتقاط الصور لكل شخص في اي مكان ، ومن اجل القيام بهذه الترتيبات يمكن لضباط الشرطة القضائية المأذون له الدخول الى المحلات السكنية وغيرها ولو ليلا وبغير علم او رضا من الاشخاص الذين لهم الحق في تلك المساكن ، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية بنسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمقيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف فان تمتم المكالمات باللغة الاجنبية تترجم عن طريق مترجم .[1]

المطلـــب الثالث : حجية الادلة العلمية

إذا استكملت الأدلة العليمة شروط صحتها فان حجيتها بالنسبة للقاضي الجزائي تختلف من منظور الفقه والقضاء فمنه من يراها ملزمة للقاضي الجزائي وبالتالي عليه ان يتقيد بها ومنه من يرى عكس ذلك وسنبين موقف التشريع والقضاء الجزائري منها.

الفرع الاول : الدليل العلمي ملزم للقاضي الجزائي

يرى بعض الفقهاء في إيطاليا و نفر قليل في الفقه المصري أن الدليل العلمي هو سيد الأدلة لذلك يجب إعطاء قوة الزامية لتقرير الخبير وللدليل العلمي لأن العلم أضحى اليوم بتطوره المستمر من المسائل التي يستعصى على القاضي الإلمام بها ويتحججون في ذلك بعدة حجج منها:

– ان القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه ، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق و أن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه.

1- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص ص ،133 - 134.

-كما ان العلوم المختلفة في تطور وتشعبت ميادينها الفنية والعليمة التي يصعب على القاضي ادراكها دون الاستعانة بالأخصائيين .[1]

واهم نقد وجه لهذا الاتجاه هو انه يعد رجوعا الى نظام الادلة القانونية والتي تقيد القاضي الجزائي ومن جهة اخرى حلول الخبير محل القاضي وكان ردهم على هذا النقد ، ان العبرة بما يتناسب مع الغرض والاهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى الجنائية فيجب عدم التمسك بالقاعدة المطلقة اذ لا مانع من مخالفتها متى كانت العدالة تقتضي ذلك .[2]

الفـــرع الثاني : الدليل العلمي غير ملزم للقاضي الجزائي

يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي ، كما نه يجب التفـــريق بين امـــرين : الامر الاول ويمثل في القيمة العلمية القاطعة للدليل والامر الثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل ، فتقدير القاضي لا يتناول الامر الاول وذلك لان قيمة العلمية للدليل لا حرية للقاضي في مناقشتها لأنها حقائق ثابتة اما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فهي التي تدخل في نطاق تقديره الذاتي كما ان القاضي عندما يوازن بين تقريرين مختلفين ، لا يوازن بينهما من الناحية العلمية وانما من الناحية الواقعية فيرجح احدهما الذي يراه مؤيدا بوقائع الدعوى .[3]

وقد اكدت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1973/04/29 : " لا تلتزم المحكمة في اصول الاستدلالات بالتحدث في حكمها عن الادلة ذات الاثر في تكوين عقيدتها ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ ان الامر يتعلق بسلطتها في تقدير الادلة ".[4]

1- هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 1101.

2- هلالي عبد الله احمد ، المرجع نفسه ، ص 1102.

3- هلالي عبد الله احمد ، المرجع نفسه ،ص،1103.

4- فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص 318.

كما قضت محكمة النقض الايطالية في احد احكامها بشان الخبرة العقلية : "من الخطأ اعتبار راي الخبير فنيا محضا ، بل هو راي طبي شرعي اذ يطلب من الخبير اثبات وجود العاهة وما اذا كانت جزئية او كلية ذلك لان القاضي له سلطة تقديرية في قبول الراي او رفضه "[1].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية :" لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، ولا يجوز مساءلتها في اطمئنانها اليه متى اوردته في حكمها نقلا عنه لا تناقض فيه ".[2]

غير انه واذا كان القاضي الجزائي له السلطة التقديرية في تقدير الدليل العلمي من الجانب النظري فانه عمليا كثيرا مت تكون هذه الادلة هي التي تحدد اقتناعه الشخصي ومن ذلك القضية التي نالت حيزا اعلاميا كبير عامة 1998 في قضية مونيكا لوينسكي مع الرئيس الامريكي بيل كلينتون، حيث اتهمته بوجود علاقة جنسية معها ، واقسم كلينتون انه لم يفعل ذلك ، غير ان "مونيكا" قدمت للمحكمة فستانا ازرق اللون به بقع منوية لا ثبات التهمة عليه ، وارسل الفستان الى المخبر الجنائي لتحليل الحامض النووي الموجود في كلية خلية في كل بقعة من البقع المنوية واخذ عينة من دم الرئيس كلينتون لتحليل الحامض النووي ، وعند مقارنتهما تأكد انه مطابق له مما يدل ان السائل المنوي المتجمد في فستان مونيكا يخص الرئيس كلينتون وبمواجهته به اعترف الرئيس الامريكي بالواقعة واعتذر للشعب الامريكي ولأسرته .[3]

الفـــرع الثالث : مكانة الادلة العلمية في التشريع والقضاء الجزائري

اولا: التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا لا نجد نص صريحا يشير الى حجية الدليل العلمي وانما نرجع الى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات

[1] –هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق ،ص،1097.

[2] –فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص ،318.

3- بوادي محمد حسين ، الوسائل العلمية الحديثة والاثبات الجنائي ،كلية الشرطة ، منشاة المعارف . الاسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 2005 ، ص 62.

ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص....".

وكذلك المادة 307 " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقوموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم. ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟

من المادتين المذكورتين يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني نظام الإثبات المختلط وأعطى للقاضي سلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية سواء للإدانة أو التبرئة.

غير انه كاستثناء اشترط المشرع لقيام جريمة السياقة في حالة سكر أن تكون نسبة الكحول في الدم هي 0.20 غ في الألف وبالتالي يعتبر هذا أحد عناصر الركن المادي للجريمة، و لا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية و الإستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، غير انه واذا كان من الجانب النظري ان القاضي الجزائي يحكم وفقا لاقتناعه الخص فانه عمليا فان القاضي كثيرا ما يتقيد بما يقدمه الدليل العلمي من قوة في الاثبات خصوصا فيما يتعلق بالخبرة الطيبة للطبيب الشرعي.

ثـــانيا: القضـــاء الجزائري

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي في شان حجية الادلة العلمية فانه جاء مسايرا للتشريع الجزائري بشان الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويتجلى ذلك من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا ونذكر منها قرارها الاتي: "ان وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى الى درجة دليل قطعي والكافي للإدانة ، وانما يعد قرينة تحتاج الى دليل قضائي يدعمها ، كما ان الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع شانها شان وسائل الاثبات الاخرى ".[1]

1- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 2002/06/06 ، طعن رقم 256544، مشار اليه لدى : بوشي ليلى ، قبول الدليل العلمي امام القضاء ، رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص 73.

كما قضت ايضا : ان تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وانما هو كغيره من ادلة الاثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتديرهم وقناعتهم ".[1]

كما قضت في قرار اخر لها : "لغرفة الاتهام ان تنفي خبرة طبية اولى بخبرة طبية مضادة شريطة ان تعلل قضاءها تعليلا كافيا وان لا يشوب هذا التعليل أي غموض او تناقض والا ترتب على ذالك النقض كالقرار القاضي بان لا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية اولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وعلى خبرة مضادة تفيد ان مسؤولية المتهم ناقصة فحسب ".[2]

وفي قرار اخر لها قضت : يجوز لقضاة الاستئناف ان يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من انه لا توجد اية صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط ان يعللوا عدم اخذهم براي الطبيب الخبير والا تعرض قضاؤهم للنقض ".[3]

وخلاصة القول في شان الادلة العلمية الجنائية ورغم انه لا توجد نصوص قانونية واجتهاد قضائي للمحكمة العليا تؤكد على حجية القاطعة للدليل العلمي ، غير انه عمليا كثيرا ما يكون لهذه الادلة القوة الثبوتية القاطعة في تكوين اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والاخذ بها .

2- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1988/01/04 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 30093 ، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 410.

3-المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1985/01/15 ، الغرفة الجنائية الاولى ، طعن رقم 41022 ، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 411.

4-المحكمة العليا ، قرار صادر يوم ، 1984/05/15، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 28.616 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 ، 1990، ص 272.

الخـــاتمة:

بعد دراستنا لموضوع تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث كان الهدف الأساسي من ها هو معرفة ما مدى تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

نستنتج أن نظام الأدلة المعنوية هو الفضاء الخصب للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي ينطلق أساسا من عنصرين مهمين وهما : حريته في ان يستمد اقتناعه من اي دليل يطمئن اليه من جهة ومن جهة اهرى حريته في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه دون ان يكون مقيدا في تكوين قناعته بدليل معين .

كما ان حرية القاضي في تقدير الدليل ليست مطلقة باعتبار انها ترد عليها عدة استثناءات منها ما يتعلق حرية القاضي في الإثبات وهي التي أشار إليها المشرع بنصوص مسبقة كما هو الحـــال في جريمة الزنا فحصر المشرع أدلة الإثبات فيها بنص المادة 341 من قانون العقوبات بالإضـــافة إلى جريمة السياقة في حالة سكر والتي تستوجب خبرة تفيد ان نسبة الكحول في الدم تســـاوي او أكثر من 0.20 غرام في ألف ، بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض الجرائم تحتاج الى إثبات مســـائل أولية ويتعلق الأمر بجريمتي خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية عـــن طريق التدليس ، ومنها استثناءات ترد على حريته في الاقتناع وتتمثل أساسا في القرائن القانونية وهـــي نوعان قرائن قاطعة ملزمة للقاضي الجزائي ولا يمكنه مخالفتها وقرائن بسيطة ملزمة له ما لم يتم إثباتها بدليل عكسي ،بالإضافة إلى هذا جعل المشرع حجية لبعض المحاضر في الإثبات ومنها ما لا يجوز دحضها الا عن طريق الطعن فيها بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي ومنها ملا يجوز دحضها إلا بتقديم دليل عكسي كالكتابة أو شهادة الشهود .

كما أن نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية بما فيها محكمة الجنح والمخالفات وكذا محكمة الجنايات بالإضافة إلى محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية ويتم تطبيق عبر كافة مراحل التحقيق بداية من التحقيق الابتدائي وصولا الى التحقيق النهائي ويترتب عليه نتائج منها: حرية القاضي الجنائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات و حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.

كما أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تحكمه عدة ضوابط منها ما هو متعلق بالدليل الجنائي والذي يجب ان يكون مشروعا وله أصل ثابت في أوراق الدعوى ويتم مناقشته

في مواجهة الخصوم ، كما ان هناك ضوابط تتعلق بالاقتناع القاضي نفسه وتتمثل في وجوب ان يبني اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح من جهة ومن جهة أخرى ان يبني اقتناعه أيضا من أدلة مجتمعة لا تناقض بينها او تخاذل .

كما ان نهاية مسار القضية ينتهي بصدور حكم سواء بالإدانة او البراءة فيجب تسبيبه وفقا للإجراءات المنصوص عليه قانونانا وتعليل ما جاء فيه من استنتاجات ، ونشير هنا ان المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما استدرك تسبيب الأحكام الجنائية وتعليلها سواء في الإدانة او البراءة وهو ما جاء به الأمر 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

كما أن حجية الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها ، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، فله أن يأخذ بها كما له ان يستبعدها ، ويمكنه ان يكتفي بدليل واحد دون الأخر ، كما له ان يقوم باختيار أي واقعة معلومة و ثابتة في الدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية يكون حرا في تقديرها والأخذ بها .

كما أن الأدلة العلمية رغم تنوعها وتعددها فهي الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ظل غياب نصوص قانونية تلزم القاضي بذلك رغم ان القاضي الجزائي عمليا كثيرا ما يتقيد بها ويأخذ بحجيتها خصوصا في ما يتعلق بالبصمة الوراثية .

تم الموضوع بعون الله وتوفيقه

قـــــــــائمة المراجع :

أولا:الكتـــب العامـــة:

1-احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،دار هومة للنشر ،2012-2013.

2- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي الجزائر ، 2010.

3-احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة ، الجزء 01، الطبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2015.

4-احمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1969.

5- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996

6-اليأس أبو العيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2005.

7-الجوهري كمال عبد الواحد ،تأسيس اقتناع القاضي والمحاكمة الجنائية العادلة . دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999.

8-أميل أنطوان ديراني ، الخبرة القضائية ، المنشورات الحقوقية ، طبعة1 ، بيروت ،1977.

9-بوادي محمد حسين ، الوسائل العلمية الحديثة والإثبات الجنائي ، كلية الشرطة ، منشاة المعارف . الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 2005.

10-جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996.

11-جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ،الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002.

12-جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، مؤسسة لازار بلوس للطبع ، الجزائر ، 2016

13-جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ، جزء01، دار النشر كليك الجزائر 2013.

14- دريسي جمال، الاعتـــراف في تكوين قناعـــة القاضي الجزائي ،الـــجزء الثاني ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010-2011.

15-هلالي عبد الله احمد. النظرية العامة للإثبات الجنائي . دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية وأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1987.

16-كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية ،الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع ، 2011.

17-محمد ابو شادي عبد الحليم ، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن. الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1979.

18-مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.

19-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح . الطبعة السابعة ، القاهرة ، 1953 .

20-محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ،مصر ، .2014

21-محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار هومة للنشر والتوزيع ، 2010.

22- محي الدين عوض ، أصول الإجراءات الجنائية . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1988.

23-محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

24-محمد عبد الكريم العبادي . القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010.

25-محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981.

26- محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة السابعة ، الإسكندرية ، مصر ،2005.

27-محمد زكي أبو عامر . الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1999.

28-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

29-محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية .الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998.

30-مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001.

31-مصطفى مجدي هرجه, شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني, دار محمود للنشر و التوزيع, القاهرة، 2006.

32-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي . الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ،دار هومة للنشر ، 2013.

33-مـروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الاول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

34-نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2008.

35-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2012.

36-عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر،2004.

37-عبد الحميد شواربي . الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه النظرية و التطبيق . منشأة المعارف بالإسكندرية . 1996.

38-عزمي عبد الفتاح، تسبيب أحكام واعمال القضاة ، الطبعة الأولى ، المطبعة العربية الحديثة ،القاهرة، 1983.

ثـانيا: الكتب المتخصصة

1- ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والامارتية والدول العربية والأجنبية ، منشاة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

2-محمد عبد الغريب ، حرية القاصي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1997-1996.

3-مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989.

4-فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006.

5- رحومة موسى مسعود . حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، دراسة مقارنة ، دار جماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1988.

ثالثـــا:القوامـــيس

1- ابن منظور ، لسان العرب .الطبعة الثالثة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ،1994.

رابعـــا :الرســائل الجامعية ومذكرات المدرسة العليا للقضاء

ا)الرسائل الجامعية

1-احمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية . رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،1982.

2-محمد حسني شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي . الطبعة الأولى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002.

3- مفيدة سويدان ، نظرية الاقتناع الذاتي . رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1985.

4-بولغليمات وداد. سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة شهادة الماجستر ، فرع قانون خاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2003-2004.

5-بكوش خالد ، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي ، رسالة ما جستير ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي بام البواقي ،2008 .

6-بوشي ليلى ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

7-لالو رابح . أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002.

8-عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009-2010.

9-فتال جمال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجسير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2006-2007،

10-كوثر احمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، 2007

ب- مذكـــرات المدرسة العليا للقضاء

1-اخلف مصطفى ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي . مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشرة ، 2006-2009.

2-بن مسية الياس ، بيو ض محمد، رفاس فريد ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2004-2007

3-بن عيسى رمضان ، أدلة الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2011-2014

4-سعـادي نوال ، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وقيوده ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2006-2009

خامسا :المجـــــلات القضائية

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، 1989.

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 1989.

3-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثالث ، 1989.

4-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع ، 1989.

5-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1990.

6-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1990،.

7-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04 ،1990 .

8-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ، 1991.

9- مجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2006 .

10-نشرة القضاة ، العدد 01 ، .1972

ســادسا :القـــــــوانين

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، العدد 48.

2-الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد45 ، المعدل والمتمم لقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها .

3-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية ، العدد 15 .

4-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40.

5-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية ، العدد39.

6-القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19-يونيو- سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية العدد 37.

7- قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،ن الجريدة الرسمية ، العدد 12

8-الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 28جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية ، العدد 20. ، ص 06، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سـابعا :المـــــواقع الالكترونية :

1- دراسة مقارنة ، منتدى المكتب السوري للمحماة والاستشارات القانونية موقع :
http:www. Syrian law. Org/vb/showthread.php.=781

2- مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، موقع :
http.www.univ.biskra.dz.fac.droit/revummontada/sommain/mr5/mk513.pdftp

الفهـــــرس

العـــنـــوان	الصفحة
المقـــــــدمة	أ– د
الفصل الاول : ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	**05**
المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع	07
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	07
الفـــرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	07
الفرع الثـــاني : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	10
المطلب الثاني :التأصيل التاريخي لمبدأ لاقتناع الشخصي وأساسه القانوني	12
الفرع الأول :التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	13
الفرع الثاني :أســـاس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	17
المطلب الثالث: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه.	19
الفرع الأول : مبـــررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	19
الفرع الثاني :الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	24
المبحث الثاني : نطاق تطبيق المبـدأ والنتائج المترتبة عليه والرقابة التي تحكمه	27
المطلب الأول : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	27
الفـرع الأول : تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية.	27
الفـــرع الثاني: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية.	28
المطلب الثـــاني :النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	32
الفـــــرع الأول :حرية القاضي الجنائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات	32
الفـــــرع الثاني :حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات	34
المطلب الثـــالث :الرقابة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	35
الفـــــرع الأول : الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق النهائي	35
الفرع الثاني : ضوابط تتعلق بتسبيب الأحكام والطعن فيها	39

المبحث الثـــالث : معايير السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه	42
المطلب الأول :ضوابط تتعلق بالدليل المكون للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	43
الفـرع الأول : مشروعية الدليـل	43
الفرع الثـاني : وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى	49
المطلب الثاني :الضوابط التي يخضع لها الاقتناع القاضي	53
الفرع الأول :بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح	53
الفرع الثاني : بناء الاقتناع من أدلة متساندة دون تناقض بينها	55
المطلب الثالث :الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	57
الفرع الأول: إتبـاع طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم	57
الفـرع الثاني : القرائن القانونية و حجية بعض المحاضر	70
الفصل الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومدى تأثره بالأدلة الجنائية	**72**
المبحث الأول : الدليل الجنائي	74
المطلب الأول : مفهوم الدليل الجنائي	74
الفرع الأول : تعريف الأدلة الجنائية و الفرق بينها وما يشابهها من مصطلحات	74
الفرع الثاني: أهمية أدلة الإثبات الجنائية	76
المطلب الثاني : تقسيمات الأدلة الجنائية	77
الفرع الأول : تقسيم الأدلة من حيث المصدر	77
الفـرع الثاني : تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها	78
الفـرع الثالث : تقسيم الأدلة من حيث الواقعة المراد إثباتها والأثر المترتب عنها	78
المطلب الثالث : أنواع الأدلة الجنائية	79
الفـــرع الأول: الأدلـــة القـــولية	79
الفرع الثـــاني : الخبرة القضائية والمعاينة .	90
الفرع الثالث : المحـررات والقـــرائن	95
المبحث الثاني : حجية الأدلة الجنائية	101
المطلب الأول :حجية الأدلة القـولية	102

الفرع الأول :حجـــــية الاعتـــراف	102
الفرع الثـــاني :حجيـــــة الشهـــادة	109
لمطلب الثـــاني :حجية الخبرة والمعـــاينة	112
الفـــرع الأول : حجية الخبرة	112
الفـــرع الثـــاني :حجية المعاينة	114
المطلب الثالث : حجية المحررات والقرائن	115
الفـــرع الأول :حجـــية المحـــــررات	115
الفـــرع الثاني :حجية القـــــــــرائن	119
المبحث الثالث :الأدلة العلمية وحجيتها أمام القاضي الجزائي	121
المطلب الأول :تعريف الدليل العلمي وأهمـــــــيته	121
الفرع الأول : تعريف الدليـــــل العلمي	122
الفـــرع الثاني :أهميـــــــة الدليل العلمي	123
المطلب الثـــاني : الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجزائي	123
الفـــرع الأول :الطـــــب الشرعي	124
الفرع الثـــاني :التحقق من الشخصية	124
الفرع الثالث :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	126
المطلـــب الثالث : حجية الأدلة العلمية	127
الفرع الأول : الدليل العلمي ملزم للقاضي الجزائي	127
الفـــرع الثاني : الدليل العلمي غير ملزم للقاضي الجزائي	128
الفـــرع الثالث :مكانة الأدلة العلمية في التشريع والقضاء الجزائري	130
خـــــاتمـــــــة	132
قائمـــــة المـــــراجع	134
فهـــــــــــرس	142